بسم الله الرحمن الرحيم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

وقد تم مناقشة هذه الرسالة وإجازتها من قبل اللجنة بتاريخ 2000/4/18

لجنة المناقشة

د. صالح الشريف: رئيسا

د. أديب الحوراني: ممتحنا خارجيا

د. مروان القدومي: ممتحنا داخليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديّ الكريمين اللذين طالما تعبا وسهرا وقدما لي كل عون وكل مساعدة ولم يبخلا عليّ بالدعاء والرضا.

إلى زوجي الذي ضحى كثيراً حتى وصلت إلى هذا الجهد المتواضع.

إلى أخواتي وأولادي الذين صبروا وقدموا كل أنواع المساعدة.

إلى إدارة المدرسة الإسلامية التي ساعدتني في التنسيق بين عملي فيها وبين طلب العلم.

إلى كل من ساعدني بتوفير كتاب أوبدعاء أوبأي جهد.

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

بداية فإن الحمد لله حمداً يوافي نعمة ويكافئ مزيده ، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنه عرشه. الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة ووفقني إلى التنسيق بين رعاية أبنائي وبين تعليم طالباتي في المدرسة وبين طلب العلم.

ثم أقدم جزيل الشكر والامتنان إلى أهله تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1].

فأشكر أولاً الأستاذ الدكتور الفاضل صالح الشريف الذي تابع رسالتي كلمة بكلمة وصفحة بصفحة وقدم لي الإرشاد والتوجيه والنصح.

وأشكر الأساتذة الكرام في كلية الشريعة في جامعة النجاح الذين أفادوني من علمهم الغزير.

وأشكر الأساتذة في كلية الدعوة وأصول الدين الذين كانت بداية طريقي في طلب العلم الشرعي على أيديهم.

ولا أنسى شكر القائمين على مكتبة كلية الدعوة وأصول الدين والقائمين على المكتبة العمرية الذين قدموا لي كل ما احتجته من كتب.

وأخيراً أقدم الشكر لكل من ساعدني في هذه الرسالة بإعارة كتاب أوتصويره أوإبداء رأي صائب أودعاء في ظهر الغيب.

فلكل هؤلاء أدعو الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يعظم لهم الأجر والثواب والحمد لله رب العالمين.

---

[1] رواه الترمذي في سننه – محمد بن عيسى الترمذي – دار الفكر – بيروت – 1403 هـ – 1983 الطبعة الثانية. كتاب (البر والصلة) باب (ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) 22813

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبعد.

إن الله أكرم عباده بأن خلقهم في أحسن تقويم وسخر لهم ما يحسن أشكالهم من لباس وزينة وطلب منهم أن ينتفعوا مما خلق لهم فقال في كتابه العظيم: *"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"*[1] وقال عز وجل: *"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"*.[2]

ومن الزينة الحلي سواء أكان للرجل أو المرأة وقد جاءت هذه الرسالة بعنوان "أحكام الحلي في الفقه الإسلامي" نبحث كل ما يتعلق في الحلي من أحكام وتشريعات.

أهمية الموضوع وأسباب إختياره:

1. من المعلوم أن أغلب النساء يتزيّنّ بالحلي ولا يكاد يخلو بيت منه ولذلك تكثر التساؤلات عن أحكامه: عن المحرم منه وهل يجوز خروج النساء به؟ وهل فيه زكاة؟ وماذا يحل للرجل منه؟ فجاءت هذه الرسالة لتجيب عن هذه المسائل وغيرها بإسلوب فقهي وعلمي.
2. إن هذا الموضوع متناثر في كتب الفقه فمنه ما جاء في كتاب الطهارة ومنه ما جاء في كتاب الزكاة أوفي كتاب النكاح وهكذا تناثرت مسائل موضوع الحلي فحاولت أن أجمع مسائله وأبوابه بطريقة منظمة وعلمية.
3. إن الكتب الفقهية القديمة تناولت مسائل الحلي متماشية مع ذلك الزمان فكان لا بد من إعادة صياغة مسائله بصورة جديدة تناسب هذا العصر وتتناول ما استجد منه.

منهجي في البحث:

1. جمعت المادة العلمية من امهات كتب الفقه والحديث والتفسير.

---

[1] سورة الأعراف آية 31.

[2] سورة الأعراف آية 32

2. إقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى آراء ابن حزم الظاهري.

3. كنت اعتمد في نقل رأي أي مذهب على كتب المذهب نفسها مع توثيق هذه المصادر وغيرها حسب التوثيق الحديث.

4. جمعت بين الأقوال المتفقة ثم ذكرت الأقوال الأخرى وناقشت جميع الأقوال وبعد التمعن رجحت ما رجحه الدليل. إن وجد وإلا فما كان متوافقاً مع عرف الناس وعاداتهم.

5. قمت بإيعاز الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

6. خرجت الأحاديث النبوية وكنت أذكر حكم العلماء على الحديث إن وجد وإذا تكرر ذكر الأحاديث أشرت إلى موضعه السابق.

7. قمت بترجمة مختصرة ومفيدة لمن أظنه يحتاج إلى ترجمة ممن لم يشتهر من الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أسباب إختيار البحث وأهميته وتقسيم للبحث.

القسم الأول: "أحكام تحلي المرأة والرجل" وفيه فصلان:

الفصل الأول: "أحكام تحلي المرأة" وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: "الحكمة من تحلي المرأة" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "مشروعية تزين المرأة"

المطلب الثاني: "إستحباب تزين المرأة لزوجها".

المبحث الثاني: "أنواع الحلي المباح للمرأة" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "تحلي المرأة بالذهب والفضة".

المطلب الثاني: "تحلي المرأة بغير الذهب والفضة".

المبحث الثالث: "خروج المرأة بالحلي".

المبحث الرابع: "لبس الحلي للحادة ووقته".

المبحث الخامس: "الحلي المنهي عنه للمرأة" وفيه مطلبان

القسم الأول: "أحكام تحلي المرأة والرجل"

الفصل الأول: "أحكام تحلي المرأة"

الفصل الثاني: "استخدام الرجل للحلي"

التمهيد

تعريف الحلي:

الحَلْي لغة: ما تُزّين به من مصوغ المعدنيات أوالحجارة. والجمع حُلِيٌّ مثل ثَدْي وثُدِيّ، وَدلْو ودُلِي[1]

قال الله تعالى: *"واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار"*.[2]

ويجوز أن يكون الحَلْي جمعا وتكون الواحدة حَلْية كشَرْية وشَرْي وهَدْية وهَدْي.[3]

والحِلْيَة مثل الحلي وجمعها حِلَى وحُلَى بالكسر والضم كلحية ولِحى وربما ضم. أويقال الحَلْي للمرأة، وأما سواها فلا يقال الاحلية للسيف ونحوه.[4]

وحلى الجارية: إتخذ لها حليا لتلبسه فهي حال وجمعها حوال، وهي حالية وجمعها حوال، وهي حالية وجمعها حوالٍ.[5]

وأما الحلي في الإصطلاح:

فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو ما تتحلى به المرأة من الذهب والفضة.[6]

بعد أن بينت معنى الحلي في اللغة والاصطلاح أنتقل إلى القسم الأول في هذه الرسالة وهو بعنوان "أحكام تحلي المرأة والرجل" ويقسم إلى فصلين:

بعد أن بينت معنى الحلي في اللغة والاصطلاح أنتقل إلى القسم الأول في هذه الرسالة وهو بعنوان "أحكام تحلي المرأة والرجل" ويقسم إلى فصلين:

---

[1] لسان العرب إبن منظور – جمال الدين محمد بن مكرم – دار الفكر – بيروت – 14/194-195. القاموس المحيط – الفيروز أبادي – مجد الدين محمد بن يعقوب – دار الجيل – بيروت 4/321. تاج العروس – الزبيدي – محب الدين محمد مرتضى – دار الفكر – بيروت 1414هـ – 1994م – 19/339.

[2] سورة الأعراف آية 148.

[3] لسان العرب – إبن منظور – 14/195 – مرجع سابق. القاموس المحيط – الفيروز أبادي – 4/321.

[4] مختار الصحاح – الرازي – محمد بن عمر – دار الفكر – بيروت – ص 152 لسان العرب – 4/195 – مرجع سابق – تاج العروس – الزبيدي – 19/339 – مرجع سابق.

[5] المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مطابع دار المعارف – مصر – 1392 هـ – 1972م الطبعة الثانية – 1/195.

[6] حاشية إبن عابدين – محمد أمين إبن عابدين – دار الكتب العلمية – بيروت – 3/277. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مكتبة الاء – الكويت 1404 هـ – 1983م – الطبعة الثانية 18/109.

الفصل الأول: "أحكام تحلي المرأة" وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحكمة من تحلي المرأة"

المبحث الثاني: "أنواع الحلي المباح للمرأة"

المبحث الثالث: "خروج المرأة بالحلي"

المبحث الرابع: "لبس الحلي للحادة ووقته"

المبحث الخامس: "الحلي المنهي عنه للمرأة".

المبحث الأول "الحكمة في تحلي المرأة"

في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: "مشروعية تزين المرأة"

المطلب الثاني: إستحباب تزين المرأة لزوجها".

المطلب الأول: "مشروعية تزين المرأة"

إمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسن هيئاتهم، وتشعرهم بمتعة الحياه. فقال :عز من قائل" *يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير*"[1].

وقد انكر الله تعالى على الذين حرموا الزينة التي احلها لعباده قائلا:"*قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة*".[2]

وهنا ايضا يبين الله تعالى ان الزينة والطيبات إمتن بها على عباده المؤمنين لينتفعوا بها، والمؤمنات يدخلن في ذلك لانه كما هو معلوم اذا ذكر الله تعالى لفظ "المؤمنين" فالمقصود به الرجال والنساء جميعا.

وقد جاءت السنة النبوية تحض المسلمين ذكورا وإناثا على حسن الهيئة وجمال الصورة. ومن ذلك:

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "*من كان له شعر فليكرمه*"[3]

وجه الاستدلال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المسلمين بإكرام شعورهم لما في هذا تحسين للشكل. وهذا الأمر عام للنساء وللرجال وذلك لان "من" من ألفاظ العموم.

2. وقوله صلى الله عليه وسلم :" *إن الله جميل يحب الجمال*"[4]

وهذا الحديث يبين أن الله يحب الجمال، ففيه توجيه للمسلمين والمسلمات لكي يهتموا بجمال مظهرهم.

---

[1] سورة الأعراف آية 26

[2] سورة الأعراف آية 32

[3] سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث – دار الفكر- بيروت-كتاب (الترجل) باب (في إصلاح الشعر)76/4

[4] جزء من حديث رواه مسلم انظر -صحيح مسلم بشرح النووي -يحيى بن شرف- دار الفكر-بيروت- 1392هـ 1973م. كتاب (الإيمان) باب(تحريم الكبر) 89/2

المطلب الثاني: إستحباب تزين المرأة لزوجها

خلق الله تعالى للإنسان كل أسباب السعادة والهناء ومنها الزينة الطيبة التي يتجمل بها. والمرأة تحب الجمال ، وتحب أن تحوز إعجاب زوجها، حتى يراها دائماً في صورة تجذبه إليها، وتحببه فيها.

ومن الزينة المباحة، بل من أجمل الزينة الحلي الذي يشمل الذهب والفضة والبلاتين والجواهر واللآلئ والياقوت وغيرها. وقد أباحها الله تعالى بقوله: *قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده*"[1] والحلي من الزينة التي أخرجها الله تعالى لعباده.

وقوله عز وجل: *"وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها*"[2] والحلية المستخرجة هي اللؤلؤ والمرجان.[3]

وقد بين الفقهاء غرض تحلي المرأة وهو ترغيب الأزواج فيهن[4] ولكن ينبغي أن لا تسرف المرأة في إستخدام الحلي والزينة لقوله صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة"[5].

وسأبين فيما يلي حلي المرأة المباح ثم الحلي غير المباح بالتفصيل إن شاء الله.

---

[1] سورة الأعراف آية 32

[2] سورة فاطر آية 12

[3] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – محمد بن أحمد الأنصاري – دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة – 1387 هـ 1967م – 86/10.

[4] شرح منتهى الإيرادات – البهوتي – منصور بن يونس – دار الفكر – بيروت 25/1، المغني والشرح الكبير – إبن قدامة – موفق الدين المقدسي – دار الكاتب العربي. القاهرة – 611/2.

[5] الدر المنثور في التفسير بالمأثور – السيوطي – جلال الدين – دار المعرفة – بيروت 80/3

و المخيلة : الكبر(لسان العرب–ابن منظور–228/11)

المبحث الثاني: "أنواع الحلي المباح للمرأة"

المطلب الأول: "تحلي المرأة بالذهب والفضة" وفيه مسألتان

الأولى: حكم لبس المرأة للذهب والفضة.

الثانية: بعض الصور لاستخدام المرأة للذهب والفضة.

المطلب الثاني: "تحلي المرأة بغير الذهب والفضة" وفيه مسألتان:

الأولى: تحلي المرأة باللؤلؤ والجوهر والياقوت وغيرها من الأحجار الكريمة.

الثانية: تحلي المرأة بالحديد والنحاس والرصاص"

المطلب الثالث: "مقدار الحلي المباح شرعا"

المطلب الأول: تحلي المرأة بالذهب والفضة"

المسألة الأولى: "حكم لبس المرأة للذهب والفضة

ذهب جمهور الفقهاء القدماء والمحدثون إلى جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة. بل أن بعضهم نقل الإجماع على ذلك.[1]

وقد خالف بعض العلماء المحدثين هذا الرأي، وقالوا بتحريم الذهب المحلق على النساء[2]، وقصدوا بالمحلق:

"الذهب الذي صيغ على شكل حلقة كالخاتم والاسورة والطوق والقلادة وغيرها".

ومن أجل بحث هذه المسألة قرأت الكثير من الكتب الفقهية وبعد الدراسة العميقة والتأمل فيما ذكره الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة. ونقله عنهم المحدثون وجدت أنه يجوز للمرأة أن تلبس وتتزين بالذهب والفضة على إختلاف الأشكال والصور مثل السوار والخاتم والعقد وغيرها. شريطة أن لا يكون فيه إسراف أوما يؤدي إلى تحريمه كأن يكون على صورة كائن حي[3] واستدل الجمهور بما يلي:

أدلة القائلين بجواز الذهب المحلق وغير المحلق:

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – إبن حجر – أحمد بن علي العسقلاني – دار الفكر – بيروت كتاب (اللباس) باب (خواتيم الذهب) 317/10. صحيح مسلم بشرح النووي – 33/14. مرجع سابق. سنن النسائي بشرح السيوطي – جلال الدين – دار الفكر – بيروت 1348 هـ – 1930م – الطبعة الأولى كتاب الزينة) باب (الكراهية للنساء في إظهار الحلي 157/8.

[2] من هؤلاء الاستاذ ناصر الدين الألباني أنظر كتابه: "آداب الزفاف في السنة المطهرة" ص88 – 118.

[3] الإختيار لتعليل المختار – الموصلي – عبد الله بن محمود – دار المعرفة – بيروت 128/4. بلغة السالك لاقرب المسالك – الصاوي – أحمد بن محمد – مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر – 1372هـ – 1952م الطبعة الأخيرة – 25/1. الخرشي على مختصر سيدي خليل – دار صادر – بيروت 101/1. روضة الطالبين – النووي – يحيى بن شرف – دار الكتب العلمية – بيروت 163/2. الحاوي الكبير – الماوردي – أبو الحسن علي بن حبيب – دار الكتب العلمية – 94/3. المغني – إبن قدامة 609/2 – مرجع سابق. اللباس والزينة – د.محمد عبد العزيز عمرو – مؤسسة الرسالة – دار الفرقان – عمان – ص(471). المفصل في أحكام المرأة – عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة 1413هـ – 1992 – الطبعة الأولى 305/3.

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها*" ولهذا الحديث طرق كثيرة لذا عده بعض العلماء من المتواتر[1].

وجه الاستدلال:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة الذهب للنساء واللفظ هنا عام بشمل كل أشكال الذهب وصوره محلقة أوغير محلقة.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ[2] والخواتيم في ثوب بلال"[3]

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة على أن النساء كن يلبسن الذهب المحلق كالخاتم ولم ينكر عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فدل على جوازه

[1] أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي موسى ثم قال وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحانة وابن عمر و واثلة بن الاسقع. أنظر سنن الترمذي - 132/3 - مرجع سابق. وزاد أبو الفيض الكتاني عن زيد عن أرقم وابن عباس والبراء ابن عازب انظر كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر - دار الكتب العلمية - بيروت 1400 - 1980م ص298.

[2] الفتخ جمع فتخة وهي الخاتم الكبير يكون في اليد والرجل بفص أبو بغير فص وقيل هي الخاتم أياً كان (تاج العروس - الزبيدي - 295/4 - مرجع سابق)

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (الخاتم للنساء) 405/10-406 مرجع سابق.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي[1] قالت فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم بعودٍ معرضاً عنه، أوببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص[2] بنت ابنته زينب فقال: "تحلي بهذا يا بنية"[3]

أدلة القائلين بحرمة الذهب المحلق:

استدل بحرمة الذهب المحلق بما يلي:

7- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *"يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من إمرأة تلبس ذهباً تظهره إلا عذبت به"*[4]

وجه الاستدلال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توعد من تلبس ذهباً وتظهره بالعذاب والوعيد دليل على التحريم.

7- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته إمرأة عليها سواران من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام: *سوران من نار فقالت: ما ترى في طوق من ذهب قال: طوق من نار.*

---

[1] فص الخاتم: بالفتح والكسر المركب فيه وجمعه أفص أوفصوص (لسان العرب - إبن منظور - 66/7 - مرجع سابق) والمقصود بالحبشي من بلاد الحبشة أوعلى لون أهل الحبشة (تحفة الأحوذي- المباركفوري - محمد بن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - 1990م - 341/5.

[2] أمامة بنت أبي العاص بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر. بقيت عنده مدة، وجاءه الأولاد منها، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة. ماتت في دولة معاوية ولم تررو شيئا (سير أعلام النبلاء - الذهبي - محمد بن أحمد - مؤسسة الرسالة - 1410هـ - 1990م الطبعة السابعة - 335/1).

[3] السنن الكبرى - البيهقي - أحمد بن الحسين - دار الفكر - بيروت - كتاب (الزكاة) باب (سياق أخبار تدل على جواز التحلي بالذهب) - 142/4. سنن أبي داود كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في الذهب للنساء) - 92/4 مرجع سابق.

[4] رواه النسائي أنظر سننه بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (الكراهية للنساء في إظهار الحلي) 157/8 - مرجع سابق. رواه أبو داود في سننه كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في الذهب للنساء) 93/4 - مرجع سابق. تيسير الوصول إلى جامع الاصول. ابن الدبيع الشيباني - عبد الرحمن بن علي - دار المعرفة - بيروت - 1397هـ - 1977م - كتاب (الزينة) باب (الحلي) - 143/2.

قالت: فما ترى في قرطين من ذهب. قال: قرطان من نار. وكان عليها سوار من ذهب فرمت به ثم قالت: يا رسول الله إن إحدانا إذا لم تزين لزوجها صلفت عنده[1]، قال ما يمنع إحداكن تضع قرطين من فضة ثم تصفرهما بزعفران"[2].

وجه الاستدلال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين للمرأة أن السوار والطوق والقرط - وهذه كلها من الذهب المحلق - إن كانت من ذهب فهي ستعرض من تلبسها للنار ثم ارشدها إلى اتخاذ هذه الحلية من فضة و تصفيرها بزعفران فتصبح كالذهب.

3- عن عائشة رضي الله عنها: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي[3] ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: *"ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق[4] ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين"*.[5]

وجه الاستدلال:

إن رسول الله صلى الله عليه طلب من السيدة عائشة نزع السوارين من يدها واستبدالهما بسواري فضة. فلو كان سوار الذهب مباحا لما طلب منها نزعه.

---

[1] صلفت عنده: أي لم تحظ عند زوجها (لسان العرب - ابن منظور - 196/9 - مرجع سابق)

[2] الزعفران صبغ معروف وهو من الطيب (لسان العرب - ابن منظور - 324/4 - مرجع سابق) والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده أنظر شرحه الفتح الرباني كتاب (اللباس والزينة) باب (منع النساء من التحلي بالذهب) والكتاب للساعاتي - أحمد بن عبد الرحمن البنا - دار الحديث القاهرة - 259/17 - 260. سنن النسائي بشرح السيوطي - كتاب (الزينة) باب (الكراهية للنساء في إظهار الحلي) 159/8 - مرجع سابق - وقد علق ابن حزم على هذا الحديث بأن في سنده أبو زيد وهو مجهول (المحلى - ابن حزم - علي بن أحمد دار الفكر - بيروت - 82/7-83).

[3] المسكة: السوار (لسان العرب - ابن منظور - 478/10 - مرجع سابق).

[4] الورق: الفضة كانت مضروبة كدراهم أولا (تاج العروس - الزبيدي - 476/13 - مرجع سابق)

[5] سنن النسائي شرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (الكراهية للنساء في إظهار الحلي) 159/8 - مرجع سابق.

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "*من احب أن يحلق حبيبه حلقه من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب. ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة إلعبوا بها*"[1]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب سواء أكانت طوقا أواسورة وتوعد من يستخدمها بالنار.

5- عن ثوبان[2] رضي الله عنه قال: "جاءت بنت هبيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ[3] من ذهب. فجعل النبي صلى الله عيه وسلم يضرب يدها بعصية معه يقول لها، أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار ؟! فأتت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو الحسن (تعني زوجها عليا رضي الله عنه) وفي يدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "*يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار، ثم عذمها[4] عذما شديدا فخرج ولم يقعد. فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة*[5]

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده أنظر الفتح الرباني كتاب (اللباس) باب (ما جاء عاما في تحريم الذهب) 264/17 – مرجع سابق. السنن الكبرى – البيهقي كتاب (الزكاة) باب (سياق أخبار تدل على تحريم الذهب) 140/4 – مرجع سابق. روى الهيثمي رواية أخرى عن أبي قتادة بلفظ (حبيبته) بالتأنيث ثم قال رواه أحمد وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الاشعري وعبد الله بن أبي قتادة، فإن كانا اللذين ابهما فالحديث حسن وان كان غيرهما فلم أعرفهما (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الهيثمي- أبو بكر علي بن أبي بكر – دار الكتاب العربي – بيروت 1402هـ – 1982م – الطبعة الثالثة – 147/5).

[2] ثوبان بن بجدد من اليمن اصابه سباء فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه فلم يرجع لاهله وبقي معه سفرا وحضرا إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام. فانتقل إلى الرملة ثم إلى مصر ثم إلى حمص وتوفي فيها سنة 54هـ) (أسد الغابة في معرفة الصحابة – ابن الاثير – علي بن أبي الكرم – دار احياء التراث العربي – بيروت – 249/1).

[3] الفتخ سبق تعريفها ص (15)

[4] عذمها:لامها وعنفها (لسان العرب–ابن منظور – 394/12–مرجع سابق)

[5] نسمة: نفس الروح وهي هنا الجارية (لسان العرب– ابن منظور – 573/12 – مرجع سابق)

فأعتقتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار"[1]

وجه الاستدلال:

أنه عليه الصلاة والسلام نهى ابنة هبيرة عن خواتم الذهب وغضب من ابنته فاطمة ولامها لانه كان معها سلسلة ذهب وحمد الله لما باعتها.

6- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "جعلت شعائر من ذهب[2] في رقبتها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنها فقالت: ألا تنظر إلى زينتها فقال: عن زينتك أعرض قالت: فقطعتها فأقبل علي بوجهه، قال (يعني الراوي) زعموا أنه قال: ما ضر إحداكن لو جعلت خرصا[3] من ورق ثم جعلته بزعفران"[4]

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله علي وسلم أعرض عن أم سلمة رضي الله عنها لأنها كانت تلبس ذهبا في رقبتها فلما قطعتها أقبل عليها، ولا يكون إعراضه عليه الصلاة والسلام إلا عن منكر.

7- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعا"[5]

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب والنهي يفيد التحريم ما لم يوجد له صارف واستثنى من التحريم الذهب المقطع وهو ما كان غير محلق.

---

[1] سنن النسائي كتاب (الزينة) باب (الكراهية للنساء في إظهار الحلي) 158/4. قال أحمد البنا رجال الحديث. ثقات ولا انقطاع فيه فالحديث صحيح (الفتح الرباني – 260/17 – مرجع سابق)

[2] شعائر من ذهب: ضرب من الحلي لمثال الشعير (لسان العرب – ابن منظور – 415/4 – مرجع سابق)

[3] الخرص: والخرص: القرط بحبة واحدة. أو الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة (لسان العرب – ابن منظور – 22/7 – مرجع سابق)

[4] رواه الإمام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني كتاب (اللباس والزينة) باب (ما جاء في منع النساء من التحلي بالذهب) 260/17 – مرجع سابق. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد – الهيثمي – 148/5 – مرجع سابق)

[5] سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (تحريم الذهب على الرجال) 161/8، 163 – مرجع سابق.

مناقشة أدلة القائلين بالحرمة:

مما سبق تبين أن القائلين بحرمة الذهب المحلق إستدلوا بعدة أحاديث وقد بين ابن القيم رحمه الله أن العلماء سلكوا عدة مسالك في هذه الأحاديث فمنهم من ضعفها، ومنهم من ذكر بأنها منسوخة. ومنهم من ذكر بأن الوعيد الوارد فيها على من لم يؤد زكاتها أما من أدى زكاتها فلا[1].

وبعد البحث والتدقيق ظهر لي أن هذه الأحاديث منها ما هو ضعيف ومنها ما هو صحيح أجيب عنها بعدة أجوبة:

أولا: ان تحريم الذهب على النساء المفهوم من هذه الأحاديث كان في أول الإسلام ثم نسخ بالحديث الصحيح *"إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها"*[2].

ومن القائلين بالنسخ الإمام السيوطي والإمام البيهقي رحمهما الله تعالى[3] ومما يؤيد ذلك أن الأحاديث التي ذكر فيها لبس الصحابيات للذهب المحلق كانت متأخرة من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت الفطر مع النبي صلى الله علي وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني انظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل بشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية[4] ثم قالحين فرغ منها أنتن على ذلك قالت إمرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال)[5]

---

[1] عون المعبود – العظيم ابادي – أبو الطيب محمد شمس الحق مع شرح الحافظ ابن القيم – دار الكتب العلمية – بيروت 201/11-202.

[2] سبق تخريجه صفحة (15)

[3] زهر الربى على المجتبى – السيوطي – جلال الدين – من مخطوطات المسجد الأقصى 383/2. السنن الكبرى – البيهقي – 140/4-141 – مرجع سابق.

[4] سورة الممتحنة آية (12)

[5] صحيح البخاري شرح عمدة القاري – العيني – محمود بن أحمد – دار التراث – بيروت، كتاب (صلاة العيدين) باب (موعظة الإمام النساء يوم العيد) 299/6.

وجه الاستدلال:

ان الصحابيات رضي الله عنهن كن يلبسن الذهب المحلق كالخواتيم ولم ينكر عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. وهذا الحديث متأخر وذلك لأن البيعة اتي ذكرت فيه كانت بعد فتح مكة أي بعد السنة الثامنة للهجرة.[1]

ثانيا: ان بعض الأحاديث التي جاءت تحرم الذهب كانت عامة للرجال والنساء كحديث معاوية "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا أما أحاديث إباحة الذهب للنساء فهي خاصة فتخص الأحاديث العامة. لذا وجدت أن النسائي رحمه الله قد وضع حديث معاوية في باب تحريم الذهب على الرجال" وأفرد الأحاديث الأخرى في باب (الكراهية للنساء في إظهار الحلي).

ويضاف إلى هذا أن كلمة مقطعا لا يقصد بها غير المحلق كما فهمها من قال بحرمة المحلق وإنما يقصد بها الشيء القليل كما جاء في كتاب تيسير الوصول.[2]

ثالثا: إن الأحاديث التي نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من عائشة وفاطمة وأم سلمة رضي الله عنهن عن الذهب ليس فيها ما يعارض الحديث الصحيح لما نعلم من إيثاره عليه الصلاة والسلام لنفسه ولآله خشونة العيش حتى أن أزواجه لما طالبنه بالاتساع في المعيشة نزل القرآن يأمره أن يخيرهن فقال الله تعالى: *"يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا"*[3] ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر[4]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: *"إن كنتم*

---

[1] عمدة القاري – العيني – 301/6 – مرجع سابق

[2] تيسير الوصول ابن الديبع كتاب (الزينة) باب (الحلي) 143/2 – مرجع سابق

[3] سورة الأحزاب آية 28

[4] عقبة بن عامر الجهني الصحابي. كان عالما مقرئا فصيحا فقيها وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد فتح مصر وولي الجند بمصر لمعاوية ثم عزله بعد ثلاث سنوات وأغزاه البحر، مات سنة 58 وقبره بالمقطم بمصر (سير أعلام النبلاء – الذهبي – 417/2-418 – مرجع سابق)

والأصح والله أعلم أن هذا الحديث لا يقصد به النساء إنما النهي للرجال عن الذهب إلا اليسير منه المستخدم للحاجة كالسن كما ذكر بعض العلماء مقطعا أي مكسرا مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف.[1]

الرأي الراجح

إن استقرار العمل على إباحة الذهب للنساء في شتى الامصار وفي كل الأزمان إلى يومنا هذا لدليل واضح على عدم حرمته. لأن هذه الامة لا تجتمع على ضلالة.

بالإضافة إلى أن الأدلة التي تبيح الذهب للنساء واضحة وصحيحة أما أدلة القائلين بالحرمة فلم تسلم من الطعن أوالتأويل أوالقول بأنها منسوخة.

ولذا فإن الراجح جواز تحلي المرأة بالذهب المحلق وغيره والله أعلم وأحكم.

---

[1] أداب الزفاف في السنة المطهرة – 101 – مرجع سابق.

المسألة الثانية:

بعض الصور لاستخدام الذهب والفضة:

أولا: لبس النعال المذهبة والمفضضة:

في المسألة قولان:

القول الأول:

جواز لبس هذه النعال وهذا قول المالكية والراجح عند الشافعية.[1]

وأدلة الجواز عندهم: 1- عموم الأدلة التي تحلل الذهب والفضة للمرأة.

2- إن النعال ملبوس كسائر الملبوسات.[2]

القول الثاني:

لا يجوز ذلك عند الحنابلة وفي قول الشافعية وذلك لزيادة السرف وعظم الخيلاء في إستخدامها.[3]

وأرى أنه لم تجر عادة النساء في عصرنا الحاضر بلبس مثل هذه النعال وإن وجدت فهي نادرة ولا تخل من الإسراف الذي نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: *"كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة"*[4] ولذا فالراجح عدم جواز النعال المذهبة والمفضضة والله أعلم.

---

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – 25/1 – مرجع سابق، الخرشي علي مختصر سيدي خليل – 10/1 – مرجع سابق، نهاية المحتاج – الرملي – 94/3 مرجع سابق، الحاوي الكبير – الماوردي – 275/3 – مرجع سابق

[2] الخرشي – 101/1 – مرجع سابق – بلغة السالك الصاوي 25/1، المجموع شرح المهذب – النووي – يحيى بن شرف – المكتبة السلفية . المدينة المنورة 40/6 – روضة الطالبين – النووي – 263/2 – مرجع سابق.

[3] كشاف القناع عن متن الامتناع – البهوتي – منصور بن يونس – دار الفكر – بيروت 239/2 –الحاوي– الماوردي – 275/3 – مرجع سابق.

[4] سبق تخريجه في صفحة (12)

ثانيا: لبس المنسوج بالذهب والفضة:

ذهب فقهاء المالكية والشافعية في هذه المسألة إلى ما ذهبوا إليه في المسألة السابقة، واستدلوا بنفس الأدلة[1]. لذا أرى أنه لا داعي لتكرار ما سبق فكل ما قيل في مسألة التنعل بالنعال المفضضة والمذهبة يقال في مسألة المنسوج بالذهب والفضة، والله أعلم.

ثالثا: لبس الدنانير الذهبية والدراهم الفضية:

في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

جواز لبس الدنانير والدراهم سواء أكانت مثقوبة أومعراة (هي التي يجعل لها عرى من ذهب أوفضة وتعلق بها في خيط) وهذا قول المالكية وبعض الشافعية والراجح عند الحنابلة.[2]

واستدلوا بما يلي:[3]

1- عموم الأدلة التي تبيح الذهب والفضة للنساء.

2- لأن هذه الدراهم والدنانير صرفت عن جهة النقد إلى جهة الحلي فأصبحت ملبوس كسائر الملبوسات.

القول الثاني:

عدم جواز لبس الدنانير والدراهم وهذا قول الحنابلة.[4] أما الشافعية فقد رجحوا عدم جواز الدنانير والدراهم إن كانت مثقوبة. وذلك لبقاء نقديتها وعدم زوالها بالثقب.[5]

والراجح والله أعلم جواز لبس الدنانير والدراهم سواء كانت معراة أومثقوبة لأنها من جملة الحلي وقد أباح الله تعالى للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقا.

---

[1] بلغة السالك – 25/1 – مرجع سابق، الخرشي 101/1 – مرجع سابق الحاوي – الماوردي – 275/3– مرجع سابق، نهاية المحتاج: الرملي – 94/3– مرجع سابق.

[2] بلغة السالك –الصاوي – 25/1 – مرجع سابق –إعانة الطالبين – السيد البكري. أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الكتب العلمية – 265/2، مغني المحتاج – الشربيني – 393/1 – مرجع سابق – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي – علي بن سليمان – دار إحياء التراث – بيروت 1406هـ – 1986م – الطبعة الثانية – 151/3.

[3] إعانة الطالبين – السيد البكري – 265/2 – مرجع سابق

[4] الفروع – شمس الدين المقدسي – 478/2 – مرجع سابق، الإنصاف – المرداوي – 151/3 مرجع سابق

[5] المجموع – النووي – 40/6 – مرجع سابق. مغني المحتاج – الشربيني – 393/1 مرجع سابق

المطلب الثاني تحلي المرأة بغير الذهب والفضة

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى:

"تحلي المرأة باللؤلؤ والجوهر والياقوت وغيرها من الأحجار الكريمة.

إتفق الفقهاء على جواز تحلي المرأة بهذا الحلي.[1]

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1- قول الله تعالى: *"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"*[2]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى خلق للناس كل ما في الأرض للانتفاع به[3]. والجواهر واللاليء بعض ما خلق الله تعالى وينتفع بها عن طريق اللبس والتحلي.

2- قال عز وجل: *"وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها"*[4].

3- وقوله عز وجل: *"ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها"*[5]

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين:

---

[1] الفتاوي الهندية النظام – الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند – دار المعرفة – بيروت – 1310هـ – الطبعة الثانية 180/10 بلغة السالك – الصاوي – 25/1 – مرجع سابق، الحاوي – الماوردي – 273/3 – مرجع سابق. الفروع – شمس الدين – 480/2 – 481.

[2] سورة البقرة آية 29

[3] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 252/1 – مرجع سابق

[4] سورة النحل آية 14

[5] سورة فاطر آية 12

أن الحلية المذكورة فيهما يقصد بها اللآلئ والجواهر النفيسة التي خلقها الله تعالى لنا من أجل التزين بها.[1]

المسألة الثانية:

تحلي المرأة بالحديد والنحاس والرصاص:

في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والحنبلية في الراجح عندهم إلى عدم جواز التختم بالحديد والنحاس والرصاص للرجال والنساء جميعا"[2]

واستدلوا بالأحاديث التالية:

1- عن بريدة بن الحصيب: "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه[3]. فقال له: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد: فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه. فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال إتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا"[4].

---

[1] تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير – دار الفكر – بيروت – 1489هـ – 1970 – الطبعة الثانية – 186/4. تفسير القرطبي – 86/10 – مرجع سابق.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – علاء الدين أبو بكر بن مسعود – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1402هـ – 1982م – 133/5، الفتاوي الهندية الشيخ نظام – 335/5 – مرجع سابق، تكملة فتح القدير – قاضي زادة أفندي – أحمد بن قودر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر 1389هـ – 1970م – الطبعة الأولى – 22/10، كشاف القناع – البهوتي 237/2 – مرجع سابق- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي – 146/3 مرجع سابق.

[3] الشبه و الشه: النحاس يصبغ فيصفر (لسان العرب – ابن منظور – 505/13 – مرجع سابق)

[4] المثقال: من الموازين القديمة ويقدر وزنه في عصرنا بـ 4,25غم أنظر النظم الإسلامية نشأتها وتطورها – د.صبحي الصالح – دار العلم للملايين – بيروت – 1978م الطبعة الرابعة ص427.

والحديث رواه الترمذي في جامعة كتاب (اللباس) 58/3. وقال هذا حديث غريب. ورواه أبو داود في سننه كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في خاتم الحديد) 90/3، ورواه النسائي أنظر سننه بشرح السيوطي في كتاب (الزينة) باب (مقدار ما يجعل في الخاتم من فضة) 172/8، قال ابن حجر معلقا على الحديث: في سنده أبو طيبة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف (أنظر – فتح الباري – ابن حجر – 323/10 – مرجع سابق)

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه كرهه فطرحه، ثم لبس خاتما من حديد فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه"[1]

3- عن عمر بن الخطاب قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذا فألقاه، فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه"[2]

فهذه الأحاديث الثلاثة نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وخاتم الحديد وخاتم النحاس وذلك لأن الحديد لبس أهل النار. والنحاس كانت تصنع الأصنام منه. لذا فإن فقهاء الحنفية والحنابلة قالوا بعدم جواز لبس الحديد والنحاس، وقاسوا الرصاص عليهما. ولم يقصروا النهي على الرجال وإنما أدخلوا النساء فيه[3] لأن النهي يراد به العموم وإنما ابيح للنساء الذهب لورود خبر خاص بشأن ذلك.

القول الثاني:

ذهب بعض الشافعية كالإمام النووي وبعض الحنابلة إلى إباحة التختم بالحديد والنحاس والرصاص.[4]

واستدل هؤلاء بما يلي:

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده أنظر – الفتح الرباني – أحمد البنا – كتاب (اللباس) باب (كراهية التختم بخاتم الحديد والنحاس) 257/17. في سند الحديث عبد الله بن المؤمل، وقد ضعفه بعض العلماء حيث قال الإمام أحمد: أحاديثه منا كير: وقال ابن معين: صالح الحديث وروي أنه قال ضعيف: وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو داود: منكر الحديث: وذكره ابن حبان في الضعفاء (تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند – 1326هـ – الطبعة الأولى 46/6

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده – أنظر الفتح الرباني – أحمد البنا – كتاب (اللباس) باب (ما جاء في كراهة التختم بالحديد) 257/17. قال الهيثمي. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر (مجمع الزوائد الهيثمي – باب (ما جاء في الخاتم) 151/5 – مرجع سابق).

[3] رد المختار – ابن عابدين – 518/9 – مرجع سابق، الفروع – شمس الدين المقدسي – 418/2 – مرجع سابق.

[4] المجموع – النووي – 465/4 – مرجع سابق. كشاف القناع – البهوتي – 237/2 – مرجع سابق.

1- عن سهل بن سعد[1] أن إمرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها: فقال: ما عندك؟ فقال: ما عندي شيء قال: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد"[2]

وجه الاستدلال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالتماس خاتما من حديد ليكون مهرا للمرأة التي يريد الزواج ومنها. فلو كان خاتم الحديد مكروها لما طلب منه إلتماسه.

2- عن المعيقيب[3] رضي الله عنه قال: "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة"[4]

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث إخبار بأن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من فضة وكان عليه حديد فلو كان منهي عن لبس الحديد لما لبسه عليه الصلاة والسلام.

3- حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه أن رجلا اقبل من البحرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خواتم فأنكر عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك فسأله فماذا أتختم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حلقة من حديد أوورق أوصفر"[5]

---

[1] سهل بن سعد الانصار يكنى بأبي العباس كان يسمى حزنا فسماه رسول الله سهلا كان عمره عندما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة عشر عاما. طال عمره وادركه إيذاء الحجاج روى عدة أحاديث توفي سنة 88هـ وقيل أنه آخر من بقي من الصحابة (أسد الغابة - ابن الأثير - 366/2 - مرجع سابق).

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (النكاح) باب (عرض المرأة نفسها على الرجل) 175/9 - مرجع سابق.

[3] المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وشهد بدرا. استعمله ابو بكر وعمر على بيت المال روى بعض الأحاديث وروى عنه ابنه محمد وحفيده إياس توفي سنة أربعين (تهذيب التهذيب - ابن حجر - مطبعه دائرة المعارف النظامية - 1326هـ - الطبعة الأولى - 254/10)

[4] سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة) 175/8 مرجع سابق. قال صاحب الفروع اسناده جيد ولا يوجد فيه كلام (أنظر الفروع - شمس الدين - 481/2)

[5] الصفر: النحاس الجيد (لسان العرب - ابن منظور - 461/4 - مرجع سابق) والحديث رواه النسائي انظر شرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (لبس خاتم صفر) 157/8.

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام الرجل عن خاتم الذهب ثم أباح له التختم بالحديد أو الفضة أو النحاس.

يستفاد من الحديثين السابقين إباحة التختم بالحديد و النحاس للرجال ويقاس عليه النساء وخاصة أن حديث سهل السابق أباح تختم المرأة بالحديد.

مناقشة:

إن أحاديث القائلين بكراهة التختم لم تخل من الطعن فيها فقد بينت سابقا[1] أن حديث بريدة في سنده من لا يحتج بحديثه وحديث عبد الله بن عمرو في سنده رجل ضعيف، وحديث عمر في إسناده إنقطاع.

أما حديث "إلتمس ولو خاتما من حديد" فهو صحيح يدل على إباحة التختم بالحديد، ولو كان فيه كراهة لم يأذن به رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

وأعترض الإمام ابن حجر بأن هذا الحديث لا يحتج به على جواز لبس خاتم الحديد لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس. ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته.[3]

ولكن كيف يكون الانتفاع بغير لبس الخاتم؟! وماذا تساوي قيمته؟! ولو كان لا يجوز لها لبسه لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

أما حديث المعيقيب فقد ذكر القائلون بالنهي عن لبس الحديد: ان المنع يحمل على ما كان حديدا صرفا وحديث المعيقيب كان الخاتم فيه من حديد ملوي عليه فضة.[4]

وهذا التأويل غير مقبول حيث أن الخاتم يبقى حديدا ولو لوي عليه فضة والحكم للغالب وهو الحديد هنا.

---

[1] أنظر هامش صفحتي (29-30)

[2] المجموع – النووي – 465/4 – مرجع سابق

[3] فتح الباري – ابن حجر – كتاب (اللباس) باب (خاتم الحديد) 323/10 – مرجع سابق.

[4] فتح الباري – ابن الحجر 323/10 – مرجع سابق

أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقد ذكر السيوطي أنه 3صريح في جـواز التختم بالحديد.[1]

الرأي الراجح:

أميل إلى عدم تحريم لبس المرأة للحلي الذي صنع من حديد أونحاس أورصاص أومـا شابه هذه المعادن لان الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم لم تخل عـن مقـال وقـد عارضها ما هو أثبت منها.

[1] سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (لبس خـاتم صفـر) 175/8 – مرجـع سـابق.

المطلب الثالث: "مقدار الحلي المباح للمرأة"

كنت قد بينت جواز تحلي المرأة بأنواع الحلي المختلفة من الذهب والفضة والجواهر والمعادن الأخرى وغيرها. ولكن هل تتحلى المرأة بالحلي الذي تشاء دون تحديد لمقداره؟ أوهل هناك حد لذلك؟

قال الشافعية[1] يجوز للمرأة لبس أنواع الحلي المختلفة شريطة أن لا يكون فيها مبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار"[2]

وفي قول آخر لهم يجوز لبس مثل هذا الخلخال ولو كان ثقيلا لأنه كما أنه لا يحرم إتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الواحد منها بعد الواحد لا يحرم الخلخال الذي وزنه مائتا دينار.[3]

وأرى أن الذين قالوا بجواز لبس الخلخال الكبير عللوا ذلك بتعليل منطقي لأنه ربما كان مجموع وزن الخلاخل أكثر من وزن خلخال واحد ذي وزن ثقيل فكما أن هذه الخلاخيل تباح فإنه يباح.

الرأي الراجح:

إني أميل إلى جواز الحلي بأنواعه المختلفة وإن كان وزنه ثقيلا وثمنه عاليا، وإذا أريد تقييد الحلي المباح بقيد فقد يكون هذا القيد هو العرف الجاري في الاستعمال وجريان عادة النساء بالتحلي، فإن جرى العرف والعادة باستعماله كان مباحا. وإن لم تجر العادة باستعماله لوزنه الكبير و للسرف فيه لم يجز استعماله والله أعلم.

---

[1] مغني المحتاج – الشربيني – محمد الشربيني الخطيب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 393/1 مرجع سابق. نهاية المحتاج – الشافعي الصغير – 94/3 – مرجع سابق.

[2] ذكر د.صبحي الصالح أن الدينار هو المثقال وقدره بـ 4,25غم (أنظر كتابه النظم الإسلامية نشأتها وتطورها – ص427 – مرجع سابق) وعلى هذا فإن المائتي دينار تقدر بـ 850غم من الذهب لأن الدينار يطلق على الذهب.

[3] المجموع – النووي – 40/7 – مرجع سابق، روضة الطالبين – 264/2 – مرجع سابق.

المبحث الثالث

خروج المرأة بالحلي

للمرأة أن تتزين بأنواع الحلي المختلفة ولكن هل يجوز أن تخرج بهذا الحلي؟ وهل يجوز أن تظهره لغير المحارم؟

أوضح العلماء حكم الشرع في هذا الأمر أثناء حديثهم عن قوله تعالى في سورة النور "*ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها*"[1].

وبعد أن أمعنت النظر في أقوال الصحابة والتابعين ومشاهير المفسرين والفقهاء تبين لي أن هؤلاء العلماء فسروا الزينة الظاهرة المذكورة في قوله تعالى "*ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها*" بعدة تفسيرات:

التفسير الأول:

الوجه والكفان وذهب إلى ذلك من التابعين عطاء و مكحول ومن المفسرين ابن كثير والقرطبي والجصاص والرازي ومن المحدثين سيد قطب وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية[2] واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: "إلا ما ظهر منها" يقصد بها الوجه والكفين"[3]

---

[1] سورة النور آية 31

[2] مصنف ابن أبي شيبة – عبد الله بن محمد – دار الكتب العلمية – بيروت 1416هـ – 1995 – الطبعة الأولى – كتاب (النكاح) باب (في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن) 541/3.
تفسير القرآن العظيم – ابن كثير 89/5 – مرجع سابق. الجامع لأحكام القرآن – القرطبي 228/12 – مرجع سابق. أحكام القرآن. الجصاص – أحمد بن علي – دار الكتاب العربي – بيروت 315/3. التفسير الكبير – الرازي – محمد بن عمر – دار الكتب العلمية – طهران – الطبعة الثانية 205/23. في ظلال القرآن الكريم – سيد قطب – دار إحياء التراث العربي بيروت – 1386هـ – 1967م – الطبعة الخامسة 95/6
المبسوط – السرخسي – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت – 1398هـ – 1978م الطبعة الثالثة – 152/10، 153، بدائع الصنائع – الكاساني – 121/5 مرجع سابق. المجموع – النووي – 167/3 – مرجع سابق

[3] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار – البيهقي – أحمد بن الحسين – دار الوفاء – القاهرة – 1411 – 1991م – كتاب (النكاح) باب (الترغيب في النكاح) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز. قال الالباني وابن هرمز ضعيف لكن له طريق أخرى عنه باسناده وهو صحيح ورجاله ثقات (أنظر ارواء الغليل – الألباني – ناصر الدين – المكتب الإسلامي – بيروت 1405هـ – 1985م – الطبعة الثانية – 200/6.

التفسير الثاني:

ما كان في الوجه والكفين كالكحل والخضاب والخاتم وهذا مذهب سعيد إبن جبير من التابعين والألوسي من المفسرين.[1]

واستدلوا بما روى أيضا عن ابن عباس أن الزينة الظاهرة "ما كان في الوجه والكف كالخضاب والكحل والخاتم".[2]

التفسير الثالث:

الأسورة والخاتم ومن القائلين بهذا الإمام الطبري.[3]

واستدلوا بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: "الزينة الظاهرة القلب[4] و الفتخة".[5]

التفسير الرابع:

الثياب وذهب إلى هذا من التابعين عكرمة وإبراهيم والشعبي ومن الفقهاء الحنابلة. مستدلين بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه "الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها إلا الزوج كالإكليل والسوار والخاتم والقرط والخلخال أما الظاهرة فالثياب"[6]

مناقشة:

أرى أن التفسير الأول والثاني للزينة الظاهرة اعتمد القائلون بهما على روايتي ابن عباس فالرواية الأولى ذكرت الوجه والكفين والثانية ذكرت زينة الوجه كالكحل وزينة الكفين كالخاتم والخضاب وقد جمع العلماء بين الروايتين بأن المراد من الرواية الثانية موضع الكحل وهو الوجه وموضع الخاتم وهو الكفين.[7]

---

[1] روح المعاني – الألوسي – شهاب الدين السيد محمود – دار الفكر – بيروت – 1978م – 140/6

[2] مصنف ابن أبي شيبه كتاب (النكاح) باب (في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن) 541/3 – مرجع سابق

[3] جامع البيان في تفسير القرآن. الطبري – محمد بن جرير – دار المعرفة – بيروت 1398هـ – 1978م – الطبعة الثالثة – 94/18.

[4] القلب: سوار المرأة (لسان العرب – ابن منظور – 688/1 – مرجع سابق)

[5] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب (في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن" 540/3 – مرجع سابق.

[6] مصنف ابن أبي شيبة – كتاب (النكاح) باب (في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن 541/3– مرجع سابق. تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – 88/5 – مرجع سابق. المغني ابن قدامة – 460/7 – مرجع سابق.

[7] أحكام القرآن – الجصاص – 315/3 – مرجع سابق. تفسير ابن كثير – 89/5 – مرجع سابق. المبسوط – السرخسي – 153/10 – مرجع سابق – بدائع الصنائع – الكاساني – 121/5 مرجع سابق.

أما من قال بأن الزينة الظاهرة هي الثياب فلأنه ذهب إلى أن جسم المرأة كله عورة ويرد قولهم بأدلة كثيرة من السنة تثبت أن الوجه والكفين ليسا بعورة ومن ذلك:

1- عن عائشة رضي الله عنها "أن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض ببصره وقال: *"ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه"*[1]

وجه الإستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للسيدة أسماء رضي الله عنها كشف وجهها وكفيها إذن فهما ليسا بعورة.

2- وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس[2] فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس"[3]

وجه الإستدلال:

ذكرت السيدة عائشة ان سبب عدم معرفة النساء هو الظلمة وليس لأنهن يغطين وجوههن ولو لم توجد الظلمة لعرفن من وجوههن.

---

[1] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب (النكاح) باب (تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة) 86/7. ورواه أبو داود وقال هذا مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة (أنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب (اللباس) باب (فيما تبدي المرأة من زينتها) 108/11 – مرجع سابق. وقال الألباني لكن الحديث روي من طرق أخرى يتقوى بها (أنظر حجاب المرأة المسلمة – الألباني – ناصر الدين – المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الخامسة – ص24.

[2] الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (لسان العرب – ابن منظور 56/6 – مرجع سابق).

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (مواقيت الصلاة) باب (وقت الفجر) 54/2 – مرجع سابق.

3- عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت إمرأة من سطة النساء.[1] سفعاء الخدين[2] فقالت: لم يا رسول الله؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن".[3]

وجه الاستدلال:

في قوله "سفعاء الخدين" فهي مكشوفة الوجه إذن ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

4- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت إمرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع"[4]

وجه الاستدلال:

ان المرأة الخثعمية لو لم تكن مكشوفة الوجه لما أعجب الفضل بها ولما نظر إليها.

هذه بعض الأدلة الصحيحة التي تثبت جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ويوجد أدلة أخرى لا يتسع المقام لبسطها.[5]

---

[1] سطة النساء: أي تتوسطهن (لسان العرب – ابن منظور – 49/7 – مرجع سابق)

[2] سفعاء الخدين: أي سوداء الخدين (لسان العرب – ابن منظور – 156/8 – مرجع سابق)

[3] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (صلاة العيدين) 175/6-176

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري – كتاب (الحج) باب (وجوب الحج وفضله) 378/3 – مرجع سابق.

[5] ذكر الألباني هذه الأدلة في كتابه حجاب المرأة المسلمة – ص25 – 30 مرجع سابق.

أما من قال بأن الزينة الظاهرة السوار والخاتم فقد إعتمد على رواية السيدة عائشة السابقة الذكر ولكن جاء عنها رواية أخرى ذكرها البيهقي قالت فيها (ما ظهر منها: الوجه والكفان)[1]

ويجمع بين الروايتين كما جمع بين روايتي ابن عباس بأن المراد موضع الزينة وهو الوجه والكفان وليس الخاتم والسوار وغيره من الزينة ويؤيد ذلك الحديث السابق *"يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين به إنه ليس منكن إمرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به"*[2] فهنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إظهار المرأة لحليها من الذهب. ولذا فإن النسائي رحمه الله وضع هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى المرأة عن التحلي بالذهب تحت باب "الكراهية للنساء في إظهار الذهب".

وأيضا روي عن مجاهد[3] رحمه الله أن النساء الأول كن يجعلن غطاء لخواتيمهن فلا يظهرنها.[4]

الرأي الراجح:

بعد موازنة الأقوال السابقة وأدلتها ترجح لي أن الزينة الظاهرة المذكورة في قوله تعالى *"ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"* هي الوجه والكفان وليس الأسورة أوالخاتم. ويؤيد هذا قوله تعالى: *"ولا يبدين زينتهن"* حيث نهى الله تعالى فيه النساء عن إظهار الزينة التي تعرضهن للفتنة، ثم خفف عنهن بقوله "إلا ما ظهر منها" فسمح بإظهار الوجه والكفين لرفع المشقة الحاصلة بتغطيتهما وليس لكي تتفنن المرأة بتزينها بأنواع الحلي والأصبغة التي تجعل المرأة فاتنة وجميلة. وعلى هذا فإنه لا يجوز للمرأة الخروج بالحلي والله أعلم.

---

[1] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب (الصلاة) باب (عورة المرأة الحرة) 319/2 – مرجع سابق

[2] سبق تخريج الحديث في صفحة (16)

[3] مجاهد: أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب شيخ القراء والمفسرين روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. كان أعلم التابعين بالتفسير مات وهو ساجد سنة 102هـ (سير أعلام النبلاء – الذهبي – 449/4 – 457 – مرجع سابق)

[4] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – الهندي – علاء الدين المتقي ابن حسام الدين – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1409هـ – 1989م. كتاب (الزينة) باب (زينة النساء الحلي) – 694/6

أما من قال بأن الزينة الظاهرة السوار والخاتم فقد إعتمد على رواية السيدة عائشة السابقة الذكر ولكن جاء عنها رواية أخرى ذكرها البيهقي قالت فيها (ما ظهر منها: الوجه والكفان)[1]

ويجمع بين الروايتين كما جمع بين روايتي ابن عباس بأن المراد موضع الزينة وهو الوجه والكفان وليس الخاتم والسوار وغيره من الزينة ويؤيد ذلك الحديث السابق "*يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين به إنه ليس منكن إمرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به*"[2] فهنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إظهار المرأة لحليها من الذهب. ولذا فإن النسائي رحمه الله وضع هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهي المرأة عن التحلي بالذهب تحت باب "الكراهية للنساء في إظهار الذهب".

وأيضا روي عن مجاهد[3] رحمه الله أن النساء الأول كن يجعلن غطاء لخواتيمهن فلا يظهرنها.[4]

الرأي الراجح:

بعد موازنة الأقوال السابقة وأدلتها ترجح لي أن الزينة الظاهرة المذكورة في قوله تعالى "*ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها*" هي الوجه والكفان وليس الأسورة أوالخاتم. ويؤيد هذا قوله تعالى: "*ولا يبدين زينتهن*" حيث نهى الله تعالى فيه النساء عن إظهار الزينة التي تعرضهن للفتنة، ثم خفف عنهن بقوله "إلا ما ظهر منها" فسمح بإظهار الوجه والكفين لرفع المشقة الحاصلة بتغطيتهما وليس لكي تتفنن المرأة بتزينها بأنواع الحلي والأصبغة التي تجعل المرأة فاتنة وجميلة. وعلى هذا فإنه لا يجوز للمرأة الخروج بالحلي والله أعلم.

---

[1] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب (الصلاة) باب (عورة المرأة الحرة) 319/2 – مرجع سابق

[2] سبق تخريج الحديث في صفحة (16)

[3] مجاهد: أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب شيخ القراء والمفسرين روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. كان أعلم التابعين بالتفسير مات وهو ساجد سنة 102هـ (سير أعلام النبلاء – الذهبي – 449/4 – 457 – مرجع سابق)

[4] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – الهندي – علاء الدين المتقي ابن حسام الدين – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1409هـ – 1989م. كتاب (الزينة) باب (زينة النساء الحلي) – 694/6

لبس الحلي للحادة ووقته

الحادة هي المرأة التي توفي زوجها فتحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: *"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"* [1]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى بين أن المرأة إذا مات عنها زوجها تنتظر مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: *"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا"* [2]

وجه الاستدلال:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المرأة المؤمنة يحرم عليها الحداد فوق ثلاثة أيام على غير الزوج من الأقارب أما الزوج فمدة الحداد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام وهي فترة العدة.

ويكون الحداد بأن تمتنع المرأة عن الزينة حزنا على زوجها ووفاء له.[3]

وقد اختلف الفقهاء في الزينة التي تمتنع عنها الحادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحرم على الحادة لبس الحلي مطلقا وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة[4]

واستدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

---

[1] سورة البقرة آية 234

[2] صحيح البخاري شرح فتح الباري - كتاب (الطلاق) باب (الكحل للحادة) 290/9- مرجع سابق

[3] حاشية الخرشي - 147/2 - مرجع سابق - مغني المحتاج - الشربيني 399/3 - مرجع سابق. الإنصاف - المرداوي - 303/9 - مرجع سابق.

[4] بلغة السالك-الصاوي-502/1-مرجع سابق. نهاية المحتاج-الشافعي الصغير-150/7-مرجع سابق. الفروع-شمس الدين المقدسي-554/5 - مرجع سابق. العدة شرح العمدة - بهاء الدين المقدسي - ص431

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "*المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة[1] ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل*"[2]

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشريف بيان الزينة المحرمة على المرأة الذي توفي عنها زوجها وتصريح بأن الحلي من الزينة التي لا يجوز للحادة أن تلبسها.

2. عن أم عطية رضي الله عنها قالت:"كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب[3] وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست [4] أظفار[5] وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.[6]

وجه الاستدلال:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحادة عن الزينة، والحلي من الزينة فيدخل في النهي.

3. ولأن لبس الحلي تزين وهو ضد إظهار التحزن المراد من الحداد، و لانه من أسباب رغبة الرجال في الحادة وهي ما زالت معتدة.[7]

القول الثاني:

---

[1] الممشق: المصبوغ بالمشق وهو صبغ أحمر (لسان العرب-ابن منظور-345/10 -مرجع سابق

[2] سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب (الطلاق) باب (فيما تجتنب المعتدة في عدتها)259/6-مرجع سابق-سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الطلاق) باب (ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة) 203/6-مرجع سابق-قال الألباني الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم (إرواء الغليل-ناصر الدين الألباني-205/7-مرجع سابق)

[3] ثوب عصب: ضرب من برود اليمن سمي عصبا لأن غزله يعصب ثم يصبغ ثم يحاك (لسان العرب-ابن منظور-604/1)-مرجع سابق)

[4] الكست أو القسط: عود يتبخر به يجاء به من الهند وقيل هو ضرب من الطيب (لسان العرب-ابن منظور-379/7-مرجع سابق) والنبذة الشيء اليسير (لسان العرب 513/3)

[5] الأظفار: جنس من الطيب(المرجع السابق 518/4)

[6] صحيح البخاري بشرح عمدة القاري-العيني-كتاب (الطلاق) باب (القسط للحادة عند الطهر) 6/21-مرجع سابق

[7] المبسوط – السرخسي – 59/3 – مرجع سابق – حاشية الخرشي – 48/2 – مرجع سابق.

يجوز للحادة التحلي بخاتم الفضة دون الذهب في قول مرجوح للشافعية وذلك لأن الرجل يمنع من الذهب ويباح له خاتم الفضة فتقاس عليه. وقد قطع جمهور الشافعية بصحة القول الأول.[1]

هذا وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه يجوز للمرأة الحادة لبس الحلي ليلا لحاجة كالاحراز بلا كراهة. و بكراهة من غير حاجة. وذكروا أنه لو تحلت بنحاس أورصاص فإن كان مطليا بذهب أوفضة أومشابها لهما بحيث لا يعرف إلا بتأمل أولم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بذلك فحرام وإلا فحلال.[2]

القول الثالث:

يجوز للمرأة الحادة أن تلبس الحلي مطلقا وتجتنب الكحل وهذا قول ابن حزم الظاهري.[3]

واستدل على صحة قوله بأنه لا يوجد برهان على تحريم لبس الحلي لا من قرآن ولا سنة صحيحة. وبأنه لا يقال أن المعنى في الإحداد إجتناب الزينة لأنه لو كان كذلك لما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر كلمة الزينة بدلا من أن يطول بذكر الصباغ إلا العصب وبذكر الطيب إلا القسط والأظفار. وهو عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم، ولا يقال قصد الاحداد الحزن لأنه لو كان كذلك لكان الحداد واجبا على الأبوين.

وقد ضعف ابن حزم حديث أم سلمة السابق الذي جاء فيه نهي الحادة عن لبس الحلي.[4]

مناقشة:

1- إن القول الثاني الذي حلل للمرأة الحادة أن تلبس خاتم الفضة فيه قياس مع الفارق فلا تقاس المرأة على الرجل في مسائل الزينة فهناك من الزينة ما هي مباحة للرجال دون النساء.

وكذلك فإن الأحاديث التي استدل بها الجمهور فيها نهي عن الحلي مطلقا فيدخل خاتم الفضة في النهي.

---

[1] روضة الطالبين – النووي – 406/8 – مرجع سابق.

[2] مغني المحتاج – الشربيني – 399/3 – مرجع سابق. نهاية المحتاج – الشافعي الصغير 151/7 – مرجع سابق.

[3] المحلي – ابن حزم – 276/10 – مرجع سابق.

[4] المرجع السابق 276/10-279

2- يرد على ما قاله ابن حزم بما يلي:

أ) حديث أم سلمة صحيح على شرط مسلم كما سبق وتضعيف ابن حزم له لأن في سنده إبراهيم بن طهمان غير سليم وذلك لأن العلماء وثقوه[1].

ب) إن الحداد يقصد به الحزن وترك الزينة وقد صرح بهذا في "لسان العرب"[2]

ج) ان المرأة في حدادها على زوجها تترك الزينة التي هي من أسباب رغبة الرجال بها طوال مدة عدتها. ولذا فارق الحداد على الزوج الحداد على الأبوين.

الرأي الراجح:

بعد تأمل أقوال العلماء تبين أن حديث أم سلمة صحيح وفيه التصريح بعدم جواز تحلي الحادة بالحلي. لذا فإني أميل إلى القول الأول وذلك لسلامة الأدلة التي استدل بها. ولان دليل ابن حزم ضعيف لا يعتمد عليه وكذلك دليل القائلين بالقول الثاني.

وقد ذهب الإمام ابن حجر إلى ترجيح القول بحرمة الحلي للحادة بعد أن ذكر القولين الآخرين وبين قوة دليل القائلين بالحرمة.[3]

---

[1] قال عنه ابن المبارك صحيح الحديث، وابن حنبل ثقة، وابن معين لا بأس به، وأبو حازم صدوق حسن الحديث، والدرامي ثقة في الحديث (تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المزي - جمال الدين أبو الحجاج يوسف - مؤسسة الرسالة - بيروت 1404هـ - 1984م الطبعة الثانية 111/2. وقال الشوكاني ان إبراهيم ثقة من رجال الصحيحين (أنظر نيل الاوطار - الشوكاني - محمد بن علي - دار الفكر - بيروت 98/7.

[2] جاء في لسان العرب "وحداد المرأة على زوجها ترك الزينة وقيل هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب" أنظر 143/3 - مرجع سابق .

[3] فتح الباري - ابن حجر - 491/9 - مرجع سابق.

المبحث الخامس

"الحلي المنهي عنه للمرأة" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "الحلي على شكل ما لا روح له" وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحلي الذي نقش أوصيغ بشكل ما لا روح له.

المسألة الثانية: الحلي الذي نقش عليه شعار كفر.

المطلب الثاني "الحلي على شكل ما له روح" وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلي الذي نقش على صورة ما فيه روح.

المسألة الثانية: الحلي المصوغ بشكل ذوات الأرواح.

المسألة الثالثة: الحلي المصوغ بصور ناقصة.

الحلي المنهي عنه للمرأة

بعد البحث والتأمل في كتب الفقه وجدت أن الفقهاء لم يذكروا حليا منهيا عنه للمرأة إلا الحلي الخاص بالرجال[1] الذي سأذكره لاحقا إن شاء الله تعالى.

ولم يذكر كثير من الفقهاء حكم الحلي الذي نقش عليه صور أوصيغ بشكل صور ومن ذكر الحلي المصور منهم لم يفصل فيه. في حين أنهم بينوا الأحكام المتعلقة بالتصوير فوضحوا حكم الثياب المصورة والجدران المصورة وحكم التماثيل وما إلى ذلك. وفرقوا بين صور ما له روح وصور ما لا روح له وبين صور ما له ظل (الصور المجسمة كالتماثيل) وصور ما لا ظل له (الصور المسطحة كالصور الفوتوغرافية). وعلى هذا فإنه يمكنني أن أقيس الحلي على ما ذكره الفقهاء في الصور فأرى أن حكم الحلي المنقوش عليه صورا كحكم الثياب المصورة لأن كل منهما سطح نقش عليه صورة وحكم الحلي المصوغ بشكل ما له روح كحكم التماثيل لأن كلا منهما صورة مجسمة وهكذا.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

---

[1] أنظر الشرح الكبير – الدردير أبو البركات أحمد الدردير – دار إحياء الكتب العربية – 63/1. روضة الطالبين النووي – 263/2 – مرجع سابق.

المطلب الأول: "الحلي على شكل ما لا روح فيه"

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى

الحلي الذي نقش أوصيغ بشكل ما لا روح له:

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تصوير ما لا روح فيه جائز سواء أكان له ظل أم لا ظل له.[1]

لذا يجوز نقش صور الأشجار أوالأزهار أوالجمادات وكل ما لا روح فيه على الحلي، ويجوز أيضا أن يصاغ الحلي بشكل هذه الصور.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول: *"من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ"*[2]

وجه الاستدلال:

إن الشجر والجماد ليس من الصورة المذكورة في الحديث وذلك لأنه لا روح فيها فلا يكلف مصورها بنفخ الروح فيها.

2- جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس اني رجل أصور هذه الصور واصنع هذه الصور فأفتني فيها قال أدن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله

---

[1] شرح فتح القدير ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد لله - مطبعة مصطفى البابي - 1970 - الطبعة الأولى 414/1. رد المحتار - ابن عابدين - محمد أمين - مطبعة مصطفى البابي - 1966م - الطبعة الثانية 647/1. شرح الزرقاني - سيدي محمد الزرقاني - المكتبة التجارية الكبرى - 1392هـ - 1972م 368/4. حاشية الدسوقي - 338/2 - مرجع سابق. نهاية المحتاج - الشافعي الصغير - 376/6 - مرجع سابق. كشاف القناع - البهوتي - 280/1 - مرجع سابق. المغني ابن قدامة، 111/8 - مرجع سابق.

[2] صحيح البخاري شرح فتح الباري - كتاب (اللباس) باب (من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها) 393/10

عليه وسلم يقول: *كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له*"[1].

وجه الاستدلال:

إن ابن عباس رضي الله عنه بين للرجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التصوير وتوعد صاحبه بالعذاب في جهنم، ثم أرشده إلى تصوير ما لا روح فيه كالشجر وغيره، أما ما فيه روح فيدخل تحت النهي المذكور.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه على الباب تماثيل وكان في البيت قرام[2] ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب. فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج*"[3]

وجه الاستدلال:

أن الشجرة لا يتعلق النهي بتصويرها لأنه لا روح فيها فيقاس عليها كل ما لا روح فيه.

القول الثاني:

ذكر الأمام ابن حجر في الفتح أن مجاهدا ذهب إلى النهي عن تصوير الشجر إذا كان مثمرا وألحقه بما له روح[4]

---

[1] سنن البيهقي – كتاب (الصداق) باب (الرخصة في صور غير ذوات الأرواح) 270/7 – مرجع سابق.

[2] القرام: ثوب من صوف ملون أوهو الستر الرقيق (لسان العرب_ إبن منظور – 474/12 – مرجع سابق)

[3] رواه أبو داود أنظر عون المعبود – لأبي الطيب أبادي كتاب (اللباس) باب (في الصور) 142/11 – مرجع سابق. الفتح الرباني كتاب (اللباس) باب (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أوكلب أوجنب) 280/17 – مرجع سابق

[4] فتح الباري – ابن حجر – 395/10 – مرجع سابق – عون المعبود – أبو الطيب أبادي – 143/11 – مرجع سابق.

واستدل مجاهد بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "*ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة*"[1]

القول الثالث:

ذهب ابن بطال[2] من المالكية إلى النهي عن التصوير مطلقا واستدل بما يلي:

1- لا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح تجويز ما لا روح فيه فإن عموم قوله "*الذين يضاهون بخلق الله*" وقوله "*ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي*" يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه.

2- واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: *لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاوير إلا نقضه*"[3] ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا ظل له.

مناقشة الأقوال:

أما قول مجاهد فيرد دليله بأن الحبة المذكورة في حديث أبي هريرة حبة على الحقيقة لا صورة، حيث أن المقصود من الحديث تعجيز الناس تارة بتكليفهم خلق حيوان وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه.[4]

أما القول الثالث فيجاب عنه بأن قوله "*يضاهون بخلق الله*" ينطبق على من يقصد المضاهاة والتشبه أما من لم يقصد ذلك فلا، وذلك للجمع بين الأحاديث المبيحة لتصوير ما لا روح فيه والأحاديث التي فهم منها المنع لأن الجمع أولى في حالة تعارض الأدلة.

ويؤيد ذلك أن النووي رحمه الله عندما ذكر هذه الأحاديث بين أن الوعيد فيها يحمل على من فعل الصورة لتعبد، أوقصد مضهاة خلق الله وأعتقد ذلك، فهو كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة كفره.[5]

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (نقض الصور) 385/10 – مرجع سابق. والذرة هنا النملة الصغيرة (لسان العرب – ابن منظور – 304/4 – مرجع سابق)

[2] ابن بطال: علي بن خلف بن بطال القرطبي: كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، كان من كبار المالكية. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة (سير أعلام النبلاء – الذهبي – 47/18 – مرجع سابق)

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (نقض الصور) 385/10، مرجع سابق.

[4] فتح الباري 386/10 – مرجع سابق.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي – 91/11 – مرجع سابق.

ويتأيد التعليل بهذا بأن الله تعالى قال شبيها بذلك في حق من أدعى أنه ينزل مثل مـــا أنزل الله، وأنه لا أحد أظلم منه، فقال تعالى: *"ومن أظلم ممن إفترى على الله كذبا أوقال أوحي الي ولم يوح إليه بشيء، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله"*[1]

فهذا فيمن إدعى مساواته في خلقه وكلاهما من أشد الناس عذابا. ومما يحقق هذا مـــا توحي به رواية أبي هريرة رضي الله عنه "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي" فإن ذهب تعني قصد كما ذكر ابن حجر[2]. وبذلك يكون معنى الحديث أظلم الناس الذي يقصد أن يخلـــق كخلق الله تعالى.

الرأي الراجح:

أرى أن قول جمهور العلماء بأن تصوير ما لا روح له سواء أكان له ظل أم لا ظـــل له جائز وذلك لصحة أدلتهم وقوة إستدلالهم ولذا فإنه يجوز صنع حلي على شكل مـــا لا روح فيه أونقش عليه ما لا روح فيه والله أعلم.

---

[1] سورة الأنعام آيـــة 93

[2] فتح الباري – ابن حجر العســـقلاني – 386/10 – مرجـــع ســـابق

المسألة الثانية: الحلي المنقوش عليه شعار كفر:

ذهب الحنابلة إلى كراهية الصليب في الثوب ونحوه على الصحيح عندهم وفي قول آخر لهم يحرم[1].

ولم تتعرض بقية المذاهب إلى هذه المسألة.

وأرى أن الأرجح تحريم كل ما نقش فيه شعار كفر أوصيغ بشكل شعار كفر كالصليب ونحوه. وذلك لأننا مأمورون بمخالفة أهل الكفر ويؤيد هذا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه"[2].

وجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم كان يتلف كل الصور التي عليها صليب ويقاس عليه كل شعارات الكفر والله أعلم.

---

[1] كشاف القناع – البهوتي – 280/1– مرجع سابق – الفروع – ابن مفلح – 354/1 – مرجع سابق.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري. كتاب (اللباس) باب (نقض الصور) 385/10 – مرجع سابق.

المطلب الثاني

الحلي على شكل ما له روح

في هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: "الحلي الذي نقش على صورة ما فيه روح"

أقصد هنا الصور التي لا ظل لها. وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية والإمام أحمد في رواية عنه إلى القول بكراهة تصوير ما فيه روح ان كان لا ظل له.[1]

واستدلوا بما يلي:

1- عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة رضي اله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: *إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة*" قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على باب ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "ألم يخبرنا زيد عن الصور اليوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال إلا رقما[2] في ثوب"[3]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة إلا إذا كانت في الثياب أي لا ظل لها فرخص فيها.

2- إستعمال الصور في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فقد وردت روايات صحيحة تبين أنه كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا فيه صور ما فيه روح من هذه الروايات:

---

[1] الخرشي – سيدي خليل – 303/3 – مرجع سابق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية –338/2. الإنصاف – المرداوي – 474/1 – مرجع سابق.

[2] رقم الثوب يرقمه أي خططه (لسان العرب – ابن منظور – 678/1 – مرجع سابق)

[3] سنن البيهقي – كتاب (الصداق) باب (الرخصة في الرقم يكون في الثوب) 406/10 – مرجع سابق. سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب (اللباس) باب (في الصور) 141/11 – مرجع سابق

أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا"[1]

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة بتحويل الستر معللا ذلك بأن الستر يذكره الدنيا: ولم يأمرها بإتلافه وهذا لا يقتضي تحريمه على أمته.

ب) وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة *أميطي عنا قرامك هذا، فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي"*[2]

وجه الاستدلال:

طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة أن تبعد الستر المصور لأنه كان يشغله عن الصلاة ولا يلزم من ذلك تحريمه.

ج) وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام للسيدة عائشة: *"إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين"*[3]

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على السيدة عائشة رضي الله عنها تعليق الستر ليس لكونه مصورا إنما لأنه يغطي الحائط ولا ضرورة في تغطيته ولا منفعة في هذا.

3- إستعمال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الدنانير الرومية والدراهم الفارسية وعليها صور ملوكهم. وهذا يدل على جواز استخدام ما كان مصورا بصور ما له روح إن لم يكن له ظل.

4- روي أن أنس رضي الله عنه نقش خاتمة بصورة أسد رابض.[4]

وجه الاستدلال: أن الخاتم نقش عليه صورة ما له روح ولم ير أنس بأسا في لبسه وفي هذا دلالة على جواز لبس ما نقش عليه صور ما له روح.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب (اللباس) باب (تحريم صورة الحيوان) 87/14 – مرجع سابق.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (كراهية الصلاة في التصاوير) 391/10.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب (اللباس) باب (تحريم صورة الحيوان) – مرجع سابق.

[4] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (اللباس والزينة) باب (نقش الخاتم) 191/5 –مرجع سابق

القول الثاني:

يحرم نقش صورة ما فيه روح على سطوح الأشياء كسطح الثياب أوسطح الحلي وغيره وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم.[1] واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير*[2]

وجه الاستدلال:

ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم دخول الملائكة للبيت بوجود التصاوير فيه وفي هذا دلالة على أن هذه التصاوير معصية وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى.[3]

2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: *"إن اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"*[4]

وجه الاستدلال:

توعد رسول الله من يصنع الصور بأنه من اشد الناس عذابا يوم القيامة ولا يكون العذاب إلا لمن عصى.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت: فجعلناه وسادة أووسادتين"[5]

---

[1] حاشية ابن عابدين – 647/1 – مرجع سابق. فتح القدير – ابن الهمام – 415/1 – مرجع سابق. حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي – دار الفكر – بيروت – 131/2. نهاية المحتاج الشافعي الصغير – 375/6 – مرجع سابق كشاف القناع – البهوتي – 279/1 – مرجع سابق الفروع – المرداوي – 353/1 – مرجع سابق.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (التصاوير) 380/10 – مرجع سابق

[3] صحيح مسلم بشرح النووي – 84/14 – مرجع سابق.

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري – كتاب (اللباس) باب (عذاب المصورين يوم القيامة) 282/10 – مرجع سابق

[5] المرجع السابق

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم قام بهتك الستر لأنه كان مصورا ومنصوبا وسمح للسيدة عائشة باستخدامه كوسادة لأنه يمتهن بهذا الاستخدام.

مناقشة:

إستدل أصحاب الرأي الأول باستعمال الصور في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمال الصحابة لها وبالحديث "ألا رقما في ثوب".

أما استعمال الستر المصور في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد نهي منه عليه السلام عن الستر ولكن النهي كان مركبا في كون الستر مصورا وفي كونه ساترا للجدار أويشغله عن صلاته ويذكره الدنيا.

وقد رخص عليه السلام في رقم الثوب لذلك فإن بعض السلف الصالح لم يمتنع عن استعمال القماش المصور كما سبق في حديث أبي طلحة وذكر ابن حجر رواية مفادها أن القاسم بن محمد[1]، كان في بيته ستر فيه تصاوير فلولا أنه فهم الرخصة فيه ما استجاز استعماله وخاصة ان القاسم هو الذي روي حديث السيدة عائشة الذي جاء فيه "أن اشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله. فلا يمكن أن يخالف هذا التهديد ومن المعلوم أنه من فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه.

وقد فسر القائلون بكراهة صور ذوات الأرواح ان لم يكن لها ظل حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة" بأن المقصود ليس كل صورة إنما الصورة غير الممتهنة.[2] وذكروا أن الأحاديث التي تهدد صانعي الصور بأشد العذاب تحمل على صور ذوات الظل لذا قالوا بحرمتها - كما سيأتي - أما ما لا ظل له فقد قالوا بكراهية تصويره إن كان من ذوات الأرواح.

[1] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام القدوة الحافظ الحجة. ولد في خلافة علي وربي في حجر عمته عائشة رضي الله عنها وتفقه منها وأكثر عنها وكان أفضل أهل زمانه وأعلمهم بالسنة توفي سنة ست ومئة (سير أعلام النبلاء - الذهبي - 53/5 - 60 - مرجع سابق).

[2] فتح الباري - ابن حجر - 391/10 - مرجع سابق.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأحاديث صحيحة ولكنها مطلقة تحمل على الصور التي لا ظل لها وكذلك على الصور ذوات الظل فحملوا النهي على إطلاقه وقالوا بحرمة جميعها. وذكروا ان حديث "إلا رقما في ثوب يحمل على صور الشجر وغيره مما ليس بحيوان[1] ويرد هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تقييد الرقم بصورة الشجر فالأصل أن يحمل على عمومه فيشمل صورة الشجر وصورة الحيوان وحيث أن صورة الشجر خرجت بحديث ابن عباس فيبقى صورة الحيوان"[2]

وقالوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى السيدة عائشة عن الستر لكونه مصورا.

[1] صحيح مسلم بشرح النووي – 85/14 – مرجع سابق.

[2] المفصل في أحكام المرأة – عبد الكريم زيدان – 468/3 – مرجع سابق.

الرأي الراجح:

بعد التأمل في الأدلة السابقة أميل إلى القول بكراهة نقش صور ذوات الأرواح على الحلي وذلك للأمور التالية:

1- لأن الروايات التي نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة عن الستر المصور لم يكن النهي فيها لأنها مصورة فقط وإنما معلل بعدة علل كما بينت.

2- حديث "إلا رقما في ثوب" فيه رخصة لاستخدام صور ما له روح إن كانت ممتهنة باللبس وغيره ولذا فإن السيدة عائشة جعلت من القرام المصور الذي هتكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة والحلي مما يلبس ويمتهن.

3- الأحاديث التي استدل بها القائلون بالحرمة مطلقة تحمل على صور ما ظل له وما لا ظل له والأغلب أنها تحمل على ما له ظل جمعا بين الأحاديث المبيحة للصور والأحاديث المحرمة.

4- إستعمال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للدنانير والدراهم الرومية والفارسية وكانت عليها صور لذوات الأرواح.

5- قول الفقهاء بجواز تحلي المرأة بالدنانير والدراهم كما بينت سابقا.[1] والذي قال بعدم جوازها لأنها مثقوبة ولم يذكر أحد منهم عدم جواز التحلي بها لوجود نقش صور عليها.

6- إن بعض الحنفية قالوا بحرمة صور ذوات الأرواح إن لم يكن لها ظل ثم استثنوا من التحريم الصور الصغيرة التي لا تبدو للناظر كالتي على الخواتم والأغلب أن تكون الصور المنقوشة على الحلي صغيرة.

---

[1] أنظر صفحة (25)

وتزول الكراهة إن كانت الصورة مقطوعة الرأس أوناقصة عضو لا تبقي الحياة مع فقده. والأخذ بهذا أولى وأحوط، والأولى منه الابتعاد عن صور ذوات الأرواح خروجا من الخلاف. ويؤيد هذا حديث عبيد الله بن عتبة[1] "انه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف[2] قال: فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا[3] تحته فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيها تصاوير وقال فيه صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أولم يقل إلا رقما في ثوب قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي.

فهذا أبو طلحة لم ينكر جواز الرقم في الثوب ولكنه كره استخدام النمط معللا ذلك بقوله ولكنه أطيب لنفسي، ولعله قال هذا لوجود الأحاديث التي تنهي عن صور ذوات الروح. والله أعلم.

---

[1] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: مفتي المدينة وعالمها وأحد الفقهاء السبعة. ولد في خلافة عمر. وحدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وروى عنه الزهري وصالح بن كيسان وسعد بن إبراهيم وغيرهم. كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث والعلم بالشعر مات سنة 99هـ (سير أعلام النبلاء - الذهبي - 475/4-479 - مرجع سابق)

[2] سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصاري الأوسي شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن زيد بن ثابت وروى عنه ابنه ابو أمامة وعبيد الله بن عتبة وعبيد إبن السباق وغيرهم شهد مع علي صفين وولاه على فارس مات بالكوفة سنة 38هـ. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المزي - 185/12 - مرجع سابق).

[3] سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي - المباركفوري كتاب اللباس) باب (ما جاء في الصور) 351/5 - مرجع سابق. سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (التصاوير) 212/8 - مرجع سابق - سنن البيهقي - كتاب (الصداق) باب (الرخصة في الرقم يكون في الثوب) 271/7 - مرجع سابق.

المسألة الثانية "الحلي المصوغ بشكل ذوات الأرواح"

وأقصد هنا المصوغ بشكل صور لها ظل (المجسمة) وقد ذكر الفقهاء حكم التماثيل المجسمة المصوغة على شكل ما له روح وبينوا أنها محرمة.[1]

ويقاس عليها الحلي إذا صيغ على شكل ماله روح كأن يصاغ على شكل شخص مشهور أوعلى شكل طائر أوحيوان.

وأستدل الفقهاء في تحريمهم للتماثيل بالأحاديث السابقة[2] التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن التصوير وتوعد المصورون بأشد العذاب يوم القيامة.

وأختلف الفقهاء في الصور المجسمة إن كانت خيالية لا نظير لها من الحيوانات كفرس بأجنحة أوبقرة لها منقار. فقال الشافعية بحرمتها. قياسا على الحيوانات الحقيقية المجسمة[3].

أما الحنابلة فقالوا بجوازها ولم يأخذوا بالقياس بل أنهم قالوا لا يوجد من ذوات الأرواح ما يشبه هذه الصور الخيالية[4].

---

[1] حاشية ابن عابدين – 647/1 – مرجع سابق – فتح القدير – ابن الهمام – 414/1 – مرجع سابق. شرح الزرقاني 669/4 – مرجع سابق. حاشية الدسوقي – 337/2 مرجع سابق. حاشية قليوبي وعميرة – أحمد بن أحمد قليوبي وأحمد الملقب بعميرة دار الفكر – بيروت 267/3. حاشية البيجوري – 131/2 – مرجع سابق. كشاف القناع – البهوتي – 279/1 – مرجع سابق. الفروع – شمس الدين المقدسي – 352/1 – مرجع سابق.

[2] أنظر المسألة السابقة.

[3] حاشيتا قليوبي وعميرة – 267/3 – مرجع سابق.

[4] المغني ابن قدامة – 113/8 – مرجع سابق.

المسألة الثالثة: "الحلي المصوغ بصور ناقصة"

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الفقهاء الأربعة إلى أن الصورة إذا كان مقطوع فيها الرأس فلا تبقى بدونه حيلة جاز إستعمالها سواء أكانت الصورة مجسمة أم مسطحة.[1]

وعلى هذا يجوز لبس الحلي إن كان مصوغا بشكل ما له روح وكان مقطوعا كأسورة على شكل أفعى لا رأس لها مثلا.

واستدل الفقهاء بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا انه كان على الباب تماثيل*" ثم قال له "فمر برأس التمثال فليقطع"[2].

وجه الاستدلال:

أن جبريل عليه السلام ارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قطع راس التمثال حتى يصبح كهيئة الشجرة لا روح فيه وبذلك لا يكون محرما ولا يمنع من دخول الملائكة.

2- قول ابن عباس رضي الله عنه: "الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة.[3] بين ابن عباس أن صورة ما فيه روح منهي عنها فإن قطع رأسها لم يعد فيها روح فلم تعد صورة وبذلك فلا حرمة فيها.

---

[1] حاشية ابن عابدين 1/648-649 – مرجع سابق. فتح القدير – ابن الهمام – 4/6 – مرجع سابق. حاشية الخرشي – 2/303 – مرجع سابق – حاشية الدسوقي 2/338 – مرجع سابق. حاشيتا قيلوبي وعميرة – 3/297 – مرجع سابق. الإنصاف – المرداوي – 1/474 – مرجع سابق.

[2] سبق تخريج الحديث صفحة (47)

[3] ذكره الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة وبين له روايتين مرفوعة وموقوفة على ابن عباس ثم رجح المرفوعة لأن سندها صحيح (أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – 1399هـ – 1979م- الطبعة الثانية – 4/554.

3- إذا قطع رأس الصورة أوصدرها زال ما به الحياة فأصبحت كصورة مـــا لا روح فيه. ويؤيد هذا ما جاء في معالم السنن أن الصورة إذا قطع رأسها أوحلـــت أوصالها حتى تغيرت هيئتها لم يكن بها بأس.[1]

4- من العلل التي ذكرت في النهي عن التماثيل كي لا تعبد هذه التمـــاثيل فكـــان النهي قطعا للذريعة[2]. وإذا كان التمثال بدون رأس فإنه لا يعبد.[3]

وقد ذكر فقهاء الحنفية والحنابلة أن صورة الحيوان المجسمة أن قطع منـــها الصـــدر أوالبطن لا تدخل في النهي لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الـــرأس أمـــا إن كـــان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة داخلة تحت النهي.[4]

القول الثاني:

في قول آخر للحنابلة رأوا أن الصور المقطوعة والناقصة مكروهة أخذا بالنهي الوارد في الصور.[5]

الرأي الراجح:

أرى أن قول الجمهور بأن الصورة المقطوعة إن قطع منها ما تذهب معه الحياة هـــو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وسلامة استدلالهم والأسلم تجنب صوغ الحلي بأشكال مـــا لـــه روح ولو كان مقطوعا للخروج من الخلاف والله أعلم وأحكم.

---

[1] معالم السنن – الخطابي – أبو سليمان محمد بـــن محمـــد – المكتبـــة العلميـــة – بـــيروت – 1401هــــ – 1981م الطبعة الثانيـــة 207/4

[2] أحكام القرآن – ابن العربي – أبو بكر محمد بـــن عبـــد الله – دار الجيـــل – بـــيروت – 160/4

[3] فتح القدير– ابن الهمام – 4/6 – مرجـــع ســـابق.

[4] حاشية ابن عابدين – 649/1 – مرجع سابق. المغني – ابـــن قدامـــة – 112/8– 113، مرجـــع ســـابق.

[5] الآداب الشرعية والمنح المرعية – شمس الديـــن محمـــد بـــن مفلـــح المقدســـي – دار العلـــم للجميـــع بـــيروت – 1972 – 513/3. الإنصاف – المـــرداوي – 474/1 – مرجـــع ســـابق.

الفصل الثاني

استخدام الرجل للحلي

في هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: لبس الرجل للذهب.

المبحث الثاني: لبس الرجل للفضة.

المبحث الثالث: تحلي الرجل بأنواع الحلي غير الذهب والفضة.

المبحث الرابع: استخدام الرجل للذهب والفضة في العلاج.

المبحث الأول

لبس الرجل للذهب

في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: "تحلي الرجل بحلي الذهب" ويتفرع عنه مسألتان:

المسألة الأولى: "لبس الرجل لما موه بالذهب أونسج به".

المسألة الثانية: "صلاة الرجل بالذهب".

المطلب الثاني: تحلي الصبي "غير البالغ" بالذهب.

المطلب الأول "تحلي الرجل بالذهب"

في هذا قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى تحريم تحلي الرجل بالذهب بجميع أشكاله[1]، واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب".[2]

2- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب - أوقال: حلقة الذهب".[3]

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين قوله "نهى ونهانا"، والنهي يفيد التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك. وهنا النهي عن خاتم الذهب كما هو مصرح به في الحديثين ولكن هذا لا يقتصر على الخواتيم و إنما على كل الذهب كما يتضح في الحديث التالي:

3- عن أبي موسى ألاشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "*حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم*".[4]

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي – المرغناني – علي ابن أبي بكر – مطبعة مصطفى البابي – مصر – الطبعة الاخيرة 82/4. البناية في شرح الهداية – العيني – محمود بن أحمد – دار الفكر – بيروت 282/9. بلغة السالك – الصاوي – 25/1 – مرجع سابق. حاشية الدسوقي –62/1 – مرجع سابق . المجموع –النووي– 38/6– مرجع سابق. الحاوي –الماوردي –275/3– مرجع سابق . المغني – ابن قدامة –606/2– مرجع سابق. الروضة الندية شرح الدرر البهية – القنوجي – أبو الطيب صديق بن حسن – دار المعرفة – بيروت 1398هـ–1978م–217/2.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (خواتيم الذهب) 315/10– مرجع سابق. صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم خاتم الذهب على الرجال)65/14– مرجع سابق.

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري – ابن حجر – كتاب (اللباس) باب (خواتيم الذهب). 315/10– مرجع سابق صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء) 31/14 – مرجع سابق.

[4] سبق تخريج الحديث في صفحة (15)

وجه الاستدلال:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا لباس الذهب وكلمة لباس عامة تشمل كل ما يلبس من الذهب كالخواتيم والأسوار والقلائد وغيرها.

4- عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل- بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم - خذ خاتمك انتفع به قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم".[1]

وجه الاستدلال"

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى منكرا - وهو لبس الرجل لخاتم الذهب - فغيره بيده وطرح الخاتم ثم زجر صاحبه عن لبسه.

5- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه ما يلي كفه،[2] فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتما من ورق".[3]

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة على نسخ جواز لبس الرجل لخاتم الذهب حيث انه صلى الله عليه وسلم لبسه ثم رماه اتخذ بدلا منه خاتما من فضة.[4] ويظهر ان رميه للخاتم لكونه منهيا عنه بدليل الأحاديث السابقة التي جاء فيها نهي صريح عن لبس الرجل لخاتم الذهب.

القول الثاني:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بإباحة لبس خاتم الذهب للرجال مستدلا بأن بعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص وصهيب والبراء كانوا يلبسون خواتم الذهب.[5]

ولم يذكر ابن حزم مظان هذه الأخبار فبحثت عنها وهذا هو تخريجها:

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم خاتم الذهب على الرجال) 65/14-66.

[2] فص الخاتم: ما ركب فيه كالخرز وغيره (لسان العرب - ابن منظور- 66/7 مرجع سابق) ومعنى وجعل فصه ما يلي كفه أي جعل ما ركب فيه من جهة باطن الكف لا ظاهره.

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (خواتيم الذهب) . 315/10 - مرجع سابق - صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم خاتم الذهب على الرجال) 66/14 مرجع سابق.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - 318/10- مرجع سابق.

[5] المحلى- ابن حزم-77/6- مرجع سابق.

1- عن مصعب بن سعد [1] عن سعد انه كان يلبس خاتما من ذهب.[2]

وجه الاستدلال :

في الخبر تصريح بأن الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس خاتما من ذهب.

2- عن محمد بن مالك[3] قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي[4] قال فقسمها حتى بقي الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض نظره ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم فقال أي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي[5] ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله قال وكان البراء يقول كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلبس ما كساك الله ورسوله".[6]

وجه الاستدلال:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبس البراء خاتما من ذهب كان قد غنمه المسلمون ولو كان محرما ما ألبسه إياه.

---

[1] مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه وعلي وطلحة وعكرمة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 103هـ (تهذيب التهذيب - ابن حجر- 160/10- مرجع سابق).

[2] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (اللباس والزينة) باب (من رخص في الذهب) 195/5- مرجع سابق.

[3] محمد بن مالك مولى البراء ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من البراء شيئا وذكره في الضعفاء ايضا وقال كان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، قال ابن حجر عنه صدوق يخطئ كثيرا، (تهذيب التهذيب- ابن حجر- 422/9،423- مرجع سابق).

[4] السبي: النساء لأنهن يسبين القلوب أويسبين فيملكن (تاج العروس الزبيدي-505/19- مرجع سابق)، الخرثي: اثاث البيت ومتاعه (النهاية في غريب الحديث والاثر -ابن الاثير- 19/2- مرجع سابق.

[5] الكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ (تاج العروس، الزبيدي -418/11- مرجع سابق).

[6] رواه احمد في مسنده انظر الفتح الرباني - احمد البنا- كتاب (اللباس والزينة) باب (ما جاء في خاتم الذهب) 254/17 - مرجع سابق، مجمع الزوائد - الهيثمي - كتاب (اللباس) باب (ما جاء في الخاتم) 151/5 - مرجع سابق.

3- عن جميل بن عبد الله قال: "رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون خواتيم الذهب: زيد بن حارثة، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأنس ابن مالك، وعبد الله بن يزيد".[1]

وجه الاستدلال:

في هذا الأثر ذكر بعض الصحابة الذين كانون يلبسون خواتيم الذهب وفي هذا حجة على جواز لبسها.

4- وهناك روايات أخرى شبيهة ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه كلها تبين ان بعض الصحابة لبسوا خواتيم الذهب.[2]

---

[1] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب (اللباس) باب (ما جاء في الخاتم) وقال في سنده يزيد لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا -154/5- مرجع سابق.

[2] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (اللباس والزينة) باب (من رخص في الذهب) 195/5 مرجع سابق.

مناقشة:

1- الأحاديث التي اعتمد عليها جمهور الفقهاء في تحريم الذهب على الرجال صحيحه بل في أعلى مراتب الصحة كما بينت، أما أحاديث القائلين بالإباحة فلم تخل من الطعن فيها ولو فرض أنها صحيحة فهي في درجة اقل من الأحاديث المحرمة وعند التعارض يؤخذ بما هو أصح.

2- ذكر ابن أبي شيبة عن انس رضي الله عنه "انه كره خاتم الذهب"،[1] وذكر في الرواية السابقة "أن أنسا كان يلبس خاتم الذهب" فلعل هذا الصحابي ظن ان الأحاديث التي نهت عن لبس الذهب إنما هي للكراهة لا للتحريم، ويقال هذا في كل الصحابة الذين لبسوا الذهب.[2]

أوانهم لم يبلغهم نسخ جواز لبس الذهب حيث انه كان مباحا ثم نسخ كما سبق في حديث ابن عمر.[3]

3- أما لبس البراء بن عازب لخاتم الذهب - على فرض صحة هذه الرواية - رغم انه راوي حديث النهي عن لبس الذهب فيعلل بأمرين:

أحدهما: انه حمل النهي على التنزيه.

ثانيهما: انه فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله ويؤيد هذا ان البراء رضي الله عنه كان يقول للناس كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله إلبس ما كساك الله ورسوله.[4]

4- قرر الأصوليون أن فعل الصحابي إذا كان صادرا عن رأيه واجتهاده ولم تتفق عليه كلمة الصحابة لم يكن حجة.[5]

---

[1] المصنف كتاب (اللباس والزينة) باب (من كره خاتم الذهب) -195/5- مرجع سابق.

[2] فتح الباري -ابن حجر- 317/10- مرجع سابق .

[3] انظر صفحة (64).

[4] فتح الباري -ابن حجر- 317/10 - مرجع سابق.

[5] علم أصول الفقه -عبد الوهاب خلاف -دار القلم - 1398هـ - 1978م - الطبعة الثانية عشرة. ص95.

الرأي الراجح:

اعتمد القائلون بتحريم الذهب على الرجال على أدلة صحيحة وصريحـــة ولا أرى إن ما استدل به ابن حزم يعتمد عليه لمخالفته ما هو صحيح ولما فيه من الضعـــف. ولـــذا فـــإن الراجح تحريم الذهب على الرجل بجميع أشكاله وذلك للنهي عنه و لانه لا يليق بالرجال.

والله اعلم.

يتفرع عن المطلب السابق مسألتان:

المسألة الأولى: "لبس الرجل لما موه[1] بالذهب أونسج به"

صورة المسألة: "كأن يلبس رجل خاتما من حديد أونحاس أوغيره وقد طلي بالذهب أوان يلبس ثوبا فيه خيوط من ذهب".

في هذه المسألة أقوال:

القول الأول:

يكره لبس الرجل لما موه بالذهب وهذا عند المالكية.[2]

القول الثاني:

لا يكره لبس ما موه بالذهب أونسج به وهو قول الحنفية وقول لبعض الشافعية.[3]

القول الثالث:

يحرم لبس المموه والمنسوج بالذهب في قول للحنفية وبعض الشافعية وعند الحنابلة.[4]

أدلة الأقوال السابقة:

إستدل من قال بالكراهة بأن الذهب الموجود في الخاتم المطلي بالذهب -مثلا- تابع وظاهر فلا يساوي الباطن وهو المعدن الأصلي للخاتم لانه قليل والعبرة للاكثر، ولذلك فلا يحرم ما موه بالذهب أو نسج به ولكن يكره لوجود بعض الذهب فيه.[5]

أما القائلون بحرمة لبس الرجل للمنسوج بالذهب والمموه به فاستدلوا بعموم الأدلة التي تحرم على الرجال لبس الذهب،[6] وقد سبق ذكرها.[7]

---

[1] التمويه بالذهب يكون بأن يلقى المعدن فيما أذيب من ذهب فيكتسب لونه (شرح منتهى الارادات – البهوتي- منصور بن يونس- دار الفكر – بيروت – 25/1-)

[2] حاشية الدسوقي -64/1- مرجع سابق.

[3] الهداية -المرغناني -79/4 – مرجع سابق – بدائع الصنائع -الكاساني -131/5- مرجع سابق. روضة الطالبين – النووي 262/2 – مرجع سابق.

[4] الهداية -المرغناني – 79/4- مرجع سابق. حاشية إعانة الطالبين- الدمياطي- 264/2 مرجع سابق. المغني -ابن قدامة- 661/1 – مرجع سابق.

[5] حاشية الدسوقي -64/1- مرجع سابق.

[6] المغني – ابن قدامة – 661/1- مرجع سابق.

[7] انظر صفحتي (63-64).

مناقشة:

1- يلاحظ انه لا يوجد في الأحاديث المحرمة للذهب تحديد لمقدار الذهب المحرم فالتحريم عام يعم قليل الذهب و كثيره.[1] حتى ولو كان ضئيلا.

2- القياس على علم الحرير في الثوب قد يصلح على ما نسج بالذهب اما ما موه به فلا وذلك لان التمويه يعم كل الأجزاء حتى يظهر المموه بالذهب كأنه ذهب ولذلك سمي مموها من التمويه وهو التلبيس والمخادعة.[2]

الرأي الراجح:

الاسلم والاحوط القول بحرمة لبس الرجل للمموه بالذهب والمنسوج به وذلك لان الأحاديث عامة في نهي الرجال عن لبس الذهب، وما اعتمد عليه القائلون بالجواز غير قوي لانه يعتمد على الدليل العقلي ولا يوجد لهم أي دليل نقلي سوى حديث علم الحرير الذي قاسوا عليه ولا يسلم قياسهم.

بالإضافة إلى أن لبس المموه والمنسوج بالذهب فيه إسراف وزينة غير محمودة للرجال وذلك لانها لا تناسب الرجال ولا تليق برجولتهم.

---

[1] فتح الباري -ابن حجر- 318/10- مرجع سابق.

[2] لسان العرب -ابن منظور- 544/3- مرجع سابق.

المسألة الثانية "صلاة الرجل بالذهب":

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

لا تصح الصلاة بالثوب المنسوج بالذهب ويجب إعادتها وهو قول الحنابلة.[1]

القول الثاني:

من صلى وهو لابس للذهب كان مسيئا باللبس عاص لله ولكن صلاته صحيحة وهذا قول المالكية والشافعية. ولا إعادة عليه عند الشافعية أما المالكية فقالوا تستحب الإعادة في الوقت.[2]

أدلة القائلين بصحة الصلاة:[3]

1- ان الذهب الذي لبسه ليس من الأنجاس فإن المرأة يجوز لها ن تلبسه وتصلي به.

2- لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع الصحة.

أدلة القائلين بعدم صحتها:[4]

1- ان لبس ثوبا منسوجا وصلى يكون قد استخدمه في شرط العبادة وهو ستر العورة وهو محرم عليه استعماله فلم تصح صلاته كما لو صلى في ثوب نجس.

2- لان الصلاة قربة وطاعة ولبسه للذهب منهي عنه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يطيع بما هو منهي عنه؟!

---

[1] الفروع – شمس الدين المقدسي – 351/1 – مرجع سابق. المغني – ابن قدامة – 661/1– مرجع سابق.

[2] حاشية الدسوقي –216/1– مرجع سابق. بلغة السالك –الصاوي– 105/1– مرجع سابق. الام – الشافعي –91/1– مرجع سابق. المجموع – النووي –180/3– مرجع سابق.

[3] الام – الشافعي –91/1– مرجع سابق. المغني – ابن قدامة – 660/1، 661– مرجع سابق.

[4] المغني – ابن قدامة – 661/1– مرجع سابق.

وبين الحنابلة انه ان صلى وفي يده خاتم من ذهب فإن صلاته تصح لان النهي لا يعود إلى شرط الصلاة اذ الخاتم ليس شرطا فيها كما هو الثوب.[1]

الرأي الراجح:

أميل إلى القول بأن الرجل ان صلى بالذهب فهو آثم لمخالفته النهي، ولكن صلاته غير باطلة لانه أتم شروطها وأركانها وفارق من صلى بثوب نجس لانه أخل شرط الطهارة والله اعلم.

[1] غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى – الكرمي المقدسي – مرعي بن يوسف – المؤسسة السعيدية بالرياض – الطبعة الثانية – 17/1.

المطلب الثاني تحلي الصبي بالذهب"

سبق ان الرجل يحرم عليه لبس الذهب فهل ينطبق هذا الحكم على الصبي دون سن البلوغ؟ أم انه يجوز له لبس الذهب .

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة اقوال:

القول الأول:

يحرم إلباس الصبي الحرير والذهب وكل حلي يحرم على الرجل وهذا قول الحنفية وقول مرجوح للمالكية والراجح عند الحنابلة.[1]

القول الثاني:

يكره الباس الصبي الذهب والحرير في الراجح عند المالكية.[2]

القول الثالث:

يجوز للصبي ما يجوز للمرأة من الحلي في القول الراجح عند الشافعية ، وفي قول آخر لهم يحرم. وفي قول: ان بلغ سبع سنين حرم ولا فلا، لان ابن السبع له حكم البالغين في بعض الامور فمثلا يؤمر بالصلاة.[3]

أدلة الاقوال السابقة:

إستدل القائلون بالتحريم بما يلي:[4]

---

[1] البناية العيني – 241/9- مرجع سابق. الهداية – المرغناني – 83/4- مرجع سابق. حاشية الدسوقي 62/1- مرجع سابق. كشاف القناع – البهوتي – 282/1- مرجع سابق. الفروع – شمس الدين -1/350- مرجع سابق.

[2] الشرح الكبير – الدردير – أحمد بن محمد- دار إحياء الكتب العربية – 62/1- أوجز المسالك الى موطا مالك – الكاندهلوي – محمد زكريا – دار الفكر – بيروت – 1400هـ- 1980م – الطبعة الثالثة -177/14.

[3] المجموع – النووي – 436/4، حاشية إعانة الطالبين – الدمياطي- 263/2- مرجع سابق.

[4] المراجع السابقة الواردة في رقم (1).

1- عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا ننزعه -يعني الحرير- عن الغلمان ونتركه على الجواري".[1]

وجه الاستدلال:

ذكر جابر رضي الله عنه ان الصحابة الكرام كانوا لا يلبسون صبيانهم الحرير ويقاس عليه الذهب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في النهي عن لبسهما. والنزع هنا قد يكون للتحريم وقد يكون لاتباع الافضل فحمله القائلون بتحريم لبس الذهب للصبي على التحريم.

2- ان قوله صلى الله عليه وسلم :" *حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي*" فيه تحريم للذهب والحرير على ذكور الامة بلا قيد البلوغ.

3- أنه كما حرم لبس الذهب على الرجال يحرم الالباس فيكون الاثم على من ألبس الطفل، كالخمر كما حرم شربها حرم سقيها.

4- لانه يجب تعليم الصبي ما يجوز في الشريعة دون ما لا يجوز ليألف ذلك وكما يمنع من شرب الخمر كذلك يمنع من لبس الحرير والذهب.

أدلة القائلين بالكراهة:[2]

1- ان الصبي غير مكلف فلا يحرم عليه لبس الذهب ولكنه يؤمر عادة بالطاعات على وجه الندب وينهى عن المعاصي على وجه الكراهة.

2- ان الحديث حرم الذهب على الرجال فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوا عند التكليف.

أدلة القائلين بالاباحة:[3]

1- ان الصبي غير مكلف فلا تجري عليه الاحكام الشرعية المتعلقة بالرجال.

2- لانه ليس له شهامة تتنافى مع تزينه.

---

[1] سنن أبي داود كتاب (اللباس) باب (ما جاء في الحرير للنساء) 50/4 وعلق عليه بقوله قال مسعر- راو- فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه. قال السهارنفوري لعله نسيه وهذا غير قادح في الرواية لان الراوي ثقة فلا يسقط روايته (بذل المجهود في حل أبي داود - السهارنفوري- خليل احمد - دار الكتب العلمية 384/16).

[2] أوجز المسالك - الكاندهلوي - 178/14- مرجع سابق.

[3] نهاية المحتاج - الشافعي الصغير - 95/3- مرجع سابق.

مناقشة وترجيح:

1- أما حديث جابر رضي الله عنه فلا يوجد فيه نهي صريح عن إلباس الذهب للصبيان لانه يحتمل أن الصحابة كانوا ينزعون عن صبيانهم الحرير لاتباع الاكمل وأخذا بالاحتياط. وما تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

2- أما ان الحديث يشمل الذكور بلا قيد البلوغ فلا يصح وذلك لان التحريم حكم شرعي يتعلق بالمكلفين ولم يقل أحد بأن الصبي مكلف فلا يتعلق به تحريم ولا كراهة.

3- أما لبس الصبي للذهب فإنه يفارق شربه للخمر فإن في شربه لها ضرر مادي على جسده أما في اللبس فلا ضرر.

و الراجح انه يجوز للصبي لبس الذهب وذلك لانه غير مكلف بفرض ولا حرام. ولكن ينبغي ان يعرف شيئا فشيئا بالاحكام الشرعية ليألف فعل الطاعات والابتعاد عن المحرمات.

المبحث الثاني "لبس الرجل للفضة"

في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: "لبس الرجل لخاتم الفضة" ويتفرع عنه:

اولا: النقش على خاتم الفضة .

ثانيا: مقدار الخاتم.

ثالثا: موضع لبس الخاتم.

المطلب الثاني: لبس الرجل للفضة فيما عدا الخاتم.

المطلب الأول: "لبس الرجل لخاتم الفضة"

قال الفقهاء في لبس الرجل لخاتم الفضة ما يلي:

يستحب تختم الرجل بخاتم الفضة إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية وفي قول للحنابلة وفي القول الراجح عندهم يباح.[1]

أما الحنفية فقالوا يسن التختم بالفضة لمن له حاجة به كالقاضي والسلطان (والحاجة هي ختم الكتب) اما من أراد ان يلبسه للزينة فالافضل ان يتركه وهذا قول لبعض الحنابلة أيضا.[2]

أدلة القائلين بالاستحباب:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه قال "اتخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله".[3]

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على استحباب التختم بخاتم الفضة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اتخذ خاتما من فضة ولبسه ثم لبسه من بعده الخلفاء الثلاثة حتى وقع في البئر.

2- عن أنس رضي الله عنه قال: "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا"[1]

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - النفراوي- احمد بن غنيم - دار الفكر- بيروت- 235/2- الخرشي - 99/1- مرجع سابق. حاشية الدسوقي - 63/1- مرجع سابق. مغني المحتاج - الشربيني- 392/1- مرجع سابق. حاشيتا قليوبي وعميرة - 24/2- مرجع سابق. الإنصاف - المرداوي - 142/3- مرجع سابق. غاية المنتهى - الكرمي المقدسي- 314/1- مرجع سابق. شرح منتهى الارادات - البهوتي- منصور ابن يونس - دار الفكر - 404/1.

[2] الهداية - المرغناني - 82/4- مرجع سابق. الاختيار - الموصلي- 82/4- مرجع سابق. كشاف القناع -البهوتي- 236/2- الإنصاف - المرداوي - 142/3- مرجع سابق.

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (نقش الخاتم) -324/1- سنن أبي داوود كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في اتخاذ الخاتم) 88/4- مصنف ابن أبي شيبة كتاب (اللباس والزنية) باب (في خاتم الفضة) 93/5- مرجع سابق. وبئر أريس يقع في حديقة بالقرب من مسجد قباء في المدينة المنورة (فتح الباري - ابن حجر - 319/10.

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث أيضا دلالة على سنية خاتم الفضة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه فيستحب لاقتداء به عملا بقوله تعالى: *لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة*"[2]

أدلة القائلين بسنية التختم لذوي السلطان:

1- حديث أبي ريحانة[3] رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخواتيم الا لصاحب السلطان"[4]

وجه الاستدلال:

ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي السلطان الذي يحتاج إلى ختم الكتب فيستحب له لبس الخاتم من أجل هذه الضرورة. ولفظ الخواتيم في الحديث مطلق يشمل الذهب والفضة والنحاس وغيرها أما الذهب فجاء نص خاص بتحريمه فخرج من اللفظ وبقي خاتم الفضة وغيره من المعادن فالنهي يشمل لابسها إلا صاحب السلطان.

2- عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله"[5].

وجه الإستدلال:

---

[1] سنن أبي داود – كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في إتخاذ الخاتم) 88/4 – مرجع سابق – سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) 173/8. رواه الترمذي في سننه كتاب (اللباس) باب (ما جاء في خاتم الفضة) ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه 140/3. ورواه الإمام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني كتاب (اللباس والزينة) باب (إستحباب التختم بخاتم الفضة) 258/17.

[2] سورة الأحزاب آية 21.

[3] أبو ريحانة: هو شمعون بن زيد حليف الأنصار له صحبة وروي عدة أحاديث، سكن الشام وشهد فتح دمشق وكان مرابطا بعسقلان (أسد الغابة في معرفة الصحابة – إبن الأثير – عز الدين علي بن أبي الكرم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 3/3. تهذيب التهذيب – ابن حجر – 365/4-366 – مرجع سابق)

[4] سنن النسائي كتاب (الزينة) باب (النتف) 143/8، 144 مرجع سابق. سنن أبي داود كتاب (اللباس) باب (من كره لبس الحرير) 47/4 – مرجع سابق.

[5] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (نقش الخاتم) 323/10 – مرجع سابق سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (صفة خاتم النبي) 174/8 – مرجع سابق. سنن أبي داود كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في إتخاذ الخاتم) 88/4 – مرجع سابق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتخذ خاتم الفضة إلا بعدما احتاج إلى ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك بصفته رسول الله وقائد المسلمين.

3- وكذلك استدلوا بحديث ابن عمر اذي جاء فيه أن الخاتم الفضي لبسه رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم الخلفاء الراشدين من بعده وكلهم أصحاب سلطان.

مناقشة:

1- أما حديث أبي ريحانة فيعارضه ما هو أصح منه وعند التعارض يؤخذ بالاصح حتى ان القائلين بسنية لبس خاتم الفضة لذوي السلطان لم يحملوا النهي الوارد في هذا الحديث على التحريم بل قالوا الأولى ترك لبس خاتم الفضة ان كان للزينة ولعلهم قالوا بذلك جمعا بين الأحاديث المتعارضة.

2- ورد أن عددا من الصحابة والتابعين لبسوا خواتم الفضة وهم ليس لهم سلطان فقد ذكر ابن أبي شيبة حوالي اثنا عشر صحابيا وتابعيا لبسوا الخواتم ولم يكن كلهم أصحاب سلطان كعمران بن الحصين وإبراهيم النخعي وغيرهم.[1] ويؤيد هذا حديث بن عمر رضي الله عنه السابق[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس مثله فرماه. وأتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس مثله. فهنا دليل على أنه كان يلبس الخاتم من ليس لهم سلطان حيث أن الناس لبسوا خاتم الذهب إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما نزعه لبسوا خاتم الفضة وهم ليسوا من أهل السلطان ولم ينههم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- أما حديث أنس فقد بين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله من أجل أن يختم الكتب المرسلة إلى الملوك فلا يفهم منه قصر إتخاذ خاتم الفضة على ذوي السلطان، بل إن ابن حجر رحمه الله بين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتخذ الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك أي قبل الحاجة إلى ختم الكتب.[3]

الرأي الراجح:

أرى أن القول بسنية لبس خاتم الفضة للرجال هو الأقرب إلى الصواب حيث أن الأدلة ترجح هذا القول وتؤكده.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة – كتاب (اللباس والزينة) باب (نقش الخاتم وما جاء فيه) 190/5 – مرجع سابق.

[2] انظر صفحة (64)

[3] فتح الباري – ابن حجر – 325/10 – مرجع سابق.

يتفرع عن المطلب السابق ما يلي:

أولا: النقش على خاتم الفضة:

ذهب الفقهاء في نقش الصورة على الخاتم إلى عدة أقوال بينتها بالتفصيل عندما تحدثت عن نقش الصور على حلي المرأة.[1]

أما نقش الخاتم بذكر الله تعالى سواء أكان قرآنا أوغيره وكذلك. كتابة اسم الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه ما يأتي:

القول الأول:

يجوز نقش الخاتم بذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.[2]

و استدلوا بما يلي:

1- أن رسول لله صلى لله عليه وسلم نقش خاتمه بذكر الله ونصه "محمد رسول الله"[3]

2- ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم من ذلك ما ذكره ابن أبي شيبة: أن أبا عبيدة نقش خاتمه بـ "الحمد لله ومسروق نقش خاتمه بـ "بسم الله الرحمن الرحيم".[4]

القول الثاني:

يكره نقش خاتم الفضة بذكر الله تعالى قرآنا أو غيره على الصحيح من مذهب الحنابلة وذلك لأنه يدخل الخلاء فيه. فلا ينقش بذكر الله تعالى تنزيها لله تعالى من الولوج باسمه من قبل حامله إلى تلك الأماكن.[5]

---

[1] أنظر الصفحات (46-60)

[2] الاختيار – الموصلي – 159/4 – مرجع سابق. رد المحتار – ابن عابدين – 519/9 – مرجع سابق. الخرشي 99/1 مرجع سابق. بلغة السالك – الصاوي – 25/1 – مرجع سابق – حاشيتا قليوبي وعميرة – 24/2 الإنصاف – المرداوي – 145/3 – مرجع سابق.

[3] أنظر حديث ابن عمر وحديث أنس السابقين.

[4] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (اللباس) باب (نقش الخاتم وما جاء فيه) 191/5 – مرجع سابق

[5] الإنصاف – المرداوي – 145/3 – مرجع سابق. الفروع – شمس الدين – 473/2 – مرجع سابق.

وكره بعض الحنابلة كتابة اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخاتم.[1]

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: "صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما وقـال: *إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد. قال: فإني لأرى بريقه في خنصره*"[2]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد على خاتمه "محمد رسول الله" وذلك لأنه أتخذه ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصـل الخلـل ولبطـل المقصود.[3]

مناقشة وترجيح:

مما سبق تبين أن الحنابلة إعتمدوا في قولهم بكراهة كتابه ذكر الله على الخاتم، لأنـه يكره الدخول، به إلى الخلاء. ولكن هذا لا يمنع من نقشه بذكر الله بدليل أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم نقش خاتمه بذكر الله وكان يخلعه عند دخوله الخلاء وقد روى أنس رضـي الله عنه ذلك.[4]

أما قولهم بكراهة كتابة اسم رسول الله على الخاتم فإنما كان ذلك في عصر النبوة لئلا يحصل التزوير أما في باقي العصور فلا كراهة كا ذكر جمهور الفقهاء.

والراجح جواز نقش الخاتم بذكر الله تعالى وكذلك كتابة اسم رسوله صلى الله عليـه وسلم ويستحب خلعه عند دخول الخلاء والله أعلم.

---

[1] المرجعان السـابقان.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (الخـاتم فـي الخنصـر) 324/10 مرجـع سـابق.

[3] عمدة القاري – العيني – 35/22 – مرجـع سـابق.

[4] رواه الترمذي في سننه أنظر كتاب (اللباس) باب (ما جاء في نقش الخـاتم) وقـال هـذا حديـث حسـن صحيـح غريـب.

ثانيا: مقدار خاتم الفضة الذي يلبسه الرجل

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول:

قال الحنفية لا يزيد وزن خاتم الفضة الذي يلبسه الرجل عن المثقال[1]. وقال بعضهم لا يبلغ المثقال واعتمدوا في ذلك على حديث بريدة[2] الذي جاء فيه "اتخذه - الخاتم - من فضة ولا تتمه مثقالا".

وجه الاستدلال:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن الخاتم يتخذ من فضة ولا يبلغ وزنه مثقالا[3]

القول الثاني:

قول المالكية لا يزيد وزن الخاتم عن درهمين[4]. ولا يجوز أن تعدد الخواتم حتى ولو كان وزن جميع المتعدد لا يزيد عن درهمين[5].

القول الثالث:

وهو قول الشافعية والحنابلة أنه لا تحديد لوزن الخاتم ويجوز أن يزيد عن مثقال شريطة ألا يخرج عن العادة والا يعد إسرافا[6].

أما تعدد الخواتيم فقال الشافعية لا يجوز تعدد الخواتم لبسا أما اتخاذا ليلبس واحدا تلو الآخر فيجوز[7].

---

[1] المثقال يساوي 4,25غم أنظر النظم الإسلامية - د.صبحي الصالح - 427 - مرجع سابق.

[2] سبق تخريج الحديث صفحة (27)

[3] الفتاوى الهندية - النظام - 335/5 - مرجع سابق. رد المحتار - ابن عابدين - 520/9 - مرجع سابق.

[4] الدرهم الشرعي يقدر وزنه بـ 2,975غم (النظم الإسلامية - صبحي الصالح - 428 - مرجع سابق.

[5] حاشية الخرشي - 99/1 - مرجع سابق - حاشية الدسوقي - 63/1.

[6] حاشيتا قليوبي وعميرة 24/2 - مرجع سابق. نهاية المحتاج - الشافعي الصغير - 92/3 - مرجع سابق الإنصاف المرداوي 144/3 - مرجع سابق. الفروع - شمس الدين المقدسي - 472/2 - مرجع سابق.

[7] حاشية إعانة الطالبين - الدمياطي - 261/2 - مرجع سابق.

أما الحنابلة فقالوا بجواز لبس خاتمين فأكثر جميعا[1]

مناقشة:

1- سبق ان ذكرت حديث بريدة وبينت ضعفه[2] ولذا فإنه لا يصح الاحتجاج بـــه، وبذلك لا يثبت ضبط الخاتم بمقدار معين وفي مثل هذه الحالـــة يؤخـذ العـرف ضابطا فما كان ضمن حدود عرف الناس ولم يعد إسرافا عندهم فهو جـــائز وإلا فلا يجوز.

2- من قال بمنع التعدد في اتخاذ الخواتم لا دليل له بل أن الدليل يخالفه فقد ثبـت بأحاديث صحيحة أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خاتم ومن هذه الأحاديث :

أ) روي عن أنس أنه قال: "كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا"[3]

وجه الاستدلال:

يصف أنس رضي الله عنه خاتم النبي عليه الصلاة والسلام بأنه من فضة وله فـــص حبشي. وهذا وصف للخاتم يختلف عن الوصف في الحديث التالي:

ب) عن أنس رضي الله عنه قال: "كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مـــن فضة وكان فصه منه"[4].

وجه الاستدلال:

يذكر أنس هنا أن الخاتم كان فصه فضيا. وللجمع بين الحديثين فإن الاختـــلاف فـــي وصف الخاتم يحمل على تعدد الخواتم[5]. والتعدد هنا تعدد في الاتخاذ لا في اللبس.

---

[1] الإنصاف – المرداوي – 144/3 – مرجـــع ســـابق.

[2] انظر صفحـــة (27).

[3] سبق تخريج الحديث أنظـــر صفحـــة (78)

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري – كتاب (اللباس) باب (فـــص الخـــاتم) – 322/10 – مرجـــع ســـابق – ســـنن النسائي كتاب (الزينة) باب (صفة خاتم النبي صلى الله عليـــه وســـلم) 174/8 – مرجـــع ســـابق.

[5] فتح الباري – ابـــن حجـــر – 322/10 – مرجـــع ســـابق. صحيـــح مســـلم بشـــرح النـــووي – 71/14 – مرجـــع سابق.

الرأي الراجح:

بعد مناقشة الأدلة السابقة أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بـأن وزن خـاتم الفضة للرجل لا يحدد بمقدار لعدم وجود دليل صحيح يحدده. وإنما يكون حسب ما جرى عليه عرف الناس لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص[1].

أما تعدد الخواتم في الاتخاذ بأن يكون للرجل أكثر من خاتم يلبس الواحد تلو الآخـر فيجوز لما ذكرت والأولى ترك التعدد للخروج من الخلاف.

---

[1] علم أصول الفقه – عبد الوهاب خـلاف – 90 – مرجـع سـابق.

ثالثا: موضع لبس خاتم الفضة في اليد اليمنى أم اليسرى:

نقل الإمام النووي الإجماع على جواز لبس الخاتم في اليد اليمنى وجوازه في اليد اليسرى[1].

واختلف الفقهاء في أيتهما أفضل على قولين:

القول الأول:

يندب أن يلبس الرجل الخاتم في خنصر يده اليسرى وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

1- عن أنس رضي الله عنه قال: "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى"[3].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث يذكر أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى.

2- عن أبن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه"[4].

وجه الاستدلال:

يبين ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع خاتمه في اليد اليسرى. ولذا فإنه يستحب التختم باليسار.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي – 71/14 – مرجع سابق

[2] البناية – العيني – 234/9 – مرجع سابق – الفتاوى الهندية – النظام – 335/5-336 مرجع سابق. بلغة السالك – الصاوي – 25/1 – مرجع سابق – حاشية الدسوقي – 63/1 مرجع سابق. شرح منتهى الارادات – البهوتي – 405/1 – مرجع سابق. كشاف القناع – البهوتي – 236/1 – مرجع سابق.

[3] صحيح مسلم – بشرح النووي كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم خاتم الذهب على الرجال – 71/14 – مرجع سابق.

[4] سنن أبي داود كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار) 91/4 – مرجع سابق.

القول الثاني:

يستحب أن يلبس الرجل الخاتم في خنصر يد اليمنى وهذا ما ذهب إليــــه الشــافعية[1] واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينـــه فيــه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه"[2].

وجه الاستدلال:

يدل هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم في يمينه.

2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يتختم في يمينه"[3].

وجه الاستدلال:

هنا صرح ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبــس الخاتم بيمينه.

الرأي الراجح:

أرى أنه يجوز للرجل لبس الخاتم في اليمين أواليسار دون أفضلية لاحدهما وذلك لأن الأحاديث التي ذكرت اليمين صحيحة وكذلك التي ذكرت اليسار. ولا دليل لنسخ أحدها فــهذا يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم أحيانا بيمينه وأحيانا بيساره فلا فضل لاحداهما.

وأيضا فإن الأفضل لبس الخاتم بالخنصر لما ورد من أحاديث صحيحة في ذلك ولأنــه ثبت النهي عن لبس الخاتم بالسبابة والوسطى في الحديث التالي:

عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ســل الله الهدى والسداد ونهاني أن اجعل الخاتم في هذه وهذه وأشار يعني بالسبابة والوسطى"[4].

---

[1] حاشية إعانة الطالبين – 261/2 – مرجع سابق. مغنـــي المحتــاج – الشربينـــي 392/1 – مرجـــع ســـابق. نهايـــة المحتاج – الشافعي الصغير – 92/3 – مرجــــع ســـابق.

[2] رواه مسلم أنظر شرح النووي كتاب (اللبـــاس والزينـــة) بـــاب (تحريـــم خـــاتم الذهـــب علـــى الرجـــال) 71/4– مرجع ســابق.

[3] سنن الترمذي كتاب (اللباس) باب (ما جاء في لبس الخــــاتم فـــي اليميـــن) 141/3 – مرجـــع سابـــق. ســـنن أبـــي داود كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في التختم في اليميـــن أو اليســـار) 91/4 – مرجــــع ســابق.

[4] صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم – كتاب (اللباس والزينـــة) بـــاب (النـــهي عـــن التختـــم فـــي الوســـطى والتـــي تليها) 140/2 – مرجع سابق – سنن النسائي كتاب (الزينة) باب (النـــهي عـــن الخـــاتم فـــي الســـبابة) 177/8

المطلب الثاني "لبس الرجل للفضة فيما عدا الخاتم"

ذكرت أن لبس الخاتم من الفضة يباح للرجل لكن هل يباح له التحلي بالفضة فيما عدا الخاتم كأن يلبس ملابسا فيها أزرار فضية أوحلقات فضية أوما شابه هذا؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين

القول الأول:

يحرم على الرجل التحلي بالفضة إلا ما استثني منه كالخاتم وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وعللوا التحريم بأن كلا من الذهب والفضة حرام للرجال وقد استثني خاتم الفضة بنصوص صحيحة[1] سبق ذكرها في المطلب السابق.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى جواز لبس الرجل للفضة وذلك لأنه لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم إنما كان التحريم لآنية الذهب والفضة ولباس الذهب والحرير. فلا يجوز لأحد أن يحرم إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه[2].

الرأي الراجح:

أرى أنه لا يوجد نص يحرم الفضة على الرجال كما قال الحنابلة. ولكن تشبه الرجال بالنساء يحرم فلا يباح لذلك أن يلبس الرجل أساور أوخلاخل أوأقرطة سواء أكانت من ذهب أوفضة أوغيرهما وذلك لأن في لبس هذه تشبه واضح بالنساء. وأيضا فإنها زينة لا تليق بالرجال وتنافي شهامتهم.

أما إن لبس الرجل ملابس عليها أزرار فضية مثلا أوحلقات فضية أوما شابه ذلك فلا بأس في ذلك إن لم يكن فيها إسراف والله أعلمَ.

---

[1] البناية – العيني – 234/9 – مرجع سابق. الشرح الصغير – الدردير – أحمد بن محمد مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – 1372هـ – 1952م – الطبعة الأخيرة – 25/1. حاشية إعانة الطالبين– 261/2 – مرجع سابق.

[2] فتاوى ابن تيمية – أحمد بن تيمية – تصوير الطبعة الأولى 1398هـ – 65/25. الفروع – شمس الدين المقدسي – 467/2 – مرجع سابق. روضة الطالبين – النووي – 262/6 – مرجع سابق.

المبحث الثالث

تحلي الرجل بأنواع الحلي غير الذهب والفضة

في هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى:

"تحلي الرجل بالحديد والنحاس والرصاص"

وقد بحثتها عندما تحدثت عن لبس المرأة لهذه المعادن حيث أن الفقـــهاء ذكـروا أن الرجال والنساء لهم نفس الحكم فليراجع[1].

المسألة الثانية:

"التحلي باللؤلؤ والجواهر"

في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا بأس بأن يلبس الرجل اللؤلؤ والجواهر عند الحنفية والحنابلة[2]

واستدلوا: بأن هذه اللالئ والجواهر مباحة الإستعمال لقوله تعالى *"وهو الـذي سـخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها"*[3]

وجه الاستدلال:

إن الحلية في هذه الآية يقصد بها اللالئ التي خلقها الله تعالى للناس من أجل الـتزين بها.[4] ولم يوجد دليل يحرمها على الرجال بخلاف الذهب والحرير اللذين حرمـا بالأحـاديث الصحيحة.

---

[1] انظر الصفحـات (27-31)

[2] الفتاوى الهندية – الشيخ النظام – 335/5 – مرجع سـابق. غايـة المنتـهى – مرعـي بـن يوسـف – 316/1 – مرجع سـابق.

[3] سورة النحل آيـة 14

[4] تفسير القرآن العظيم – ابن كثـير – 186/4 – مرجـع سـابق.

القول الثاني:

يكره لبس هذه الحلي للرجل عند الشافعية وبعض الحنابلة لأنها من جنس زي النساء.

وقد روي عن الشافعي رحمه الله أنه كره لبس اللؤلؤ للرجال للأدب ولأنه من زي النساء وكره لبس الياقوت من جهة السرف ولكنه لم يحرمهما.[1]

الرأي الراجح

الراجح هو قول الشافعية وذلك لأن الجواهر واللالئ من الزينة التي لا تناسب الرجال ولا تليق بهم وهي أليق بالنساء اللواتي يحتجن إلى مثل هذه الزينة للتجمل للأزواج والله أعلم.

---

[1] المجموع – النووي – 39/6 – مرجع سابق. روضة الطالبين – النووي 263/2 – مرجع سابق – مغني المحتاج – الشربيني – 393/1 – مرجع سابق. الإنصاف – المرداوي 152/3– مرجع سابق.

المبحث الرابع

استخدام الرجل للذهب والفضة في العلاج

تبين أن لبس الرجل للذهب حرام. ولكن قد يحتاج الرجل للذهب والفضة في العلاج كعلاج الأسنان بإستخدام الذهب.

فهل هذا يخرجه من دائرة الحرمة إلى دائرة الإباحة؟ وهل يوجد بديل عن الذهب في علاج الأسنان وغيرها؟ هذا ما سأبحثه إن شاء الله تعالى:

أولا: أقوال الفقهاء في إستخدام الذهب والفضة في العلاج:

كما يظهر في كتب الفقه فقد كان الناس يستخدمون الذهب بشكل اسلاك لشد الأسنان. كما أنهم كانوا يعوضون بعض الأعضاء المفقودة بالذهب أوالفضة فمن قطع أنفه وضعوا له أنفا من ذهب وكذلك الأمر فيمن قطعت أنملته[1] أويده أورجله. وقد بين الفقهاء رحمهم الله وجزاهم الله خيرا حكم الشرع في إستخدام الرجل لمثل هذا العلاج كالتالي:

القول الأول:

عند أبي حنيفة تشد الأسنان المتحركة بالفضة دون الذهب. أما الأنف فيجوز إتخاذه من الذهب[2]. وذلك للحديث "إن عرفجة بن أسعد[3] قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب"[4].

وجه الاستدلال:

أن عرفجة إستخدم الذهب لأن أنف الفضة أنتن فاقتضت الضرورة إستعمال الذهب والضرورات تبيح المحظورات.

---

[1] أنملة الإصبع: هي التي فيها الظفر (تاج العروس – الزبيدي – 758/15 – مرجع سابق)

[2] الفتاوى الهندية – النظام – 336/5 – مرجع سابق. البناية – العيني – 237/9 – مرجع سابق.

[3] عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي وقيل عرفجة بن أسعد بن صفوان التميمي وهو بصري روى عنه عبد الرحمن بن طرفة وأختلف في حديثه (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب – ابن عبد البر يوسف بن عبد الله – دار الجيل – بيروت – 1412هـ – 1992م – الطبعة الأولى – 1063/3)

[4] سنن أبي داود كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) 92/4 – مرجع سابق – سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟) وقال السيوطي يوم الكلاب وقعة مشهورة من أيام العرب في الجاهلية 164/8 – ورواه الترمذي في سننه – كتاب (اللباس) باب (ما جاء في شد الأسنان بالذهب) وقال حديث حسن – 152/3.

أما شد الأسنان فإنه لا يجوز فيه مباشرة المحرم إلا للضرورة وهي تندفع بالأدنى وهو الفضة فيبقى الذهب على أصل التحريم. وان الاستدلال بأن الفضة كالذهب غير سديد للتفاوت بين الحرمتين[1].

وجاء في رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه لم ير بأسا في شد الأسنان بالذهب.[2]

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للرجل أن يشد أسنانه بالذهب والفضة. وكذلك يجوز له إتخاذ الأنف من الذهب.[3]

واستدلوا بما يلي:

1- حديث عرفجة السابق ووجه إستدلالهم به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعرفجة باستعمال الذهب ليدفع الضرر عن نفسه وشد الأسنان إذا تحركت من الضرورة فيجوز أن يشدها بالذهب أو الفضة لأنهما في حرمة الإستعمال على السواء.[4]

2- وردت عدة أخبار تدل على أن العديد من أهل العلم شدوا أسنانهم بالذهب[5]ومن هذه الأخبار:

أ) كان أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب[6].

---

[1] الهداية – المرغناني – 82/4 – مرجع سابق – رد المحتار – ابن عابدين – 521/9 – مرجع سابق.

[2] البناية – العيني – 237/9 – مرجع سابق.

[3] بدائع الصنائع – الكاساني – 132/5 – مرجع سابق. رد المحتار – ابن عابدين – 521/ – مرجع سابق بلغة السالك – الصاوي – 24/1 – مرجع سابق. حاشية الدسوقي – 63/1 – مرجع سابق. روضة الطالبين النووي – 262/2 – مرجع سابق، مغني المحتاج – الشربيني – 391/1 – مرجع سابق، شرح منتهى الارادات – البهوتي – 406/1 – مرجع سابق، غاية المنتهى – مرعي بن يوسف – 316/1 – مرجع سابق.

[4] بدائع الصنائع – الكاساني – 132/5 – مرجع سابق.

[5] قال الترمذي روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي حديث عرفجة حجة لهم (أنظر سنن الترمذي – 152/3 – مرجع سابق).

[6] رواه الطبراني في معجمه الكبير – أبو القاسم سليمان بن أحمد – مكتبة ابن تيمية – القاهرة. وأورد الحديث في باب (صفة أنس بن مالك وهيأته) 241/1.

وجه الاستدلال:

أن الصحابي أنس رضي الله عنه شد أسنانه بالذهب وذلك لعلمه بأن ذلك مباح وإلا لما عمله. وهو من خيرة الصحابة وأقربهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان خادما له.

ب) روي "أن الحسن رضي الله عنه شد أسنانه بذهب"[1]

وجه الاستدلال:

ان الحسن من أفاضل الصحابة وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتحرج في شد أسنانه بالذهب لعلمه بإباحة ذلك.

ج) عن ابن جريج[2] قال سمعت ابن شهاب[3] يسأل عن ربط الأسنان بالذهب قال: لا بأس به ربط عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب"[4]

وجه الاستدلال:

في هذا الخبر أفتى ابن شهاب بجواز ربط الأسنان بالذهب وهو من أهل العلم المشهود لهم بذلك مستدلا على فتواه بأن عبد الملك بن مروان ربط أسنانه بالذهب.

القول الثالث:

قال الشافعية يجوز إتخاذ سن الذهب وكذلك فإنه من قطعت أنملته جاز إتخاذها من ذهب. أما من قطعت يده أو رجله فلا يجوز في الراجح عندهم إتخاذها من ذهب وفي وجه آخر يجوز والأصح عدم الجواز لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن و الأنملة فإنه يمكن تحريكها.[5]

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة - كتاب - (اللباس) باب (في شد الأسنان بذهب) 205/5 - مرجع سابق.

[2] ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. مات سنة مائة وخمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين (تقريب التهذيب - ابن حجر - 617/1 - مرجع سابق).

[3] ابن شهاب - محمد بن عبد الله الزهري أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين حافظ زمانه. ولد سنة إحدى وخمسين ونزل بالشام ورأى عشرة من الصحابة. وهو اول من دون الحديث الشريف توفي سنة اربع وعشرين ومائة (شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي - دار الآفاق - بيروت - 162/1. سير أعلام النبلاء - الذهبي - 326/5 - مرجع سابق.

[4] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمته لعبد الملك بن مروان - 235/5 - مرجع سابق.

[5] روضة الطالبين - النووي - 262/2 - مرجع سابق. نهاية المحتاج - الشافعي الصغير - 91/3 - مرجع سابق.

ثانيا: إستخدام الذهب والفضة في العلاج حديثا:

1- أما ما قاله الشافعية في تعويض بعض الأعضاء كالأنملة والأنف باستخدام الذهب فقد بطل في زماننا لأن الطب تطور تطورا باهرا في زراعة الأعضاء المفقودة ولا داعي للذهب.

2- أما ما قيل في استخدام الذهب في علاج الأسنان فهو مستخدم في عصرنا الحاضر، ولكن هل الفضة تندفع بها الضرورة ولا داعي لاستخدام الذهب كما قال الحنفية؟ أرى أن الحكم هنا يكون فيما توصل إليه علماء طب الأسنان وقد بحثت في ذلك[1] وتوصلت إلى ما يلي:

أ) استعمل الذهب لقرون خلت كمادة مرممة أو حاشية للأسنان وقديما استعمل كمعدن نقي نسبيا بشكل أسلاك لشد الأسنان. أما حديثا فقد استعملت سبائك من الذهب مع المعادن الأخرى.

ب) تأتي أهمية الذهب لوجوده كمعدن نقي في الطبيعة وأنه سهل الاستعمال والتكييف باستخدام أدوات بسيطة ويقاوم التآكل ولا يفسد في الهواء المحيطي، ويتحمل ظروف الفم وحالاته بفعالية إذا ما قورن مع غيره من المعادن والسبائك ولكن لمظهره المعدني غير المقبول تعمل وجوه خزفية لسبائك الذهب. وليس هناك معدن أومجموعة من المعادن خدمت طب الأسنان وبمدى واسع كما خدمها الذهب.

ج) إن الفضة تصنف في مرتبة أقل من الذهب وذلك لوجود بعض العيوب فيها.

د) تقرر في طب الأسنان أن إستخدام الذهب في حالته النقية لا يكون إلا في بعض الحالات النادرة غير أن أغلب الحالات تستخدم فيها سبائك الذهب ويكون فيها الذهب بنسبة كبيرة ويخلط معه بعض المعادن كالفضة والنحاس وغيرها لتتوفر في السبيكة الصفات الأمثل للعلاج.

[1] المواد السنية لتقنيي الأسنان – د.سلام داود القيسي – مؤسسة المعاهد الفنية – بغداد – الصفحات 189-215.

الرأي الراجح:

مما هو معلوم أن الدين الإسلامي يراعي أحوال الناس ويبيح لـــهم كـــل مـــا يحقـــق مصلحتهم ما لم يتعارض مع النصوص الشرعية. وأرى أن استخدام الأطباء للذهب والفضـــة في علاج الأسنان وتعويضها لا يتعارض مع الشرع لأنه ثبت إباحة إستخدام الذهب للرجـــال وقت الضرورة، وحفظ البدن سليما من الضرورات والله أعلم.

القسم الثاني

"أحكام استعمال الحلي وزكاته ووقفه" وفيه فصلان

الفصل الأول:"أحكام استعمال الحلي"

"الفصل الثاني" زكاة الحلي وتجارته ووقفه"

الفصل الأول

أحكام استعمال الحلي

في هذا الفصل المبحث التالي:

"آنية وأثاث الذهب والفضة والجوهر" وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول" استخدام آنية الذهب والجوهر واقتناؤها"

المطلب الثاني "الآنية والأثاث المضبب بالذهب والفضة"

المطلب الثالث: آنية الجوهر والمعادن النفيسة

المطلب الأول:

"استخدام آنية الذهب والجوهر واقتناؤها" وفيه مسألتان

المسألة الأولى" استعمال آنية الذهب والفضة"

تعريف:

الإناء: الوعاء للطعام والشراب وجمعه آنية وجمع الجمع أوان[1]. لذا فإني عندما أذكر الآنية في هذا المبحث أقصد كل ما يستخدم للطعام والشراب كالأوعية والأقداح والملاعق وغيرها.

ذهب فقهاء المسلمين في هذه المسالة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة والظاهرية إلى حرمة استخدام آنية الذهب والفضة سواء للأكل أو الشرب أو التوضؤ. وغيرها سواء أكانت الآنية صغيرة أم كبيرة[2].

ولكن الحنفية قالوا ان التحريم يكون ان أكل من الآنية مباشرة أما إن أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ثم أكل منه فلا بأس. وبذلك قال بعض الشافعية[3]

القول الثاني:

ذهب الشافعي في القديم من مذهبه والحنابلة في قول مرجوح لهم إلى ان استخدام آنية الذهب والفضة مكروه كراهة تنزيهية وذلك لأن علة النهي هي السرف والتشبه بالكفار وهذا لا يوجب التحريم.[1]

---

[1] المعجم الوسيط: معجمع اللغة العربية- مطابع دار المعارف-مصر-1392-1972م- الطبعة الثانية- 31/1.

[2] بدائع الصنائع- الكاساني- 132/5- مرجع سابق. الهداية- المرغناني- 78/4-مرجع سابق. الذخيرة- القرافي-شهاب الدين أحمد بن إدريس - دار الغرب الإسلامي- بيروت- 1994م- الطبعة الأولى 67/1. حاشية الدسوقي 64/1 مرجع سابق. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع - الشربيني محمد بن أحمد - دار المعرفة - بيروت - لبنان- 28/1 روضة الطالبين- النووي- 264/2- مرجع سابق الإنصاف- المرداوي 79/1-مرجع سابق. شرح منتهى الإرادات- البهوتي-24/1. المحلى- ابن حزم-223/2-مرجع سابق.

[3] الفتاوى الهندية-النظام-334/5-مرجع سابق. نهاية المحتاج- الشافعي الصغير- 103/1-مرجع سابق

أدلة جمهور الفقهاء:

1- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"*الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر*[2] *في بطنه نار جهنم*.[3]

وجه الاستدلال:

توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في آنية الفضة بجرجرة النار في بطنه ومعلوم ان الذهب أشد حرمة من الفضة لأنه رخص عليه الصلاة والسلام التختم بالفضة فكان النص الوارد في الفضة واردا في الذهب من طريق الأولى

وفي رواية أخرى: "*إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم*"[4]

وجه الدلالة: إن توعد الله تعالى من أكل أو شرب بالنار دليل على تحريم استخدام آنية الذهب والفضة للأكل أو الشرب أو ما كان في معناهما.

2. عن حذيفة رضي الله عنه قال:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"*لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج*[5] *فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة*".[6]

وجه الدلالة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة-ويقاس عليه الأكل-وعن لبس الحرير، والنهي يفيد التحريم ان لم يوجد صارف وقد بين عليه الصلاة والسلام ان علة التحريم أن الذهب والفضة والحرير للكفار في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة.

والتحريم المذكور هنا يشمل الرجل والمرأة وذلك لما يلي[1]:

---

[1] المجموع- النووي- 247/1- مرجع سابق- الإنصاف- المرداوي- 80/1-مرجع سابق

[2] الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف (لسان العرب- ابن منظور- 131/4-مرجع سابق)

[3] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب(اللباس والزينة) باب (تحريم الكل والشرب في آنية الذهب 27/14. صحيح البخاري بشرح عمدة القاري: كتاب (الأشربة) باب (آنية الفضة) 202/21-مرجع سابق رواه ابن حبان انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان- ابن بلبان-علي بن بلبان الفارسي-دار الكتب العلمية-بيروت 1407هـ-1987م- الطبعة الأولى- كتاب الأشربة باب (ذكر ايجاب دخول النار للشارب في أواني الفضة 364/7.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (اللباس والزينة) باب(تحريم استعمال أواني الذهب والفضة) 29/14

[5] الديباج: ضرب من الثياب المنسوج ملون ألوانا وهو من الثياب الفارسية (تاج العروس-مرتضى الزبيدي- 357/3-مرجع سابق

[6] صحيح البخاري شرح عمدة القارى-كتاب (الأشربة) باب(آنية الفضة) 202/21-مرجع سابق.

أ- إن الأحاديث عامة في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ولا يوجد مخصص.

ب- أن علة تحريم آنية الذهب والفضة تشمل كلا من المرأة والرجل.

ج- فرق بين الرجال والنساء في التحلي بالذهب وذلك لحاجة المرأة إلى الزينة للتجمل أما هنا فلا فرق.

والتحريم يشمل كل استخدامات آنية الذهب والفضة ومن ذلك الوضوء فيها وهذا متفق عليه عند أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية كما سبق ولكن اختلفوا في صحة الوضوء فيها على قولين:

القول الأول:

يصح الوضوء فيها رغم حرمة إستخدامها عند المالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة[2] وذلك لما يلي[3]:

1- ان الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في هذا الماء معصية إنما المعصية في استعمال الإناء دون ما فيه.

2- إن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الوضوء في الدار المغصوبة.

القول الثاني:

لا يصح الوضوء في هذه الآنية في القول الآخر للحنابلة وذلك لأنه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة.[4]

ولم يذكر الحنفية هل يصح الوضوء في آنية الذهب والفضة أم لا؟ إنما اكتفوا بقولهم يكره أن يتوضأ في إناء الذهب كراهة تحريمية[5].

---

[1] الهداية- المرغناني- 78/4-مرجع سابق-الذخيرة-القرافي-167/1-مرجع سابق-روضة الطالبين-264/2-مرجع سابق. شرح منتهى الإرادات- البهوتي- 24/1-مرجع سابق

[2] حاشية الدسوقي- 64/1 – مرجع سابق. المجموع – النووي- 247/1-مرجع سابق- فتاوى ابن تيمية-92/21-مرجع سابق.

[3] المجموع-النووي-247/1. المغني-ابن قدامة- 93/1- مرجع سابق.

[4] الإنصاف – المرداوي – 80/1 – مرجع سابق

[5] الفتاوى الهندية – النظام – 334/5 – مرجع سابق

مناقشة:

1- يرد على ما قاله الحنفية وبعض الشافعية في أنه إن أخرج الطعام من إناء الذهب أو الفضة ثم أكله فلا حرمة في ذلك بما يلي:

أ- أن الحنفية قالوا هذا بناءا على إباحتهم إتخاذ آنية الذهب والفضة دون استخدامها. وهذا القول مرجوح كما سيظهر لاحقا وعلى هذا لا يصح قولهم.

ب- أما الشافعية فمن تمعن في نصوص كتبهم يعلم بأنهم قالوا بذلك لمن اضطر لأن يأكل في آنية الذهب عندها فليخرج الطعام منها ثم يأكله تركا للمعصية وابتعادا عن الحرام.[1]

2- يرد على من قال بأن الشافعي ذكر في القديم أن كراهة استخدام آنية الذهب والفضة للتنزيه بما يلي[2]:

أ- إن هذا القول مردود لأنه ضعيف ويكفي في ضعفه مخالفته للأحاديث الصحيحة السابقة.

ب- يحتمل أن الشافعي رحمه الله أراد ان عين الذهب والفضة التي اتخذ منها الإناء ليست محرمة ألا ترى أن المرأة تلبس الحلي منهما.

ج- دليل قول الشافعي بأنه نهى عن آنية الذهب والفضة للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وهناك أحاديث تدل على تحريم الخيلاء والسرف[3].

3- القياس في "مسألة صحة الوضوء في إناء الذهب" على الصلاة في الدار المغصوبة كما جاء في القول الثاني قياس مع الفارق وذلك لأن افعال الصلاة في الدار المغصوبة محرمة لكونها تصرفا في ملك الغير بدون إذن. أما أفعال الوضوء ليست محرمة إذ ليس هي استعمالا للإناء وإنما يقع الاستعمال بعد رفع الماء منه فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره ثم توضأ. وأيضا فإن المكان شرط في الصلاة إذ لا صلاة بدون مكان أما الإناء فليس بشرط.[4]

---

[1] نهاية المحتاج – الشافعي الصغير– 103/1– مرجع سابق
[2] المجموع – النووي – 249/1 – مرجع سابق
[3] انظر صفحة (12)
[4] المغني– ابن قدامة– 93/1– مرجع سابق

الرأي الراجح:

ارى ان استخدام آنية الذهب والفضة محرم على الرجال والنساء سواء للأكل أوالشرب أوغيرها من الاستعمالات. سواء أكانت هذه الآنية صغيرة أم كبيرة وذلك لأن الأحاديث صريحة في النهي عن استخدامها ولا يوجد صارف لهذا النهي إلى الكراهة فيبقى للتحريم.

وأرى أن الوضوء يصح في إناء الذهب رغم حرمة استخدامه وذلك لأن التحريم ان لم يكن في ركن الوضوء أوشرطه لم يؤثر فيه، والإناء أجنبي عن الوضوء فلم يؤثر فيه. والله أعلم.

علة تحريم إستخدام آنية الذهب والفضة:

لم يحرم استخدام آنية الذهب والفضة؟ علل الفقهاء هذا بعدة علل وهي كالآتي:

القول الأول:

إن في استخدام آنية الذهب والفضة إسرافا وخيلاء على الفقراء وتشبه بالكافرين ولذلك حرمت. قال بذلك الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :"*هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة*"[2] ووجه استدلالهم بأن الكفار يستخدمون آنية الذهب والفضة في الدنيا ولا يليق بالمسلم أن يتشبه بهم ويستخدمها علما بأن الله سيعوضه بدلا منها آنية ذهب وفضة في الجنة.

القول الثاني:

ان النهي عن استخدام آنية الذهب والفضة لعينهما وذلك لأنه لو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الأواني منها وهذا يفضي إلى حبس النقدين من التصرف وفي هذا تضييق المعاملة على العباد. وهذا قول بعض المالكية[3]

---

[1] الهداية- المرغناني- 78/1-مرجع سابق. الذخيرة - القرافي - 167/1. مرجع سابق. المجموع - النووي 249/1- مرجع سابق. المغني - ابن قدامة- 92/1 - مرجع سابق

[2] سبق تخريجه في صفحة(98)

[3] بلغة السالك - الصاوي- 25/1- مرجع سابق- شرح خطط السداد والرشد- الثاني- محمد بن ابراهيم- مطبعة مصطفى البابي - مصر- 1373هـ-1954م- الطبعة الأخيرة. 91/1.

القول الثالث:

جمع بعض الحنابلة وبعض الشافعية بين العلتين فقالوا إن علة تحريم أواني الذهب والفضة مركب من كونها سرفا وخيلاء وإنها حبس للنقدين.[1]

الرأي الراجح:

أرى إن علة النهي عن استخدام آنية الذهب والفضة لأن فيه إسرافا والمسلم مدعو إلى عدم الإسراف لما فيه من أضرار، ولأن فيه تشبه بالكفار وقد نهينا عنه والحديث السابق يصرح بذلك "*هي لهم في الدنيا ولكم في الأخرة*". ولان استخدام آنية الذهب والفضة يحبس كمية كبيرة من الذهب والفضة عن التداول .

المسألة الثانية:

اقتناء آنية الذهب والفضة:

بينت في المطلب الأول عدم جواز استخدام آنية الذهب والفضة ولكن هل يجوز اقتناء هذه الآنية في البيت دون أن تستخدم. ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي:

القول الأول:

جواز إتخاذ آنية الذهب والفضة لتزيين البيت بها وهذا عند الحنفية وقول مرجوح لكل من المالكية والشافعية واستدلوا بما يلي:[2]

1- إن الشرع ورد بتحريم الانتفاع بآنية الذهب والانتفاع يكون بالشرب والأكل

2- القياس على جواز اتخاذ الرجل ثياب الحرير

3- إن في اتخاذ هذه الآنية إظهارا لنعم الله تعالى قال الله تعالى "*قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق*"[3]

4- لو لم يجز الاتخاذ لفسخ بيعها وقد أجيز البيع.

---

[1] نهاية المحتاج- الشافعي الصغير- 104/1- مرجع سابق-شرح منتهى الإرادات- البهوتي- 24/1- مرجع سابق

[2] البناية- العيني- 226/9-مرجع سابق- الفتاوى الهندية-334/5- شرح خطط السداد 90/1. المجموع 252/1

[3] سورة الاعراف اية 32

القول الثاني:

يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة كما يحرم استخدامها وهذا قول المالكية والصحيح عند الشافعية و الحنابله واستدلوا بما يلي:[1]

1- إن في اتخاذ هذه الآنية ذريعة لاستخدامها

2- الأصل إن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي

3- إن النص ورد بتحريم الأكل والشرب وغيرهما في معناهما

4- إن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ.

مناقشة وترجيح:

يرد على من قال بجواز إتخاذ آنية الذهب والفضة بما يأتي:

1. ليس صحيحا أن الانتفاع في الأواني بالأكل والشرب فقط إنما تزيين البيت وتجميله بهذه الآنية أيضا منفعة. وكثير من الناس ينفق الأموال الكثيرة من أجل تحقيقها. لذا أرى أن تزيين البيوت بآنية الذهب والفضة هو إستخدام لها ويحرم الاستخدام كما بينت سابقا.

2. أما القياس على اتخاذ الرجل لثياب الحرير فقياس مع الفارق وذلك لأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقا لأنها مباحة للنساء وكذلك للتجارة أما الآنية فهي محرمة للرجال والنساء.

3. أما استدلالهم بالآية الكريمة (*قل من حرم زينة الله*) أقول ان الذي حرم الآنية هو الله تعالى بدليل انه توعد من يأكل أو يشرب فيها بجرجرة النار في بطنه وكما يحرم الأكل والشرب يحرم تزيين البيوت لأن في كل منها منفعة. ولا يكون إظهار نعم الله باقتناء ما حرم.

4. سبق أن بينت أن من علة تحريم استخدام آنية الذهب والفضة السرف وهذه العلة موجودة في الاتخاذ وقد تكون أظهر وذلك لأنه عند استخدام الآنية للأكل والشرب تتسخ وتمتهن ولا يكون هذا عند اقتنائها كتحف لتزيين البيوت.

---

[1] الذخيرة-القرافي-1/167 - مرجع سابق-الشرح الكبير -الدردير- 1/64 -مرجع سابق-روضة الطالبين النووي-1/44 -مرجع سابق-فتاوى ابن تيميه-86/21-مرجع سابق- المغني-ابن قدامه-1/93 مرجع سابق

5. استدلالهم بجواز الاتخاذ لجواز البيع باطل لأن البيع جاز لجواز ملك عين هـــذه الآنية وهو الذهب والفضة.

لذلك كله فإنني أميل إلى القول بتحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة لأن اتخاذها لتجميـــل البيوت هو استخدام لها والاستخدام يحرم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة والله أعلم وأحكم.

يتفرع عن المطلب السابق مسألة شبيهة به وهي "تزيين المنازل والمســـاجد بـــالذهب والفضة" والجامع بينهما ان في كليهما استخداما للذهب والفضة والعلة فيهما واحدة وقد نـــاقش فقهاء المذاهب الأربعة هذه المسألة كما يأتي:

أولا: إستخدام الأثاث المصنوع من الذهب والفضة:

وأقصد بالأثاث :الكراسي والطاولات والخزائن والساعات والمرايا والتحف وأدوات المكتب وغيرها.

ذهب الفقهاء إلى أقوال:

القول الأول:

لا يجوز استخدام أثاث الذهب كالكرسي أو السرير وغيره وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية يكره القعود على كرسي من ذهب أو استخدام مرآة ذهب ويبدو ان الكراهة هنا للتحريم ودليلهم.

القياس على تحريم استخدام آنية الذهب والفضة لأن العلة فيهما واحدة فكما أن آنية الذهب تحرم للإسراف فكذلك فإن هذا الأثاث يحرم للسبب نفسه.[1]

القول الثاني:

في رواية عن أبي حنيفة لا بأس باستخدام مثل هذا الأثاث وذلك لأن المكروه اللبس والملبوس يصير تابعا للابسه فأما من يجلس أو ينام على هذا الأثاث فلا يصير تابعا له[2]

القول الثالث:

ذكر بعض الحنابلة أن مثل هذا الأثاث يكره ولا يحرم.[3]

مناقشة:

1. يبدو أن ما روي عن أبي حنيفة في القول الثاني ضعيف وذلك لأن الرواية الأولى للحنفية تفيد حرمة استعمال أثاث الذهب والفضة. بالإضافة إلى أن هذا القول لم أعثر عليه الا في كتاب المبسوط وان دليله مردود لأنه لو أخذ به لأبيح الأكل والشرب في آنية الذهب لأن الأكل فيها لا يجعلها تابعة لمستعملها فعلى هذا يحل استخدامها ولا يحرم إلا لبس الذهب لأنه يصبح تابعا للابسه وهذا تأويل غير مقبول يخالف الأحاديث الصحيحة.

---

[1] نهاية المحتاج-الشافعي الصغير-104/1-مرجع سابق

[2] المبسوط - السرخسي - 283/30-مرجع سابق

[3] الإنصاف-المرداوي 80/1-مرجع سابق

2. أما القول الثالث فلا دليل له؟ فلم الكراهة؟ وكيف صرفت الحرمة إلى الكراهة؟ وقد رده الإمام المرداوي[1]

قائلا: هذا بعيد جدا والنفس تأبى صحة هذا[2]

الرأي الراجح:

أرى أن استخدام أثاث الذهب والفضة محرم وذلك لأن الأحاديث الصحيحة تحرم استعمال آنية الذهب والفضة للإسراف والإسراف في الأثاث أكبر لأنه أكبر حجما. وكذلك الأمر فيمن اتخذ الأثاث المصوغ من الذهب للاقتناء دون الاستخدام فإن جمهور الفقهاء[3] على أنه يحرم للسبب نفسه ولما ذكرته في مسألة اتخاذ آنية الذهب والفضة.

ثانيا: استخدام الذهب والفضة لتزيين المساجد والمصاحف

أ. تحلية المساجد بالذهب والفضة:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول:

يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وهذا عند الشافعية والحنابلة[4]. لأنه لم ينقل عن السلف الصالح فهو بدعة وكل بدعة ضلالة ولأنه سرف[5]

---

[1] المرداوي: علي بن سليمان الحنبلي ولد بمردا في فلسطين ثم تحول إلى دمشق ودرس على علمائها حتى أصبح أصوليا وفقيها ومحدثا. وله تصانيف عديدة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكنوز الحصن و شرح تحرير المنقول. توفي بدمشق سنة 885هـ (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع-السخاوي-محمد بن عبد الرحمن-دار مكتبة الحياة-بيروت.5/225-227)

[2] الإنصاف-المرداوي-1/80-مرجع سابق

[3] الخرشي-1/101-مرجع سابق. نهاية المحتاج-الشافعي الصغير-1/103-مرجع سابق-الإنصاف-المرداوي-1/80-مرجع سابق

[4] نهاية المحتاج-الشافعي الصغير-3/95. الفروع-شمس الدين المقدسي-2/475-مرجع سابق

[5] مغني المحتاج-الشربيني-1/393-مرجع سابق-كشاف القناع - البهوتي-2/238-مرجع سابق

القول الثاني:

قال المالكية: يكره تزيين المساجد بالذهب والفضة إذا كان ذلك يشغل المصلي بنظره إليه. أما إذا لم يشغله فلا يكره[1]

القول الثالث:

قال الحنفية لا بأس أن ينقش المسجد بماء الذهب واستدلوا بما يلي:[2]

1. ان هذا تزيين للمسجد وتكثير للجماعة وتحريض للناس على الاعتكاف في المساجد وذلك قربة وطاعة.
2. أمرنا بتعظيم المساجد ولا شك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين.

مناقشة وترجيح:

1. أما ما ذكره المالكية بأنه يكره تزيين المساجد بالذهب والفضة إذا كان ذلك شاغلا للمصلي وإلا فلا يكره. هذا غير منضبط لأنه قد ينشغل بعض المصلين ولا ينشغل القليل منهم؟ وكيف سنعرف هل شغل المصلون أم لا؟ فالأحوط أن لا يزين المسجد ويؤيد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر فيه السيدة عائشة بإزالة الستر المصور لأنه يشغل عن الصلاة[3] وتزيين المساجد بالذهب يشغل أكثر من وجود التصاوير فيه وذلك لأنه أجمل.
2. أما الحنفية فيقال لهم:

- لا بأس بتزيين المسجد لأنه بيت الله وعلينا تعظيم بيوته سبحانه وتعالى ولكن دون إسراف. وفي استخدام ماء الذهب أو الذهب إسراف.
- لا يصح قولكم أن تزيين المساجد سبب في تكثير الجماعة بل ان إقبال الناس على المساجد منبعثا عن زيادة الإيمان في نفوسهم ولا علاقة للزينة في ذلك ويؤيد هذا أن المؤمنين في عصر النبوة كانوا يقبلون على المسجد بشكل كبير وكانوا يتركون أعمالهم ويذهبون لأداء الصلاة في المسجد النبوي رغم بساطته وانعدام الزينة فيه أما في زماننا فإنه رغم المبالغة في زخرفة المساجد فإن القلة من الناس تواظب على الصلاة فيها.

---

[1] بلغة السالك-الصاوي-25/1-مرجع سابق-حاشية الدسوقي-65/1-مرجع سابق

[2] المبسوط-السرخسي-285/30-مرجع سابق

[3] أنظر ص(52)

3. لم ينقل عن السلف الصالح أنهم زينوا الكعبة أو المساجد بالذهب والفضة رغم أن الدنيا فتحت لهم. ويؤيد هذا ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: "*إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم، فعليكم الدمار*"[1]

4. ورد أن من علامات الساعة زخرفة المساجد والمبالغة في تزيينها: عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "*لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد*[2] *وفي هذا دلالة على أن تزيين المساجد بإسراف والتباهي فيها أمر منكر*" لذا فإن القول الراجح عدم جواز زخرفة المساجد بالذهب والفضة لما في ذلك من سرف وابتداع والله أعلم.

ب) تحلية المصاحف بالذهب والفضة:

ذهب الفقهاء في هذا إلى ما يلي:

القول الأول:

قال المالكية يجوز للرجل وللمرأة تحلية جلد المصحف بالفضة والذهب للتعظيم والتشريف، أما كتابته فمكروهة تحليتها لأن هذا يشغل القارئ عن التدبر أما غيره من الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا.[3]

القول الثاني:

عند الشافعية يجوز للمرأة والرجل تحلية المصحف بالفضة إكراما له. في الرأي الأصح عندهم وفي قول آخر لا يجوز كالاواني. أما تحليته بالذهب فيجوز للمرأة في الأصح لعموم الخبر "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها"[4]. وقيل يجوز لهما، وقيل المنع لهما. أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها بالاتفاق[5]

---

[1] تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- ابن حجر- أحمد بن علي- مكتبة الكليات الأزهرية- مصر- 1399هـ- 1979م-188/2.

[2] رواه الإمام أحمد . الفتح الرباني كتاب (الفتن وعلامات الساعة) باب (في الأحاديث المصدرة بـ لا تقوم الساعة 44/24

[3] الشرح الكبير – الدردير – 63/1 – مرجع سابق – الخرشي – 98/1 – مرجع سابق.

[4] أنظر تخريج الحديث ص (15)

[5] حاشية إعانة الطالبين – الدمياطي – 263/2 – مرجع سابق. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي – دار صادر – بيروت – 281/3.

القول الثالث:

قال الحنابلة لا يجوز تحلية المصاحف بالذهب والفضة للرجال والنساء جميعا لأنـــها بمنزلة الآنية.[1]

مناقشة وترجيح:

أرى أن ما قاله الحنابلة بأن تحلية المصاحف حرام للمرأة والرجل هو الراجح وذلـــك لما يلي:

1- لا يكون تعظيم كتاب الله وتشريفه بتحليته بالذهب أو الفضة إنما يكون ذلـــك بإجلال آياته وحفظها وإحلال حلالها وتحريم حرامها وما إلى ذلك.

2- تحلية المصحف قد تشغل القارئ عن التدبر في آيات الله وتجعله يشغل بالنظر إليها.

3- لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته. والسلف الصالح أنهم حلوا القرآن الكريم رغم أنهم كانوا أكثر الناس تعظيما وتشريفا للقرآن الكريم بل نقل إنكارهم لهذا كما سبق في حديث أبي رضي الله عنه.

[1] المغني – ابن قدامة – 611/2 – مرجـــع ســـابق.

المطلب الثاني

الآنية والأثاث المضبب والمموه بالذهب والفضة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإناء والأثاث المضبب بالذهب والفضة:

تعريفه:

الضبة لغة: حديدة عريضة يضب بها الباب والخشب.[1]

والمضبب اصطلاحا: هو ما كان من معدن غير الذهب والفضة ولحم كسره بالذهب أو الفضة أو المجموع بصفيحة من أحدهما[2].

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي:

القول الأول:

يجوز إستعمال الإناء المضبب بالذهب أو الفضة وهذا قول الحنفية وبعض المالكية وذلك لأن الضبة تابعة والعبرة للمتبوع كعلم الحرير[3] في الثوب[4].

القول الثاني:

يحرم المضبب بالذهب عند بعض الحنفية وفي الأصح عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة. وذلك لعموم الأدلة التي تحرم آنية الذهب والفضة[5].

القول الثالث:

أما المضبب بالفضة فلا يباح عند بعض الحنفية والمالكية أما عند الشافعية والحنابلة فتباح ضبة الفضة ان كانت يسيرة ولضرورة. أما ان كانت كثيرة لغير حاجة فلا تباح. وإن كانت كثيرة لحاجة كرهت عند الشافعية وفي قول للحنابلة. وفي القول الأخر تحرم. وإن كانت

---

[1] لسان العرب – ابن منظور – 541/1 – مرجع سابق.

[2] الخرشي – 100/1 – مرجع سابق. نهاية المحتاج – الشافعي الصغير – 105/1 – مرجع سابق.

[3] سبق توضيحه وذكر دليل اباحته انظر صفحة (70)

[4] بدائع الصنائع – الكاساني – 132/5 – مرجع سابق. الذخيرة – القرافي – 167/1 – مرجع سابق.

[5] الهداية – المرغناني – 79/4 – مرجع سابق – حاشية الدسوقي – 64/1 – مرجع سابق. المهذب الشيرازي – ابو اسحق ابراهيم بن علي – دار المعرفة – بيروت – 1379هـ – 1959م. الطبعة الثانية – 19/1 فتاوى ابن تيمية 81/21 – مرجع سابق.

قليلة لغير حاجة كرهت عند الشافعية ولم تجز عند الحنابلة[1]. ومعيار اليسير والكثير هو العرف الذي يتغير بتغير الأزمان والأماكن.

واستدلوا على جواز ضبة الفضة عند الحاجة بما روي عن عاصم الأحول[2] قال: "رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد إنصدع فسلسله[3] بفضة. وقال أنس قد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا"[4].

الرأي الراجح:

أرى أن القول بحرمة المضبب بالذهب وإباحة المضبب بالفضة عند الضرورة هو الراجح وذلك لأن الأحاديث عامة في تحريم آنية الذهب والفضة وهي تشمل اليسير والكثير فلا يجوز أن نبيح شيئا منها إلا بدليل وقد جاء الدليل بإباحة ضبة الفضة اليسيرة عند الحاجة فلا تجوز غيرها وذلك لأنها تسد الحاجة. وأقيس على هذا الإناء المفضض أو المذهب وهو ما كان من معدن آخر ووضعت فيه بعض الفضة أو الذهب لغير حاجة فإنه لا يباح إستعماله أو اقتناؤه. ومن باب أولى إناء الذهب إذا ضبب بالفضة وإناء الفضة إذا ضبب بالذهب. والله أعلم.

---

[1] بدائع الصنائع – الكاساني – 132/5 – مرجع سابق. الخرشي – 100/1 – مرجع سابق. نهاية المحتاج – الشافعي الصغير 105/1. فتاوى ابن تيمية – 81/21 – مرجع سابق.

[2] عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول محتسب المدائن. روى عن أنس بن مالك وغيره حوالي مئة وخمسين حديثا. وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة وطائفة مات سنة اثنتين وأربعين ومائة (سير اعلام النبلاء – الذهبي – 13/6-15 – مرجع سابق)

[3] سلسلة: أي وصل بعضه ببعض (فتح الباري – ابن حجر – 100/10 – مرجع سابق)

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري – ابن حجر – كتاب (الأشربة) باب (الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته – 99/10 – مرجع سابق)

المسألة الثانية:

الإناء والأثاث المموه بالذهب أو الفضة[1]:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

يجوز استخدام الإناء والأثاث المموه بالذهب أو الفضة إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. وان حصل منه شيء بالعرض على النار حرم. وهذا قول الحنفية والراجح عند المالكية والشافعية وقول مرجوح الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي[3].

1- إن التمويه القليل ليس بشيء يذكر حيث أنه لا يخلص منه شيء عند العوض على النار فهو كالمعدوم.

2- ان الذهب تابع وظاهر ولا عبرة له والقوة والحكم للباطن والمتبوع.

3- القياس على جواز علم الحرير في الثوب.

وان حصل منه شيء بالعرض على النار حرم لعموم الأدلة التي تحرم استخدام آنية الذهب والفضة.

القول الثاني:

لا يجوز إستخدام الإناء المموه بالذهب والفضة مطلقا في قول للمالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة.[4]

---

[1] سبق تعريف التمويه أنظر ص (69)

[2] الهداية – المرغناني – 79/4 – مرجع سابق. حاشية الدسوقي – 64/1 – مرجع سابق. الاقناع – الشربيني – 29/1 – مرجع سابق. الإنصاف – المرداوي – 81/1 – مرجع سابق.

[3] الهداية – المرغناني – 79/4 – الإقناع – الشربيني – 29/1.

[4] الخرشي – 100/1 – مرجع سابق – روضة الطالبين – النووي – 44/1 – شرح منتهى الارادات – البهوتي – 25/1 – مرجع سابق.

واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعا: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة أومن إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[1].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم توعد من يشرب في آنية الذهب والفضة بنار جهنم حتى ولو كان في الإناء شيء من الفضة وكلمة شيء تشمل القليل والكثير.

واستدلوا أيضا بأن علة تحريم أواني الذهب والفضة موجودة في الأنية المموهة بهما.[2].

أما إذا اتخذ إناء من ذهب أو فضة ومموه بنحاس أو غيره فعند الشافعية وجهان أصحهما لا يحرم ان كانت طبقة النحاس المموه بها كثيرة بحيث يحصل منها شيء عند العرض على النار.[3]

الرأي الراجح:

أرى أن ما استدل به أصحاب القول الأول يعارضه حديث ابن عمر الذي حسنه الدار قطني. والنص يقدم على الدليل العقلي والقياس. لذا فإن الأرجح والاحوط عدم تمويه الآنية بالذهب أو الفضة حتى ولو كان قليلا. وكما أن تقدم الصناعات اليوم تغني عن هذا التمويه حيث أنه يمكن صناعة آنية جميلة ذات ألوان ذهبية أو فضية ولا تصدأ دون استخدام الذهب والفضة فلا داعي لاستخدامها.

أما تمويه الذهب بالنحاس فلا أرى أنه يخرجه من حرمة الاستعمال لأنه يبقى ذهبا والحكم للغالب فيبقى على حرمته وحديث ابن عمر رضي الله عنه يؤيد هذا والله أعلم.

---

[1] رواه الدار قطني انظر سنن الدار قطني – علي بن عمر – عالم الكتب – بيروت – باب (أواني الذهب والفضة 40/1. وقال الدار قطني إسناده حسن.

[2] شرح منتهى الارادات – البهوتي – 25/1 – مرجع سابق.

[3] روضة الطالبين – النووي – 45/1 – مرجع سابق – الإقناع – الشربيني – 29/1 مرجع سابق.

المطلب الثالث

آنية الجوهر والمعادن النفيسة

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

يباح استخدام آنية المعادن النفيسة والجواهر وهذا قول الحنفية والراجح عند المالكية والشافعية والحنابلة. لكن الشافعية مع إباحتهم لهذه الآنية قالوا بكراهة إستعمالها وذلك لنفاستها.[1]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:[2]

1- إن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يرد أي نهي عن هذه الآنية.

2- عدم وجود العلة التي من أجلها حرمت آنية الذهب والفضة في آنية الجوهر لأنه لا يعرفها إلا الخواص فلا تنكسر قلوب الفقراء باستخدام الخواص لها، ولا يحصل بإتخاذها تضيق على معاملات الناس لأنه لا يكون منها درهم ولا دينار.

3- لأنها قليلة فلا يحصل إتخاذ الآنية منها إلا نادرا ولو اتخذت لكانت مصونة عن الاستعمال.

القول الثاني:

لا يجوز إستعمال آنية الجوهر وذلك في قول مرجوح للمالكية والشافعية وعللوا ذلك بأن علة تحريم إستخدام آنية الذهب والفضة هي السرف والخيلاء وهي في آنية الجوهر موجودة بشكل أكبر فمن باب أولى تحريم هذه الآنية.[3]

مناقشة وترجيح

1- يرد على أصحاب القول الأول بما يلي:

---

[1] الفتاوى الهندية - النظام - 335/5 - مرجع سابق - حاشية العدوي - علي العدوي - دار صادر - بيروت - 100/1. الشرح الكبير - الدردير - 64/1 - مرجع سابق. الاقناع - الشربيني - 29/1 - مرجع سابق. شرح منتهى الارادات - البهوتي - 26/1 - مرجع سابق.

[2] نهاية المحتاج - الشافعي الصغير - 105/1 - مرجع سابق - المغني - ابن قدامة - 95/1 - مرجع سابق

[3] الخرشي 100/1 - مرجع سابق. المجموع - النووي - 252/1 - مرجع سابق.

أ) قولكم أن الأصل في الأشياء الإباحة وأنه لم يرد نهي عن آنية الجوهر صحيح ولكن لا يعني هذا إباحتها لأنه يمكن قياسها على آنية الذهب والفضة التي جاء النص بتحريمها وقد قستم مسألة الأثاث المصنوع من الذهب ومسألة تحلية المساجد بالذهب على آنية الذهب فمن باب أولى لو أنكم قستم آنية الجوهر عليها وذلك لأن من علل التحريم في آنية الذهب السرف موجودة بشكل أعظم في آنية الجوهر فما المبرر إذن لإباحتها؟!

ب) قولكم إن السرف والخيلاء منتف عن آنية الجوهر لأن الفقراء لا يعرفونها فلا تتكسر قلوبهم باستخدامها قول غريب لأنه لا يوجد مبرر لربط السرف والخيلاء بمعرفة الفقراء فالسرف يبقى سرفا والخيلاء تبقى خيلاء سواء أعرف الفقراء أم لم يعرفوا ولو قلت بصحة قولكم فإنه في هذا الزمان لا يخفى شيء من أمور الخواص والأغنياء على الفقراء فإن وسائل الأعلام لا ترك صغيرا ولا كبيرا إلا وتنشره.

ج) أما قولكم أنها نادرة ولو أتخذت لكانت مصونة عن الاستعمال فإنه يصح أنها قليلة ولكن لو تستعمل كآنية تستخدم لتزيين البيوت وهذا يعتبر إستعمال لها وفيه إسراف عظيم. وقد سبق أن الأرجح تحريم اقتناء آنية الذهب لتزيين البيوت فمن باب أولى تحريم هذه.

الرأي الراجح:

بعد النظر في القولين السابقين أميل إلى أن القول الثاني هو الأرجح وذلك لأن آنية الجوهر نفيسة جدا وفي استخدامها إسراف كبير ولذا تقاس على آنية الذهب وتحرم مثلها والله أعلم.

الفصل الثاني

"زكاة الحلي وتجارته ووقفه"

المبحث الأول: "زكاة الحلي"

المبحث الثاني: "تجارة الحلي ووقفه"

المبحث الأول: "زكاة الحلي"

في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة حلي الذهب والفضة

المطلب الثاني: زكاة الحلي المعد للإدخار.

المطلب الثالث: نصاب زكاة حلي الذهب والفضة.

المطلب الرابع: زكاة حلي الجوهر واللؤلؤ.

تمهيد

الزكاة لغة النماء والزيادة[1].

وفي الاصطلاح تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب[2]

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين وقد دل علـى وجوبـها الكتـاب والسنة. ومن أدلة وجوبها:

1-قول الله تعالى "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[3].

وجه الاستدلال:

إن فعل الأمر في قوله وآتوا الزكاة يفيد الوجوب

2-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه(فاعلمهم ان الله افـترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[4]

وجه الاستدلال:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لمعاذ رضي الله عنه ان الزكاة فرض علـى أغنيـاء المسلمين لفقرائهم

المطلب الأول: "زكاة حلي الذهب والفضة"

ذهب الفقهاء في مسألة زكاة حلي الذهب والفضة إذا كان معداً للاستعمال المباح إلى أربعـة أقوال:

أ) تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال المباح.

ب) لا تجب فيه الزكاة.

ج) زكاة الحلي عاريته.

د) تجب زكاة الحلي مرة واحدة فقط.

سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يعود اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:[5]

---

[1] القاموس المحيط- الفيروز ابادي-341/4-مرجـع سـابق

[2] الموسوعة الفقهية-23\226-مرجـع سـابق

[3] سورة النور ايـة56

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري -ابـن حجـر-261/3

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - محمد بن أحمـد القرطبـي - دار المعرفـة - بـيروت 1401هـ - 1981م - الطبعة الخامسة 251/1. فقه الزكـاة - القرضـاوي - 285/1 - مرجـع سـابق.

الأمر الأول:

تردد الحلي المعد للاستعمال بين العروض التي تلبي حاجات الإنسان كالمتاع والثياب والأثاث وذلك لان الحلي خرج بالصياغة عن مشابهة الذهب والفضة. فأصبح كالعروض التي لا زكاة فيها بالإجماع.

وبين النقدين (الذهب والفضة) نظراً لأن معدن الحلي منهما وهما تجب فيهما الزكاة بالإجماع.

فمن شبه الحلي بالعروض قال لا زكاة فيه. ومن شبهه بالنقد قال فيه زكاة.

الأمر الثاني:

إختلاف الآثار في ذلك فمنها من أوجبت الزكاة في الحلي ومنها من لم توجبها.

بعد أن بينت سبب الخلاف سأذكر الأقوال الأربعة وأدلتها بالتفصيل التالي:

<u>القول الأول: زكاة حلي الذهب والفضة واجبة:</u>

ذهب بعض الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين والزهري والثوري. إلى أن الزكاة واجبة في الحلي سواء أكان معداً للاستعمال أم غير مستعمل للزينة وتابعهم من الفقهاء الإمام أبو حنيفة والشافعي في مذهبه الجديد وابن حزم الظاهري.[1]

أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي:

أولاً: الأدلة العامة لوجوب زكاة الذهب والفضة.

من هذه الأدلة:

1- قول الله سبحانه وتعالى: *"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"*[2]

وجه الاستدلال:

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) باب (من قال في الحلي زكاة) 2/382-383 - مرجع سابق فتح القدير - ابن الهمام 2/215-216 - مرجع سابق. بدائع الصنائع - الكاساني - 2/17 - مرجع سابق. المجموع - النووي - 6/132. مرجع سابق. المحلى - ابن حزم - 6/75 - مرجع سابق.

[2] سورة التوبة آية 34.

توعد الله تعالى كانزي الذهب والفضة بالوعيد الشديد والعذاب الأليم من غير فصل بين الحلي وغيره. وكل مال لم تؤد زكاته كنز.[1]

2- عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: *في الرقـة*[2] *ربع العشر*"[3]

وجه الاستدلال:

أن الحلي المصنوع من الفضة يدخل في عموم هذا الحديث فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً.

ثانياً: الأحاديث الخاصة بزكاة الذهب والفضة:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن إمرأة أتت رسـول الله صلـى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان[4] غليظتان من ذهب. قال لها: *أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين مـن نـار؟* قـال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقـالت: همـا لله عـز وجـل ولرسوله"[5].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوّف المرأة بالنار إن لم تؤد زكاة السـوارين ولا يكون الوعيد بالنار إلا على ترك واجب فدل على وجوب زكاة الحلي.

---

[1] بدائع الصنائع – الكاساني – 17/2 – مرجـع سـابق.

[2] قال ابو عبيد لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العـرب يقـع إلا علـى الـورق المنقوشـة السـائرة فـي الناس – يعني الدراهم – (أنظر الأموال – أبـو عبيـد – القاسـم بـن سـلام – دار الكتـب العلميـة – بـيروت – 1406هـ – 1986م – الطبعـة الأولـى – ص449.

[3] الأموال – أبو عبيد – باب (فروض زكاة الذهب والورق وما فيـها مـن السـنن – 414 – مرجـع سـابق.

[4] المسكة هي السوار انظـر صفحـة (17)

[5] رواه أبو داود في سننه في كتاب (الزكاة) بـاب (الكـنز مـا هـو؟ وزكـاة الحلـي) 95/2 – مرجـع سـابق ورواه الترمذي من طريقين آخرين في كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في زكاة الحلـي) وقـال لا يصـح فـي البـاب شيء (أنظر سننه 74/2)، وقد ذكر الزيلعي أن قـول الـترمذي هـذا يحتمـل فيـه أنـه قصـد الطريقيـن اللذيـن ذكرهما ثم حكم الزيلعي بصحة الحديث ناقلاً ذلك عن بعض العلمـاء (أنظـر نصـب الرايـة – الزيلعـي) – عبـد الله بن يوسف – المركز الاسلامي للطباعة والنشر مصـر – 370/2. هـذا الحديـث مختلـف فـي تصحيحـه لأن عمرو بناها شعيب اختلف في توثيقه قال يحيى بن سعيد حديثه عند نـاواه وقـال ابـن عيينـة حديثـه عنـد النـاس فيه شيء وقال الامام أحمد له أشياء مناكير وقال ربما احتججنا بـه وربمـا وجـس فـي القلـب منـه شـيء وقـد انكر عيله كثرة روايته عن أبيه عن جده. ومن هنا جاء ضعفه قال علي ابـن المدينـي عنـه مـا روى عـن أيـوب وابن جريج فذاك له صحيح وما روى عن أبيه عـن جـده فـهو كتـاب وجـده وهـو ضعيـف. وقـال العجلـي والنسائي ويعقوب ابن شيبة هو ثقة (تهذيب التهذيب – ابـن حجـر – 48/8-55 – مرجـع سـابق)

2- عن عبد الله بن شداد بن الهاد[1] قال: "دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات[2] من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتؤدين زكاتهن؟ فقالت لا أوما شاء الله من ذلك قال هن حسبك من النار[3]"

وجه الاستدلال:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على السيدة عائشة عدم إخراجها زكاة خواتيمها وتوعد بأن من يفعل هذا فحسبه النار.

3- عن أم سلمة رضي الله عنها: "انها كانت تلبس أوضاحا[4] من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أكنز هو؟ فقال: "إذا أديت زكاته فليس بكنز[5]"

وجه الاستدلال:

---

[1] عبد الله بن شداد من كبار التابعين وثقاتهم روى عن العباس وابنه وعائشة وغيرهم شهد مع علي يوم النهروان . كان ثقة فقيها كثير الحديث قتل سنة 81هـ (تهذيب التهذيب ابن حجر - 251/5 - مرجع سابق).

[2] سبق أن الفتخة الخاتم الكبير أنظر صفحة (15)

[3] سنن الدار قطني كتاب (الزكاة) باب (زكاة الحلي) 105/2 - مرجع سابق - ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب (الزكاة) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (المستدرك - 547/1 - مرجع سابق) في سند هذا الحديث يحيى بن ايوب الغافقي قال أحمد فيه: سيئ الحفظ. وقال: ابن معين صالح وقال مرة ثقة وقال ابن أبي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو داود صالح. وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة حافظ. وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ (تهذيب التهذيب - ابن حجر - 187/11، 188 مرجع سابق. تقريب التهذيب - ابن حجر- 297/2 - مرجع سابق).

[4] الأوضاح: نوع من الحلي (عون المعبود - العظيم أبادي - 298/4 - مرجع سابق).

[5] رواه البيهقي في سننه انظر كتاب (الزكاة) باب (سياق أخبار وردت في زكاة الحلي 139/4 مرجع سابق. ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب (الزكاة) وقال صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي في حكمه (أنظر المستدرك - 547/1 - مرجع سابق).
في سند هذا الحديث عتاب بن بشير قال أحمد عنه: أرجو أن لا يكون به بأس روى بآخره أحاديث منكرة. وقال النسائي: ليس بذاك وكذا قال ابن سعد. وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وقد وثقه ابن معين وابن حبان. (تهذيب التهذيب - ابن حجر 90/7، 91 - مرجع سابق. تقريب التهذيب - ابن حجر - 651/1 - مرجع سابق).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن الحلي إن أخرجت زكاته لا يعتبر من الكنز الذي توعد صاحبه بالكي بالنار كما جاء في الآية الكريمة السابقة ولا يكون الوعيد إلا على من ترك واجبا أوفعل محرما. والواجب هنا إخراج زكاة الحلي.

وهناك أحاديث أخرى مرفوعة ذكرها الدار قطني في سننه[1]. ولكن هذه الأحاديث ضعيفة طعن في صحتها[2].

ثالثا: الآثار:

1- عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: "أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن"[3]

وجه الاستدلال:

أن الخليفة عمر رضي الله عنه وجه إلى أبي موسى الاشعري كتابا يأمره فيه أن يأمر النساء بزكاة حليهن وذلك بصفته أميرا ومكلفا بأمور الرعية مما يدل على وجوب طاعته وبالتالي وجوب الزكاة.

2- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن إمرأته سألته عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم"[4]

وجه الاستدلال:

ان ابن مسعود رضي الله عنه أفتى امرأته بوجوب الزكاة في حليها وهو من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يفقهون أمور الدين ويعلمون الحلال والحرام.

3- كذلك كان عبد الله بن عمر وبن العاص يرى زكاة الحلي واجبة، فقد روى البيهقي أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.[5]

---

[1] أنظر السنن كتاب (الزكاة) باب (زكاة الحلي) – 107/2 – مرجع سابق.

[2] أنظر كتاب زكاة الحلي – عطية سالم – الصفحات (29-33) – مرجع سابق.

[3] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) باب (من قال في الحلي زكاة) 382/2 – مرجع سابق. ورواه البيهقي في سننه في كتاب (الزكاة) باب (سياق أخبار وردت في زكاة الحلي) وقال مرسل لأن شعيب بن يسار – أحد رواة الحديث – لم يدرك عمر (أنظر السنن – 139/4 – مرجع سابق).

[4] رواه البيهقي في كتاب (الزكاة) باب (سياق أخبار وردت في زكاة الحلي) – 139/4 – مرجع سابق. ورواه عبد الرزاق في مصنفه – عبد الرزاق بن همام الصنعاني – من منشورات المجلس العلمي كتاب (الزكاة) باب (التبر والحلي) 83/4.

[5] سنن البيهقي كتاب (الزكاة) باب (سياق أخبار وردت في زكاة الحلي) 139/4 – مرجع سابق.

وجه الاستدلال:

أن عبد الله بن عمرو كان يطلب من سالم إخراج زكاة حلي بناته في كل عـــام لأنـــه يرى أنها واجبة.

فهذه آثار ثلاثة عن الصحابة بالإضافة إلى آثار عديدة عن مجموعـــة مـــن التـــابعين أخرجها كل من ابن شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما[1]

رابعا: الدليل العقلي:

إن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل دليل الفضل عن الحاجـــة الأصلية فكان نعمة يلزم شكرها بإخراج جزء منها للفقراء إذا بلغ الحلي النصاب[2].

القول الثاني: لا زكاة في حلي الذهب والفضة

ذهب بعض الصحابة كعائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر إلى أنه لا زكـــاة فـــي الحلي المعد للاستعمال المباح وذهب إلى ذلك جماعة من التابعين والمالكية والراجـــح عنـــد الشافعية والحنابلة.[3]

أدلة القول الثاني:

1- عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "لا زكاة في الحلي" قيل: إنه فيه ألف دينـار قال: يعار ويلبس"[4].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) باب (من قال فـــي الحلـــي زكـــاة) 2/382-383 - مرجـــع ســـابق. مصنـــف عبد الرزاق - كتاب (الزكاة) باب (التبر والحلـــي) 4/83 - مرجـــع ســـابق.

[2] بدائع الصنائع - الكاساني 2/17 - مرجـــع ســـابق.

[3] مصنف عبد الرزاق كتاب (الزكاة) باب (التبر والحلي) 4/83 - مرجع ســـابق. مصنـــف ابـــن أبـــي شـــيبة كتـــاب (الزكاة) باب (من قل ليس في الحلي زكاة) 2/383 - مرجـــع ســـابق. الموطـــأ - مـــالك بـــن انـــس - دار إحيـــاء التراث - 1/251 مرجع سابق. شـــرح الزرقـــاني علـــى موطـــأ مـــالك - الزرقـــاني - ســـيدي محمـــد - المكتبـــة التجارية الكبرى - 1392هـــ - 1972م 2/102. العزيز شرح الوجـــيز - الرافعـــي - عبـــد الكريـــم بـــن محمـــد - دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـــ - 1997م الطبعـــة الأولـــى 3/93. تصحيـــح التنبيـــه - النـــووي - يحيـــى إبن شرف - مؤسسة الرسالة - بـــيروت - 1417هـــــ - 1996م الطبعـــة الأولـــى 1/199. مســـائل الإمـــام أحمـــد بن حنبل برواية عبد الله بن أحمد - المكتـــب الإســـلامي - 1988م الطبعـــة الثالثـــة ص 164.

[4] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) باب (من قل ليس فـــي الحلـــي زكـــاة) 2/383، قـــال البيـــهقي: مـــا يـــروى عن جابر مرفوعا "ليس في الحلي زكاة" باطل لا أصل له إنما يروى عنه مـــن قولـــه. (معرفـــة الســـنن - البيـــهقي 6/144 - مرجع سابق) وقال الالباني في الحديث الموقوف على جابر إســـناده صحيـــح علـــى شـــرط مسـلم. أمـــا المرفوع فهو باطل (أنظر ارواء الغليـــل - 1/250 - مرجـــع ســـابق).

وجه الاستدلال:

أن جابراً أفتى بعدم وجوب الزكاة في الحلي معللاً ذلك بأنه للاستعمال سواء باللبس أو الإعارة.

1- أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة"[1].

وجه الاستدلال:

إن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تخرج زكاة حلي بنات أخيها وهذا يدل على أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لأخرجتها أو أوصت بإخراجها حيث أنها مسؤولة عن اليتامى وولي اليتيم يسأل عن ماله.

2- ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.[2]

3- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف"[3]

وجه الاستدلال من الأثرين:

أن عبد الله بن عمر وكذلك أسماء رضي الله عنهما لم يخرجا زكاة حلي بناتهما رغم ان عبد الله أخته حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عليها حكمه فيه. أما أسماء فهي أخت السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي من الصحابيات الجليلات الفقيهات ولا بد أنها تعرف حكم زكاة الحلي.

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ليس في الحلي زكاة" وفي رواية أخرى قال: "يزكى مرة واحدة"[4]

وجه الاستدلال:

[1] موطأ مالك كتاب (الزكاة) باب (ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر) 250/1 مرجع سابق.

[2] موطأ مالك- 25/1 – مرجع سابق. ورواه أبو عبيد في كتابه الأموال باب (الصدقة في الحلي من الذهب والفضة) 447 – مرجع سابق.

[3] رواه البيهقي في معرفة السنن كتاب (الزكاة) باب (زكاة الحلي) 140/6 – مرجع سابق.

[4] معرفة السنن – كتاب (الزكاة) باب (زكاة الحلي) 140/6 –141 – مرجع سابق.

هاتان روايتان عن أنس جاء في الأولى أنه لا زكاة في الحلي وفي الثانية أن الحلي يزكى مرة واحدة فقط.

6- رويت آثار عن بعض التابعين أنهم قالوا لا زكاة في الحلي كالقاسم ابن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن[1] وغيرهم[2].

7- القياس على الثياب فكما أنها لا زكاة فيها فكذا الحلي لأن كليهما يلبس ويستخدم لإشباع الحاجات الأساسية عند المرأة[3].

القول الثالث زكاة الحلي عاريته

ذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كسعيد بن المسيب والشعبي إلى أن زكاة الحلي تكون بإعارته والإعارة تكون واجبة لمن تحتاج إليه في عرس أو نحوه[4].

ومن الآثار المروية في ذلك:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "زكاة الحلي عاريته"[5]

2- عن سعيد بن المسيب قال: "زكاة الحلي أن يلبس ويعار"[6]

3- عن قتادة قال كان يقال: "زكاة الحلي أن يلبس ويعار"[7]

4- عن الشعبي قال: "زكاة الحلي عاريته"[8]

وجه الاستدلال من الآثار السابقة:

ان الزكاة في الحلي تكون باعارته إذا طلب لذلك وأنه لا زكاة فيه غير الأعارة.

---

[1] عمرة بنت عبد الرحمن تلميذة السيدة عائشة. قيل لأبيها صحبة وجدها أسعد بن زرارة من قدماء الصحابة حدثت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج كانت عالمةفقيهة حجة كثيرة العلم. توفيت سنة 98هـ (سير أعلام النبلاء – الذهبي – 507/4-508 – مرجع سابق).

[2] الأموال – أبو عبيد – باب (الصدقة في الحلي من الذهب والفضة) 447 – مرجع سابق. مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) باب (ليس في الحلي زكاة) 383/2 – مرجع سابق.

[3] بداية المجتهد – ابن رشد – 251/1 – مرجع سابق.

[4] فقه الزكاة – القرضاوي – 305/1 – مرجع سابق.

[5] سنن البيهقي كتاب (الزكاة) باب (من قال زكاة الحلي عاريته) 140/4 – مرجع سابق.

[6] الأموال – أبو عبيد باب (الصدقة في الحلي من الذهب والفضة وما فيهما من الاختلاف) ص447.

[7] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) باب (من قال: ليس في الحلي زكاة) 384/2 مرجع سابق.

[8] الأموال – أبو عبيد باب (الصدقة في الحلي من الذهب والفضة) ص 448 – مرجع سابق.

القول الرابع: زكاة الحلي مرة في العمر

ذهب أنس بن مالك رضي الله عنه في رواية عنه أن الحلي يزكى مرة واحـــدة فـــي العمر كما ذكرت سابقا[1].

ولم أجد دليلا لما قاله أنس رضي الله عنه.

مناقشة الأقوال السابقة:

أولا: مناقشة القائلين بوجوب زكاة حلي الذهب والفضة:

1- احتجاجهم بقوله تعالى: *"والذين يكنزون الذهب .."* يرد عليه بـــأن المقصـــود بالذهب والفضة هنا النقدان بدليل قوله تعالى في الآية *"ولا ينفقونها"* والأنفـــاق لا يكون في الحلي الذي هو للزينة.

2- حديث "في الرقة ربع العشر" رد أبو عبيد[2] على من قال بوجوب الزكاة فـــي الحلي محتجا بهذا الحديث: بأن لفظ "الرقة" لا يقع في الكلام المعقول عند العـــرب إلا على الورق المنقوشة السائرة في الناس فلا يشمل اللفظ الحلي المصوغ[3].

3- أما الأحاديث المرفوعة التي استدل بها القائلون بوجوب زكاة الحلـــي فقـــد ذكرت أن في إسنادها رجال طعن فيهم أئمة النقد مما يجعلها ضعيفـــة لا يحتـــج بها[4].

وكذلك فقد قال الترمذي: "لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وســـلم شـــيء"[5]. وقال ابن حزم عن هذه الأحاديث أنها واهية لا وجه للاشتغال بها.[6]

4- على فرض صحة الأحاديث فقد أول المانعون للزكاة هذه الأحـــاديث بعـــدة تأويلات منها:-

---

[1] أنظر صفحـــة (125)

[2] أبو عبيد: القاسم بن سلام ولد سنة 157هـ. كان مؤدبا ثم صــــار قاضيـــا بطرطـــوس ثـــم انتقـــل إلـــى ســـامراء كان ذا دين وعلم في النحو واللغة والفقه ولـــه مصنفـــات كثـــيرة منـــها غريـــب القـــرآن وكتـــاب الشـــعراء وأدب القاضي توفي سنة 224هـ (الفهرست - ابن النديم - محمـــد بـــن اســـحق - دار المعرفـــة - بـــيروت - 1398هـــ - ص 106 - 107)

[3] الأموال - أبو عبيد - ص 448 - 449 - مرجـــع ســـابق.

[4] أنظر هـــامش الصفحـــات (120-121)

[5] سنن الترمذي كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في زكـــاة الحلـــي) 74/2 - مرجـــع ســـابق.

[6] المحلى - ابن حزم - 78/6 - مرجـــع ســـابق.

أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف ومجافاة الزينة لأنهن قدوة لنساء الأمة ولهذا قال تعالى: *يا نساء النبي لستن كأحد من النساء*[1] ولذلك أمر السيدة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بزكاة الحلي. ولذا لم تزك عائشة حلي بنات أخيها[2].

ب) ومنهم من أوّل الأحاديث بأن المقصود من الزكاة العارية.

ج) وذكر بعضهم أن ذلك كان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في الحلي إسرافاً ومجاوزة للمعتاد[3].

1- لو قيل بوجوب زكاة الحلي فإن النتيجة أن يأتي على مقدار ثمنه في جملة سنين وهذا يخالف قواعد الزكاة[4].

وقد حصل هذا فعلاً مع ميمون بن مهران[5] الذي قل: "كان عندنا طوق قد زكيناه حتى أراه قد أوفى على ثمنه"[6].

ثم كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره كما هو شأن الكثيرات؟ أنها ستضطر إلى بيعه أو بيع جزء منه حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه. فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كله؟!

2- أما قولهم: "الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية" يرد عليه بأنه لزينة المرأة وهذا من حاجاتها الأصلية وأنه مصروف عن جهة النماء بإعداده للاستعمال المباح شرعاً.

ثانياً مناقشة القائلين بعدم الوجوب:

1- أما حديث جابر المرفوع فقد قال العلماء انه باطل لا أصل له ولا يصح إلا موقوفاً وبذلك لا يثبت أي حديث يبين عدم وجوب زكاة الحلي.

---

[1] الأحزاب آية 30

[2] فقه الزكاة – القرضاوي – 295/1 – مرجع سابق.

[3] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار – الشربيني – 346/1 – مرجع سابق.

[4] فقه الزكاة – القرضاوي – 295/1 – مرجع سابق.

[5] ميمون بن مهران: أبو أيوب الجرزي ولد سنة 40هـ نشأ بالكوفة وحدث عن كبار الصحابة كأبي هريرة وعائشة وابن عباس. وثقه جماعة من العلماء توفي سنة 117هـ (سير أعلام النبلاء – الذهبي – 71/5-78 – مرجع سابق.

[6] مصنف ابن أبي شيبة – كتاب (الزكاة) باب (من قال في الحلي زكاة) 382/2 مرجع سابق.

1- أما حديث جابر المرفوع فقد قال العلماء انه باطل لا أصل له ولا يصح إلا موقوفا وبذلك لا يثبت أي حديث يبين عدم وجوب زكاة الحلي.

2- الأثر عن السيدة عائشة فيه وجوب الزكاة[1] وبذلك كانت فتواها موافقة للحديث المرفوع الذي روته. لكن فعلها في حلي بنات أخيها يخالف روايتها وفتواها وهذا يعلل بأنه كانت ترى أن زكاة الحلي واجبة وأنها لم تخرجها لعلة ما كالدين أو أنها كانت تحصيها عليهن حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن[2].

3- أما ما روي عن عبد الله بن عمر وجابر وأسماء رضي الله عنهم بأنهم كانوا لا يخرجون زكاة حلي بناتهم ونسائهم فهذا يعارض آثار الصحابة الذين قالوا بوجوب زكاة الحلي. وقد إتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة[3].

ثالثا: مناقشة القائلين بأن زكاة الحلي عاريته:

لا يوجد دليل على هذا القول إلا قول الصحابي ابن عمر رضي الله عنه ولكن يرد هذا القول بما يلي:

1- في حديث عائشة السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها "أتؤدين زكاتهن" ولم يقل اتعيرهن وفرق بين الزكاة والاعارة ومعلوم أن صرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح لا بد له من دليل قوي وإلا فهو فاسد.[4]

2- أن العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل أن تكون العارية زكاة[5].

رابعا: مناقشة القول بأن زكاة الحلي مرة واحدة:

يقال في الرد على هذا القول:

---

[1] رواه أبو عبيد في كتابه الأموال باب (فروض زكاة الذهب والورق وا فيها من السنن - ص445 - مرجع سابق.

[2] زكاة الحلي - عطية سالم - ص 63 - مرجع سابق.

[3] الإحكام في أصول الأحكام - الامدي - علي بن أبي علي بن محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - 1400هـ - 1980م - 201/4

[4] أصول الفقه - محمد الخضري بك - المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1389هـ - 1969م الطبعة السادسة - ص 130.

[5] أحكام القرآن - الجصاص - 108/3 - مرجع سابق.

أن موجب تزكية الحلي في السنة الأولى موجود بعينه في السنوات التي تليها فما الذي يمنع من تزكيته[1].

الرأي الراجح:

بعد هذا النقاش وبعد إمعان النظر فيما سبق . أرى أنه لا زكاة في حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال المباح واعني هنا استعمال المرأة له باللبس أو الإعارة وذلك للأسباب التالية:

أولا: الأحاديث التي ذكرت وجوب الزكاة في الحلي لم تخل من مقال.

ثانيا: إن الحلي مال غير نام وإذا قيل بوجوب زكاته فيعني أنه سيفنى بمرور السنين. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *إلا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة*"[2]

وجه الاستدلال:

أنه عليه الصلاة والسلام أمر ولي اليتيم أن يستثمر ماله وينميه وأنه إن لم يفعل ذلك فإن الزكاة التي تدفع عاما بعد عام ستأكله. أما الحلي فلا إمكان لتنميته إذن فلا زكاة فيه.

ثالثا: قال الحنفية لا زكاة في البقر العوامل[3] ثم أوجبوا الزكاة في الحلي المعد للاستعمال المباح وهذا تفريق بين متماثلين[4] والشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين فكما أنها أسقطت الزكاة عن الماشية العاملة في السقي والحرث مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء وهو السائمة فكذا تسقط عن الحلي المتخذ للاستعمال مع وجوب الزكاة في جنسها من الذهب والفضة المتخذ للنماء[5].

رابعا: يستبعد في حكم الشريعة العادلة أن تعفي النساء اللواتي يملكن الجواهر والماس الذي قد يكون الحجر منه بالآلف الدنانير من الزكاة - كما سيأتي - ثم تأتي وتفرض الزكاة على حلي الذهب والفضة الذي تملكه متوسطات الحال اللواتي قد لا يملكن غيره.[6]

---

[1] زكاة الحلي - عطية سالم - 66 - مرجع سابق.

[2] سنن الترمذي كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في زكاة مال اليتيم) 760/2 - مرجع سابق.

[3] أنظر فتح القدير ابن الهمام -172/2- مرجع سابق.

[4] الأموال - أبو عبيد - 450/1 - مرجع سابق.

[5] فقه الزكاة - القرضاوي - 293/1 - مرجع سابق.

[6] المرجع السابق.

خامسا: لو كانت الزكاة في الحلي مفروضة كفرضها في الذهب والفضة لوضح ذلــك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل في بقية الصدقات التي بينها بالتفصيل.[1] وخاصــة أن الحلي منتشر بين النساء وأمر زكاته يكاد يمس كل أسرة.

سادسا: لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين أنهم كتبوا لولاتهم أن يجمعــوا زكــاة الحلي إلا ما روي عن عمر وقد بينت ضعفه[2].

بل أن الحسن رضي الله عنه قال: "لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة"[3].

---

[1] الأموال – أبو عبيد – ص450 – مرجــع ســابق.

[2] أنظر هامش صفحــــة (129)

[3] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) باب (من قال ليس في الحلــي زكــاة) 383/2 – مرجــع ســابق.

يبنى على المطلب السابق أمران:

الأول: إذا كان الحلي معدا للاستعمال المحرم فهل تجب فيه الزكاة؟

الثاني: إذا كان الحلي معدا للاستعمال والنفقة فهل تجب فيه الزكاة؟

أما الأول فقد ذكر فقهاء المالكية الشافعية والحنابلة أن سبب سقوط الزكاة عن الحلي هو إعداده للاستعمال المباح فإذا أعد لإستعمال محرم فتجب فيه الزكاة وقصدوا بالمحرم هنا الحلي المحرم على النساء كالحلي على شكل ما فيه روح أو الحلي الذي فيه إسراف عظيم وكذلك الحلي المحرم على الرجال كخاتم الذهب وحلي النساء. وكذلك قالوا تجب الزكاة في آنية الذهب والفضة لحرمة استعمالها[1].

أما الثاني فصورته أن تتخذ إمرأة حليا لتلبسه ونوت إن احتاجت إليه ان تبيعه وتنفقه. فهل هذا يجعله كالمعد للنفقة فتجب فيه الزكاة؟ أم كالمعد للاستعمال فلا تجب فيه الزكاة؟

لم أقف في هذه المسألة إلا عند المالكية وقالوا فيها لا يزكى هذا الحلي نظرا للانتفاع باللباس الذي يسقط الزكاة ولكن الأحسن زكاته احتياطا.[2]

وأرى أن هذه النية موجودة عند كثير من النساء حيث أنهن يشترين الحلي بقصد الزينة وان احتجنه للمال بعنه. ولم يقل أحد من الفقهاء - غير الموجبين لزكاة الحلي - أن هذه النية تجعل الزكاة فيه واجبة. فعلى هذا فأميل إلى أنه لا زكاة فيه لوجود الاستعمال المباح المسقط للزكاة.

---

[1] الذخيرة - القرافي - 50/3 مرجع سابق - الام - الشافعي - 41/2 - مرجع سابق - حواشي الشرواني - 270/3 - مرجع سابق - العدة شرح العمدة - بهاء الدين المقدسي - 136 مرجع سابق. منتهى الارادات - ابن النجار - تقي الدين الفتوحي - عالم الكتب بيروت - 197/1 - مرجع سابق.

[2] الذخيرة - القرافي - 49/3 - مرجع سابق.

المطلب الثاني: الحلي المعد للادخار

ذكر فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الحلي إذا اتخذ للادخار ففيه زكاة وذلك لان الذي اسقط زكاة الحلي هو الاستعمال المباح فاشبه ثياب القنية فإذا أدخر اصبح كالنقد الذي تجب فيه الزكاة[1].

ويبنى على هذا عدة مسائل:

المسألة الأولى:

إتخاذ الحلي للصغيرة حتى تكبر:

صورة المسألة: إذا إتخذت إمرأة حليا لابنة صغيرة عندها أو لابنة عسى أن ترزق بها:

لا زكاة على هذا الحلي عند المالكية إذا استعملته ألام لأنه بذلك يستخدم استخداما مباحا فيؤدي هذا إلى سقوط الزكاة عنه. وفي قول آخر لهم تجب الزكاة في حلي الصغيرة من يوم إتخاذه لها حتى تكبر وتلبسه.[2]

وأرى أن الحلي المعد للصغيرة إذا استعمل بلبس مباح كأن تلبسه أم الصغيرة أو قريباتها سقطت عنه الزكاة وإذا لم يستعمل ففيه الزكاة لأنه يشبه الحلي المدخر حيث أن كليهما لا يستعمل فلم يوجد السبب المسقط للزكاة وهو الاستعمال المباح.

ويشبه هذه المسألة ما ذكره الحنابلة في حلي اليتيم حيث ذكروا أنه ان كان ليتيم حلي فعلى الولي إعارته لمن تلبسه فإن أعير فلا زكاة لأنه يستعمل وإن لم يعر ففيه الزكاة[3].

---

[1] المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار الفكر – بيروت – 1398هـ – 1978م – 211/2. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني – جمع وتحقيق صالح عبد السميع – الأبي الازهري – دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى البابي – مصر – ص338. كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار – تقي الدين الدمشقي – طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر – الطبعة الثالثة 358/1. العزيز شرح الوجيز – الرافعي – 96/3 – مرجع سابق. مسائل الامام أحمد – 164 مرجع سابق. العدة شرح العمدة – بهاء الدين المقدسي – 136.

[2] الذخيرة – القرافي – 49/3– مرجع سابق. الشرح الصغير – الدردير – 219/2 – مرجع سابق.

[3] الإنصاف – المرداوي – 139/3 – مرجع سابق. كشاف القناع – البهوتي – 234/2 مرجع سابق.

المسألة الثانية:

إتخاذ الحلي بنية الفرار من الزكاة:

صورة المسألة: إن تتخذ إمرأة حليا بقصد الفرار من الزكاة حيث انه لا زكـــاة فـــي الحلي، ولا تستخدمه إستخداما مباحا ففي هذه الحالة تلزمها الزكاة لأن الزكاة تسقط عن الحلي المتخذ للاستخدام ولم يوجد هنا[1].

المسألة الثالثة:

إتخاذ الرجل لحلي النساء:

إذا إتخذ رجل حليا لامرأة يستقبل نكاحها ففي ذلك قولان عند المالكية الأول:

فيه زكاة لان الحلي المتخذ لم يلبس ولا صار إلى ما أمل منه فلم يوجد شرط الإباحة.

الثاني: لا زكاة فيه لأنه متخذ لاستعمال مباح فأثر ذلك في إسقاط الزكاة.[2]

أرى أن الأول أصح لأنه كالحلي المدخر لا يستعمل فلم تسقط عن الزكاة. أما إن اتخذ الرجل حلي النساء بقصد أن يلبسه لأهله أو ليعيره فلا زكاة فيه لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبه إتخاذ المرأة للحلي[3].

---

[1] المغني – ابن قدامة – 607/2 – مرجع سابق. الفروع – شـــمس الديـــن المقدســـي 462/2 – مرجـــع ســـابق.

[2] المنتقى – الباجي – 109/1 – مرجع سابق. الذخـــيرة – القرافـــي – 49/3 – مرجـــع ســـابق.

[3] المغني – ابن قدامة – 607/2 – مرجـــع ســـابق.

المسألة الرابعة:

الحلي المكسور:

إتفق الفقهاء على أن الحلي المكسور ان لم يصلحه صاحبه فهو كالتبر[1] تجب فيه الزكاة لان الاستعمال هو المسقط للزكاة وقد منع استعماله[2].

أما إذا كسر الحلي ولم يمنع كسره من الاستعمال كأن يكون مشقوقا فلا تأثير لهذا الكسر وهو كالصحيح لا زكاة فيه في الراجح عند الشافعية والحنابلة ولم يذكر المالكية هذه الحالة ولكن يمكن القول بأنهم وافقوا هذا القول بدليل أنهم قالوا لا زكاة في الحلي إذا كسر وكان بالامكان إصلاحه بلا سبك جديد فمن الأولى أنه لا زكاة فيه إن لم يحتج إلى إصلاح[3].

أما إذا كسر ومنع كسره من الاستعمال واحتاج إلى سبك وصوغ تجب الزكاة فيه لخروجه عن صلاحية الاستعمال ولأنه كالتبر وأول الحول فيه وقت الانكسار وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.[4]

وإذا كسر ومنع كسره الاستعمال ولم يحتج إلى صوغ ويقبل الإصلاح باللحام. و أراد إصلاحه فلا زكاة فيه عند المالكية والحنابلة وفي قول للشافعية وذلك لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وفي قولهم الثاني تجب فيه الزكاة لتعذر الاستعمال[5].

ارى أن الحلي المكسور إن لم يقم صاحبه بإصلاحه وحال عليه الحول فالاحتياط إخراج زكاته لأنه لم يستعمل والاستعمال هو المسقط للزكاة سواء أكان كسره يحتاج إلى صوغ جديد أم لا وإن قام بإصلاحه فلا شيء عليه والله أعلم.

المطلب الثالث "نصاب زكاة حلي الذهب والفضة"

نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة:

---

[1] التبر: الذهب قبل أن يصاغ ويستعمل (لسان العرب – ابن منظور – 88/4 – مرجع سابق)

[2] الذخيرة – القرافي – 49/3 – مرجع سابق. المجموع – النووي – 37/6. كشاف القناع – البهوتي – 235/2.

[3] الذخيرة – القرافي – 49/3 – روضة الطالبين – النووي – 261/1 – مرجع سابق – المغني – ابن قدامة 607/2.

[4] الذخيرة – 49/3. العزيز – الرافعي – 97/3 – مرجع سابق. غاية المنتهى – مرعي بن يوسف – 315/1

[5] شرح الزرقاني – 103/1 – مرجع سابق المجموع – النووي – 38/6. الإنصاف المرداوي – 130/3 – مرجع سابق.

هل يعتبر في نصاب الحلي الوزن أم القيمة: في هذا قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أن المعتبر في نصاب حلي الذهب والفضة الوزن لا القيمة فإن بلغ الحلي النصاب المعلوم - وهو للذهب 85غم وللفضة 595غم - للحديث (ليس فيما اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيءولا في اقل من مائتي درهم شيء) [1]

فتجب فيه الزكاة يخرج ربع عشره[2] أي 2,5%.

القول الثاني:

يعتبر في نصاب الحلي المباح الصنعة الوزن لقوله صلى الله عليه وسلم: *"ليس فيما دون خمس أواق[3] صدقة"*[4] ويعتبر عند إخراج الزكاة القيمة لأنه لو اعتبر الوزن لفاتت الصنعة الفقراء. وهذا عند زفر[5] من الحنفية والراجح عند الشافعية والحنابلة[6]. وقال بعض الحنابلة تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج ولكن المذهب على الأول.[7]

أما إن كان محرم الصنعة كالمصوغ على شكل ما له روح فالمعتبر في النصاب والإخراج الوزن ولا اعتبار للقيمة لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعاً فلم تعتبر واعتبر الوزن[8].

نصاب الحلي المعد للتجارة:

هل يعتبر الوزن في نصاب حلي الذهب والفضة المعد للتجارة أم القيمة؟ في هذا عدة أقوال:

---

[1] سنن الدار قطني - (كتاب الزكاة) -باب (وجوب زكاة الذهب والورق)والمثقال 4.25 غم والدرهم 2.975غم (النظم الاسلامية-صبحي الصالح-424-)448

2 رد المحتار - ابن عابدين - 227/3 - مرجع سابق - الفتاوى الهندية - النظام - 178/1 - مرجع سابق الفواكه الدواني - القيرواني - 344/1 - مرجع سابق. الحاوي - الماوردي - 283/4-284 - مرجع سابق.

[3] الاوقية تساوي وزناً اربعين درهماً والدرهم 2,975غم فضة فالخمسة أواق تساوي 595غم فضة وهذا هو نصابها (النظم الإسلامية - صبحي الصالح - 424 - 428 - مرجع سابق).

[4] رواه البخاري انظر فتح الباري - ابن حجر - كتاب (الزكاة) باب (زكاة الورق) 310/3 - مرجع سابق.

[5] زفر بن الهذيل: أحد الفقهاء والزهاد. ولد سنة 110 هـ كان أكبر تلامذة أبي حنيفة وكان ممن جمع بين العلم والعمل. وثقه غير واحد كابن معين وابن حبان توفي بالبصرة سنة 158هـ (لسان الميزان - ابن حجر - أحمد بن علي - دار الفكر بيروت - 1407هـ - 1987م 588/2 - 589. سير اعلام النبلاء - الذهبي - 38/8-40 - مرجع سابق).

[6] رد المحتار - ابن عابدين - 227/3 - مرجع سابق. روضة الطالبين النووي - 265/2. كشاف القناع - البهوتي - 235/2 - مرجع سابق.

[7] الإنصاف - المرداوي - 141/3 - مرجع سابق.

[8] الحاوي - الماوردي - 283/4 - مرجع سابق. كشاف القناع- البهوتي - 235/2 - مرجع سابق.

القول الأول:

قال الحنفية إن الذهب والفضة المعد للتجارة سواء أكان مضروبا أم مصوغا تجب فيه الزكاة إن بلغت قيمته نصابا وذلك لانه عروض للتجارة[1] وكذلك قال الحنابلة بأن المعتبر في نصاب الحلي المباح المعد للتجارة القيمة حتى ولو نقص وزنه عن النصاب[2].

القول الثاني:

ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى ان المعتبر في نصاب الحلي المعد للتجارة الوزن أداء ووجوبا ولا اعتبار للقيمة[3].

القول الثالث:

قال فقهاء الشافعية أن الحلي المعد للتجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه نصابا والمعتبر في الإخراج القيمة في الراجح عندهم[4].

الرأي الراجح:

أرى أن الاعتبار بوزن حلي الذهب والفضة نصابا وإخراجا لأن الحديث الشريف *ليس فيما دون خمس أواق صدقة"* ينفي أن يكون فيما دون النصاب زكاة. ولأنه لو قيل بأن القيمة معتبرة لأدى ذلك إلى اعتبارها في جميع الأموال الزكوية وهذا أمر لا ضابط له.

وهذا سواء أكان الحلي للتجارة أومن الحلي الذي تجب فيه الزكاة كالمدخر.

---

[1] بدائع الصنائع – الكاساني – 17/2 – مرجع سابق. الفتاوى الهندية – النظام – 179/1 – مرجع سابق.

[2] كشاف القناع – البهوتي – 235/2 – مرجع سابق. الإنصاف – المرداوي – 141/3 – مرجع سابق.

[3] المدونة – الإمام مالك – 211/1 – مرجع سابق.

[4] الحاوي – الماوردي – 285/4 – مرجع سابق. المجموع – النووي – 53/6 – مرجع سابق.

المطلب الرابع: زكاة حلي الجوهر واللؤلؤ

ذهب الفقهاء في هذا إلى ما يلي:

القول الأول:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة في حلي الجواهر واللؤلؤ والأحجار النفيسة إلا إذا كانت للتجارة[1].

واستدل الشافعية بما يلي:[2]

1- ان هذا الحلي معد للاستعمال فهو مال غير نام فأشبه الماشية العاملة في السقي والحرث التي لم تعد للنماء وإنما للعمل.

2- عدم ورود ما يدل على وجوب زكاة حلي اللؤلؤ والجوهر.

وأيضا فإن كثيرا من الصحابة كابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالوا بعدم وجوب زكاة الجواهر واللآلئ[3].

القول الثاني:

ذهب الحسن البصري إلى أن اللؤلؤ فيه زكاة[4].

واستدل بما يلي:

1- قياس ما يخرجه البحر من اللؤلؤ على ما يخرج من البر من المعادن

---

[1] الفتاوى الهندية – النظام – 180/1 – مرجع سابق – شرح الزرقاني – 103/2 – مرجع سابق. المدونة الكبرى – الإمام مالك. 211/1 – مرجع سابق. الام – الشافعي 42/2 – مرجع سابق. مسائل الإمام أحمد – 164 – مرجع سابق. كشاف القناع 235/3 – مرجع سابق.

[2] نهاية المحتاج – الشافعي الصغير – 96/3 – مرجع سابق.

[3] مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) باب (في اللؤلؤ والزمرد) 374/2-375 – مرجع سابق.

[4] انظر كتاب الأموال – أبو عبيد – باب (الخمس فيما يخرج من العنبر والجوهر والسمك) ص356 – مرجع سابق.

2- ما رواه أبو يعلى بن أمية[1] قال: "كتب إلي عمر أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر"[2].

مناقشة:

1- القياس على المعادن قياس غير سليم وذلك لأن الشارع الحكيم فرق بين البر والبحر في الأحكام الشرعية فنرى أن صيد البحر مباح للمحرمين وأما صيد البر فحرام عليهم. وكذلك فإن ميتة البحر حلال أما ميتة البر فحرام. فجعل الشارع الحكيم ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال وكذلك سائر ما يخرج منه بمنزلته[3].

2- ما روي عن يعلى بن أمية إسناده ضعيف غير معروف ومع ضعفه جعل فيه العشر ولا يعرف للعشر هنا وجه لأنه لم يجعل كالركاز فيؤخذ منه الخمس ولا كالمعدن فيؤخذ منه الزكاة. إلا أن يكون شبهه بما يخرج من الأرض من الزرع والثمار ولا أحد يقول بهذا.[4]

الرأي الراجح:

أرى أن قول الجمهور هو الصواب وذلك لأن حلي الجواهر واللؤلؤ المستخدم للزينة مال غير نام وهو معد للاستعمال كالثياب.

وقد كان اللؤلؤ مستخدما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأت عنه سنة ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح فهو مما عفا الله عنه والله أعلم.[5]

---

[1] يعلى بن أمية التميمي: أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك. استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان في الردة. ثم عمل لعمر على بعض اليمن. ثم استعمله عثمان على صنعاء. قتل سنة 38هـ بصفين مع علي بعد ان شهد الجمل مع عائشة وهو صاحب الجمل أعطاه لعائشة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر 4/147-139 - مرجع سابق).

[2] الأموال - أبو عبيد باب (الخمس فيما يخرج من العنبر والجوهر والسمك) 356 - مرجع سابق.

[3] الأموال - أبو عبيد - 357 - مرجع سابق.

[4] المرجع السابق ص358.

[5] المرجع السابق ص356.

المبحث الثاني: "تجارة الحلي ووقفه"

في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تجارة الحلي.

المطلب الثاني: وقف الحلي.

المطلب الأول: تجارة الحلي

إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحلي إذا أعد للتجارة فتجب فيه الزكاة سواء كان ذهبا أم فضة أم لؤلؤا وجوهرا وذلك لأنه مال نام عن طريق التجارة.[1]

إجارة الحلي:

إختلف الفقهاء في إجارة الحلي هل تشرع أم لا؟ على ما يلي:

ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة الحلي لأنه عين ينتفع بها منفعة مباحة.[2]

وقال بعض الشافعية إتخاذ الحلي للإجارة محظور وذلك لأنه خرج عن عرف السلف وعدل به عن الإعارة والحلي إذا عدل به عما وضع له كان محظورا[3].

والأصح قول اجمهور لان الحلي مال ذو منفعة فيصح ان يباع ويشترى ويؤجر ويعار. ولم يعدل به عما وضع له لأنه يؤجر ليلبس ولهذا وضع وصنع.

ولكن هل تجب الزكاة في الحلي المعد للإجارة؟ في المسألة قولان:

القول الأول:

لا تجب زكاة الحلي المعد للإجارة في القول الراجح عند المالكية والشافعية وفي القول المرجوح للحنابلة[4]. وذلك لأنه أشبه ما لو اتخذه للعارية ولأنه كأجرة الماشية من العوامل حيث لا زكاة فيها.[5]

---

[1] الفتاوي الهندية – النظام – 180/1 – مرجع سابق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – زين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – 243/2. المدونة الكبرى – مالك بن أنس – 211/1 – مرجع سابق. الثمر الداني – صالح عبد السميع – 338. الحاوي – الماوردي 284/4 – مرجع سابق. الروض المربع – البهوتي – منصور بن يونس –دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة السابعة – 128/1.

[2] المنتقى – الباجي – 108/1 – مرجع سابق. الحاوي – الماوردي – 286/4 – مرجع سابق. كشاف القناع – البهوتي – 235/3 – مرجع سابق.

[3] الحاوي – الماوردي – 286/4 – مرجع سابق.

[4] المدونة الكبرى – الإمام مالك – 211/1 – مرجع سابق. العزيز شرح الوجيز – الرافعي – 96/3– مرجع سابق. الإنصاف – المرداوي – 36/6 – مرجع سابق.

[5] المجموع – النووي – 36/6 – مرجع سابق.

ذكر بعض المالكية ان ما اتخذه الرجل من حلي النساء للإجارة زكى وذلك لامتناع التجمل به على مالكه[1].

ولكن الإمام الصاوي[2] رد هذا القول وذكر أن ما اتخذ للإجارة لا زكاة فيه سواء كان متخذه رجلا أو امرأة وسواء أكان يباح استعماله لمالكه أم لا يباح[3].

القول الثاني:

تجب الزكاة في الحلي المعد للإجارة في القول المرجوح للمالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة.[4]

وذلك لأنه نوع من التنمية والمال النامي فيه زكاة فأشبه الحلي المعد للتجارة. ولأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فيبقى فيما عداه على الأصل.[5]

الرأي الراجح:

أرى أن الحلي المعد للإجارة تجب فيه الزكاة وذلك لانه اصبح مالا ناميا ولا فرق بينه وبين المال المعد للتجارة إذ الإجارة تجارة لأنها بذل منفعة في مقابل عوض وهو الأجرة. وفارق الحلي الذي يتخذ للإعارة لأنه لا نماء فيه.

---

[1] الذخيرة – القرافي – 49/3 – مرجع سابق.

[2] الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي – ولد في صاء بمصر سنة 1175هـ. من تصانيفه بلغة السالك، وحاشية على جوهرة التوحيد، وحاشية على شرح الدردير على رسالة في علم البيان المسماة تحفة الإخوان وغيرها. توفي بالمدينة سنة 1241هـ (معجم المؤلفين – كحالة – عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي – بيروت – 111/2)

[3] بلغة السالك – الصاوي – 219/1 – مرجع سابق.

[4] الدر الثمين والمورد المعين – ميارة – محمد بن أحمد بن محمد – المكتبة الثقافية – بيروت – 85/2. مغني المحتاج – الشربيني 391/1 – مرجع سابق. العزيز شرح الوجيز – الرافعي – 96/3 – مرجع سابق. كشاف القناع – البهوتي – 235/2– مرجع سابق.

[5] المجموع – النووي – 36/6 – مرجع سابق. شرح منتهى الارادات – البهوتي – 404/1 مرجع سابق.

المطلب الثاني: وقف الحلي

يقصد بوقف الحلي: أن يحبس على جهة معينة تنتفع منه دون أن يباع أو يوهب أو يورث[1].

كأن يحبس مثلا على نساء عائلة معينة أو على نساء الحي أو النساء الفقيرات.

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي:

أولا: لم يرد نص في مسألة وقف الحلي عند الحنفية ولكن نظرت إلى كتاب الوقف عندهم فوجدت أنهم اشترطوا في الموقوف ان يكون عقارا لأنه يتأبد ولا يجوز وقف ما ينقل باستثناء آلات الحرب لما صح بجواز وقفها[2]. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *إن خالدا قد إحتبس أدرعه واعتاده[3] في سبيل الله*[4]

وجه الاستدلال:

إن خالدا رضي الله عنه وقف سلاحه في سبيل الله تعالى وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز وقف السلاح.

والحلي لا يتأبد ولم يرد نص في وقفه لذا لا يصح وقفه عند الحنفية.

ثانيا: أما الشافعية وجمهور الحنابلة فنصوا على صحة وقف الحلي[5]. أما المالكية فقالوا بجواز وقف كل ما يملك لذاته أو منفعته سواء أكان عقارا أم غير عقار[6]. ولذا فيمكن القول أنه يجوز عندهم وقف الحلي لأنه مما يملك وينتفع به.

واستدل الشافعية والحنابلة بما يلي:[7]

1- إن الحلي عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما فصح وقفها كالعقار.
2- إن التحلي نفع مباح مقصود يجوز أخذ الأجرة عليه فصح الوقف عليه.

---

[1] المجموع – النووي – 324/15 – مرجع سابق.
[2] الهداية – المرغناني – 16/3 – مرجع سابق. فتح القدير – ابن الهمام – 431/5 – 432 – مرجع سابق.
[3] الاعتاد: ما أعد من سلاح ودواب وآلة حرب (تاج العروس – الزبيدي – 93/5 – مرجع سابق.
[4] صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب (الزكاة) باب (تقديم الزكاة ومنعها) 75/7 – مرجع سابق.
[5] روضة الطالبين – النووي – 315/5 – مرجع سابق. الإنصاف – المرداوي – 8/7 – مرجع سابق.
[6] الشرح الصغير – الدردير – 298/2– مرجع سابق. الخرشي – 79/7 – مرجع سابق.
[7] المجموع – النووي – 325/15 – مرجع سابق. الشرح الكبير – ابن قدامة – عبد الرحمن ابن أبي عمر – دار الفكر – بيروت – 1404هـ – 1984م – الطبعة الأولى – 211/6

ثالثا: وفي رواية مرجوحة للحنابلة لا يجوز وقف الحلي[1].

وذلك لان التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الذهب والفضة فلم يصح وقفها كالدراهم والدنانير[2].

مناقشة وترجيح:

1- أن الأصل جواز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والأثاث والسلاح والحيوان[3] والحلي عين ينتفع بها على الدوام لذلك يصح وقفه كما صح وقف السلاح.

2- أما ما قاله بعض الحنابلة بأن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الذهب والفضة فيرد عليه بأن التحلي من المقاصد الأصلية بل إنه في زماننا أصبح الذهب والفضة غالبا يستعمل للتحلي حيث بطل استخدامه كنقد.

وقد فرق الله تعالى بين الحلي وبين الدراهم والدنانير حيث أنه أسقط الزكاة عنه أن استعمل للتزين المباح[4]. وأوجبها في الدراهم والدنانير[5] بقوله صلى الله عليه وسلم *في الرقة ربع العشر*[6]

والراجح جواز وقف الحلي لأنه مال يملك وينتفع به فجاز لصاحبه أن يقفه على الجهة التي يريد.

---

[1] الإنصاف – المرداوي – 8/7 – مرجع سابق.

[2] الشرح الكبير – ابن قدامة – 211/6 – مرجع سابق.

[3] نهاية المحتاج – الشافعي الصغير – 358/5 – مرجع سابق. شرح منتهى الارادات – البهوتي – 489/2 – مرجع سابق.

[4] سبق أن بينت هذا انظر صفحة (129)

[5] الشرح الكبير – ابن قدامة – 211/6 – مرجع سابق.

[6] سبق تخريج الحديث أنظر صفحة (120)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فهذا موجز سريع لأهم النتائج التي توصلت إليها في رسالتي هذه

في القسم الأول الذي كان بعنوان (أحكام تحلي المرأة والرجل) خلصت في الفصل الأول منه إلى ما يلي:

أولا: جواز تحلي المرأة بحلي الذهب سواء أكان محلق أم غير محلق.

ثانيا: جواز تحلي المرأة بحلي الفضة والحديد والنحاس والجواهر واللآلئ.

ثالثا: لا مقدار محدد للحلي المباح ولكن إن كان في الحلي إسراف عظيم ومخالفة لعرف النساء في التحلي فإنه لا يجوز.

رابعا: الاسلم والاحوط للمرأة أن لا تخرج بالحلي عملا بقوله: *"ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"*.

خامسا: لا يجوز للمرأة الحادة لبس الحلي مطلقا لأنه من الزينة وهي منهية عنها في مدة حدادها.

سادسا: إذا كان الحلي منقوشا أو مصوغا على شكل ما لا روح له فلا حرمة فيه وإن كان منقوشا بصورة ما فيه روح فالأسلم تجنبه خروجا من الخلاف.

أما إن كان مصوغا على شكل ما فيه روح أو نقش عليه شعار كفر فيحرم لبسه وإذا كان منقوشا أو مصوغا بأشكال ناقصة عضو لا تبق معه الحياة كالرأس فلا بأسها في لبسها.

أما الفصل الثاني وهو عن إستخدام الرجل للحلي فجاء فيه:

أولا: يحرم للرجال لبس الذهب بجميع أشكاله وصوره.

ثانيا: عدم جواز لبس الرجل لما طلي بالذهب.

ثالثا: جاز لبس الصبي لحلي الذهب والفضة.

رابعا: من السنة للرجل لبس خاتم الفضة ولا بأس إن لبسه في يده اليمنى أو اليسرى.

خامسا: يجوز للرجل أن ينقش خاتم الفضة بذكر الله تعالى وإن يعدد الخواتم.

سادسا: يجوز للرجل لبس حلي الحديد والرصاص وغيره إن لم يتشبه بالنساء أما اللؤلؤ والجواهر فيكره له لبسها.

سابعا: يباح للرجل إستخدام الذهب والفضة في علاج الأسنان وتعويضها.

وفي القسم الثاني من الرسالة وهو بعنوان (أحكام إستعمال الحلي وزكاته ووقفه) فكان في الفصل الأول منه.

أولا: يحرم استخدام واقتناء آنية وأثاث الذهب والفضة لكل من الرجل والمرأة.

ثانيا: لا يجوز تزيين المصاحف والمساجد بالذهب أو الفضة.

ثالثا: يحرم إستخدام الآنية والأثاث ان كانت مفضضة أو مذهب أي فيها قطع من فضة أو ذهب وكذا إن كانت مطلية بهما.

رابعا: يحرم إستخدام آنية الجوهر والمعادن النفيسة.

أما الفصل الثاني الذي كان بعنوان (زكاة الحلي وتجارته ووقفه) فأهم النتائج فيه.

أولا: لا زكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان معدا للاستعمال المباح.

ثانيا: إذا كان حلي الذهب والفضة معدا للإدخار أو الإجارة أو التجارة ففيه زكاة ويعتبر في نصابه الوزن لا القيمة.

ثالثا: لا تجب الزكاة في حلي اللؤلؤ والجواهر إلا إذا كان للتجارة.

رابعا: يجوز وقف الحلي.

في نهاية هذه الرسالة اسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا متقبلا وأن يستفيد منه كل من أطلع عليه وأن يغفر الله لي إن كان فيه زلل واسأله حسن الختام وجنة الرضوان.

وآخر دعوانا أن الحمد له رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

In The Name of Allah the compassionate the most merciful

A summary of a dissertation titled "Jewelry judgement in Islam"

Thank Good and God's peace and prayers upon the prophet. This is a brief summary of the most distinguished results achieved in this dissertation.

In the first chapter which was entitled "Woman wearing jewelry judgement". **The results were as follows:**

First: In is allowed that a women wears Jewelry made of gold, iron, silver, copper or pearl.

Second: There is no specific amount of jewelry allowed to be worn unless it indicates exess then it is not permissible.

Third: It is preferable for the women not to go out wearing jewelry.

Fourth: If the jewelry was graven or worded in a form of animate object it would be better to aroidit. But if it was worded in a form of an animate object or graven with a blaphony slogan then it would be taboo to be worn.

The second section is a bout man using jewelry:

First: It is taboo for a man to wear golden or gold coated jewelry.

Second: It is preferable for the man to wear a silver ring or to be graven with Godly slogans.

Third: It is permissible for the man to wear iron, led or others jewelry unless it does not indicate women's resemblance or immitation.

Forth: It is Permissible for the man to use gold or silver in teeth treatment and others.

In the second chapter which is entitled in "Using Jewelry and its Zakat".

The First section:

- It is taboo to use or possess gold or silver or any coated material with them.
- It is not permissible to decorate the Quran or mosques in gold or silver.

In the second section: entitled "Jewelry Zakat, trade and entailment" results were as follows:

- No Zakat for golden or silver jewelry if it is for decoration, but if it is for saving, renting or trade then Zakah must be paid.
- No Zakat for pearl and jewelry unless if is used in trade.
- Jewelry must be entailed.

Finally I Thank God who guided me to complete this dissertation

Nihaya Rabii

المراجع

أولا: اللغة العربية.

1- لسان العرب - ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم - دار الفكر - بيروت.

2- تاج العروس - الزبيدي - محب الدين محمد مرتضى - دار الفكر - بيروت - 1414هـ - 1994م.

3- القاموس المحيط - الفيروز أبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب - دار الجيل - بيروت.

4- مختار الصحاح - الرازي - محمد بن عمر - دار الفكر - بيروت.

5- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مطابع دار المعارف - مصر - 1392هـ - 1927م - الطبعة الثانية.

ثانيا: الفقه وأصوله

الفقه الحنفي:

6- حاشية ابن عابدين - محمد أمين ابن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت.

7- الاختيار لتعليل المختار - الموصلي - عبد الله بن محمود - دار المعرفة - بيروت.

8- الفتاوى الهندية - الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند - دار المعرفة - بيروت 1310هـ - الطبعة الثانية.

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - 1402هـ - 1982م.

10- تكملة فتح القدير - قاضي زادة أفندي - أحمد بن قودر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1389هـ - 1970م - الطبعة الأولى.

11- رد المحتار - ابن عابدين - محمد أمين - مطبعة مصطفى البابي 0 مصر - 1966 - الطبعة الثالثة.

12- المبسوط - السرخسي - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - 1398هـ - 1978م - الطبعة الثالثة.

13- فتح القدير - ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الله - مطبعة مصطفى البابي 1970م - الطبعة الأولى.

14- الهداية شرح بداية المبتدى - المرغناني - علي بن أبي بكر - مطبعة مصطفى البابي - مصر الطبعة الأخيرة.

15- البناية في شرح الهداية - العيني - محمود بن أحمد - دار الفكر - بيروت.

16- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم - زين الدين بن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية.

الفقه المالكي:

17- بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي - أحمد بن محمد - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر 1372هـ - 1952م - الطبعة الأخيرة.

18- الخرشي على مختصر سيدي خليل - دار صادر - بيروت.

19- الشرح الكبير - الدردير - أحمد بن محمد - دار إحياء الكتب العربية.

20- حاشية الدسوقي - محمد عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية.

21- شرح الزرقاني - سيدي محمد الزرقاني - المكتبة التجارية الكبرى -1392هـ - 1972م.

22- الذخيرة - القرافي - شهاب الدين أحمد بن إدريس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1994م الطبعة الأولى.

23- شرح خطط السداد والرشد - التتائي - محمد بن إبراهيم - مطبعة مصطفى البابي - مصر 1373هـ - 1954م - الطبعة الأخيرة.

24- حاشية العدوي - علي العدوي - دار صادر - بيروت.

25- أوجز المسالك إلى موطأ مالك - الكاندهلوي - محمد زكريا - دار الفكر - بيروت - 1400هـ 1980م - الطبعة الثالثة.

26- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - النفراوي - أ؛مد بن غنيم دار الفكر بيروت.

27- الشرح الصغير - الدردير - أحمد بن محمد - مطبعة مصطفى البأبي الحلبي - مصر - 1372هـ - 1952م الطبعة الأخيرة.

28- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - محمد بن أحمد القرطبي - دار المعرفة - بيروت - 1401هـ - 1981م - الطبعة الخامسة.

29- المدونة الكبرى - مالك بن أنس - دار الفكر - بيروت - 1398هـ - 1978م.

30- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني - جمع وتحقيق صالح عبد السميع الأزهري - دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البأبي - مصر.

31- المنتقى - الباجي.

32- الدر الثمين والمورد المعين - مياره - محمد بن أحمد بن محمد - المكتبة الثقافية - بيروت.

33- الموطأ - مالك بن أنس - دار إحياء التراث.

الفقه الشافعي:

34- روضة الطالبين - النووي - يحيى بن شرف - دار الكتب العلمية - يبروت.

35- الحاوي الكبير - الماوردي - أبو الحسن - علي بن حبيب - دار الكتب العلمية.

36- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الشافعي الصغير - محمد ابن أبي العباس الرملي - دار الفكر - بيروت.

37- المجموع شرح المهذب - النووي - يحيي بن شرف - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

38- إعانة الطالبين - السيد البكري- أبو بكر ابن السيد محمد شطا - دار المعرفة بيروت - الطبعة الرابعة.

39- مغني المحتاج - الشربيني - محمد الشربيني الخطيب - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

40- حاشية البيجوري على شرح العلاقة بن قاسم الغزي - دار الفكر - بيروت.

41- الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع - الشربيني - محمد بن أحمد - دار المعرفة - بيروت.

42- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي - دار صادر - بيروت.

43- المهذب - الشيرازي - أبو اسحاق إبراهيم بن علي - دار المعرفة - بيروت - 1379هـ - 1959م - الطبعة الثانية.

44- العزيز شرح الوجيز - الرافعي - عبد الكريم بن محمد - دار الكتب العلمية - بيروت 1417هـ - 1997م - الطبعة الأولى.

45- تصحيح التنبيه - النووي - يحيى بن شرف - مؤسسة الرسالة - بيروت.

46- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين الدمشقي - طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر - الطبعة الثالثة.

47- ألام - الشافعي - محمد بن إدريس-أبو عبد الله - دار الفكر - بيروت - 1403هـ - 1983م - الطبعة الثانية.

الفقه الحنبلي:

48- شرح منتهى الإرادات - البهوتي - منصور بن يووس - دار الفكر - بيروت.

49- المغني - ابن قدامة - موفق الدين المقدسي - دار الكاتب العربي - القاهرة.

50- كشاف القناع عن متن الاقناع - البهوتي - منصور بن يونس - دار الفكر - بيروت.

51- الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف - المرداوي - علي بن سليمان - دار إحياء التراث بيروت - 1406هـ - 1986م - الطبعة الثانية.

52- الفروع - شمس الدين المقدسي - محمد بن مفلح - أبو عبد الله - عالم الكتب بيروت - 1379هـ - 1960م - الطبعة الثالثة.

53- العدة شرح العمدة - بهاء الدين المقدسي - عبد الرحمن بن إبراهيم.

54- الأدب الشرعية والمنح المرعية - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - دار العلم للجميع - بيروت - 1972م.

55- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى - الكرمي المقدسي - مرعي بن يوسف المؤسسة السعيدية - بالرياض - الطبعة الثانية.

56- فتاوى ابن تيمية - أحمد ابن تيمية - تصوير الطبعة الأولى - 1398.

57- مسائل الإمام - أحمد بن حنبل برواية عبد الله بن أحمد - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية.

58- منتهى الإرادات - ابن النجار - تقي الدين القنوجي - عالم الكتب - بيروت.

59- الروض المربع - البهوتي - منصور بن يونس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة السادسة.

60- الشرح الكبير - إبن قدامة - عبد الرحمن ابن أبي عمر - دار الفكر - بيروت - 1404هـ - 1982م - الطبعة الأولى.

الفقه الظاهري:

61- المحلى - إبن حزم - علي بن أحمد - دار الفكر - بيروت.

كتب أصول الفقه:

62- علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - دار القلم - 1398هـ - 1978 - الطبعة الثانية عشرة.

63- الأحكام في اصول الأحكام - الامدي- علي بن أبي علي بن محمد - دار الكتب العلمية بيروت - 1400هـ - 1980م.

64- أصول الفقه - محمد الخضري بك - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1389هـ - 1969م الطبعة السادسة.

كتب السنة وعلومها:

65- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث - دار الفكر - بيروت.

66- صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف - دار الفكر - بيروت - 1382هـ - 1972م.

67- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - إبن حجر - أحمد بن علي العسقلاني - دار الفكر - بيروت.

68- سنن النسائي - بشرح السيوطي - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - 1348هـ 1930م.

69- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - دار الفكر - الطبعة الثانية - 1403هـ - 1983م.

70- نظم المتناثر من الحديث المتواتر - الكتاني - أبو الفيض الكتاني - دار الكتب العلمية بيروت - 1400هـ - 1980م.

71- تحفة الاحوذي - المباركفوري - محمد بن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت 1990م.

72- السنن الكبرى - البيهقي - أحمد بن الحسين - دار الفكر - بيروت.

73- تيسير الوصول إلى جامع الأصول - ابن الربيع الشيباني - عبد الرحمن بن علي - دار المعرفة - بيروت - 1397هـ - 1977م.

74- الفتح الرباني - الساعاتي - أحمد بن عبد الرحمن البنا - دار الحديث - القاهرة.

75- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الهيثمي - أبو بكر علي بن أبي بكر - دار الكتاب العربي- بيروت - 1402هـ - 1982م - الطبعة الثالثة.

76- عون المعبود - العظيم ابادي - أبو الطيب محمد شمس الحق - مع شرح الحافظ بن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت.

77- زهر الربى على المجتبى - السيوطي - جلال الدين السيوطي - من مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى.

78- صحيح البخاري شرح عمدة القاري - العيني - محمود بن أحمد - دار التراث - بيروت.

79- المستدرك على الصحيحين - الحاكم النيسابوري- محمد بن عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م - الطبعة الأولى.

80- مسند الإمام أحمد - أحمد بن حنبل - دار الفكر - بيروت - 1411هـ - 1991م - الطبعة الأولى.

81- مصنف ابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1995م - الطبعة الأولى.

82- معرفة السنن والآثار - البيهقي - أحمد بن الحسين - دار الوفاء - القاهرة - 1411هـ - 1991م.

83- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الألباني - ناصر الدين الألباني - بيروت 1405هـ - 1985م- الطبعة الثانية.

84- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - الهندي - علاء الدين المتقي بن حسام الدين مؤسسة الرسالة - بيروت - 1409هـ - 1989م.

85- نيل الاوطار - الشوكاني - محمد بن علي - دار الفكر - بيروت.

86- سلسلة الأحاديث الصحيحة - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - 1399هـ - 1979م - الطبعة الثانية.

87- معالم السنن الخطابي - أبو سليمان محمد بن محمد - المكتبة العلمية - بيروت 1401هـ - 1981م.

88- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر - أحمد بن علي - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - 1399هـ - 1979م.

89- سنن الدار قطني - علي بن عمر - عالم الكتب - بيروت.

90- بذل المجهود في حل أبي داود - السهارنفوري - خليل أحمد - دار الكتب العلمية.

91- المعجم الكبير - الطبراني - أبو القاسم سليمان بن أحمد - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

92- نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعي - عبد الله بن يوسف - المركز الإسلامي للطباعة والنشر - مصر.

93- مصنف عبد الرزاق - عبد الرازق بن همام الصنعاني - من منشورات المجلس العلمي.

94- النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

95- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى البحبصي السبتي المالكي - مخطوطة كتب التفسير وعلومه.

96- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - محمد بن أحمد الأنصاري - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - 1387هـ - 1967م.

97- الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي - جلال الدين - دار المعرفة - بيروت.

98- تفسير القرآن العظيم - إبن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - دار الفكر.

99- أحكام القرآن - الجصاص - أحمد بن علي - دار الكتاب العربي - بيروت.

100- التفسير الكبير - الرازي - محمد بن عمر - دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة الثانية.

101- في ظلال القرآن الكريم - سيد قطب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1386هـ - 1967م - الطبعة الخامسة.

102- روح المعاني الألوسي شهاب الدين السيد محمود - دار الفكر - بيروت - 1978هـ.

103- جامع البيان في تفسير القرآن - الطبري - محمد بن جرير - دار المعرفة - بيروت 1398هـ - 1978م - الطبعة الثالثة.

104- أحكام القرآن - ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله دار الجيل - بيروت.

105- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت 1411هـ - 1991م - الطبعة الثانية.

كتب التراجم:

106- سير أعلام النبلاء - الذهبي - محمد بن أحمد - مؤسسة الرسالة - بيروت 1410هـ - 1990م - الطبعة السابعة.

107- أسد الغابة في معرفة الصحابة - ابن الاثير - علي بن أبي الكرم - دار إحياء التراث العربي.

108- تهذيب التهذيب - ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - 1326هـ - الطبعة الأولى.

109- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المزي - جمال الدين أبو الحجاج يوسف - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1404هـ - 1984م - الطبعة الثانية.

110- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - السخاوي - محمد بن عبد الرحمن - دار مكتبة الحياة - بيروت.

111- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله - دار الجيل - بيروت 1412هـ - 1992م - الطبعة الأولى.

112- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد - أبو الفلاح عبد الحي - دار الآفاق بيروت.

113- تقريب التهذيب - ابن حجر - أحمد بن علي-دار المعرفة -بيروت-1395هـ-1975م-الطبعة الثانية.

114- لسان الميزان - ابن حجر - أحمد بن علي - دار الفكر بيروت - 1404هـ - 1978م.

115- الفهرست - ابن النديم - محمد بن اسحق - دار المعرفة - بيروت - 1389هـ.

116- معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كتب أخرى:

117- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية - مكتبـة الاء - الكويت 1404هـ - 1983م - الطبعة الثانية.

118- اللباس والزينة - د.محمد عبد العزيز عمرو - مؤسسة الرسالة - دار الفرقـان - عمان.

119- المفصل في أحكام المرأة - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - 1413هـ - 1992م. الطبعة الأولى.

120- آداب الزفاف في السنة المطهرة الألباني - محمد ناصر الدين الألباني.

121- فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - 1397هـ - 1977م - الطبعة الثانية.

122- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها - د. صبحي الصالح - دار العلم للملايين - بيروت 1978م - الطبعة الرابعة.

123- حجاب المرأة المسلمة - الألباني - ناصر الدين - المكتب الإسلامي - بـيروت الطبعة الخامسة.

124- الروضة الندية شرح الدرر البهية - القنوجي - أبو الطيب صديق بن حسـن - دار المعرفة - بيروت - 1394هـ - 1978م.

125- الأموال - أبو عبيد - القاسم بن سـلام - دار الكتـب العلميـة - بـيروت - 1406هـ - 1986م. الطبعة الأولى.

126- المواد السيئة لتقنيي الأسنان - د. سلام داود القيسي - مؤسسة المعاهد الفنية - بغداد.

127- زكاة الحلي - عطية محمد سالم - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

128- الفقه الإسلامي وأدلته-د.وهبة الزحيلي -دار الفكر-بيروت-1405هـ-1985م- الطبعة الثانية.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
قال تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"	البقرة - 29	26
"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"	البقرة - 234	40
"ومن أظلم ممن إفترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء"	الأنعام - 93	49
"يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير"	الأعراف - 26	11
"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"	الأعراف - 31	3
"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"	الأعراف - 32	3، 11، 103
"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"	التوبة - 34	119
"وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها"	النحل - 14	26، 88
"ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"	النور - 31	34
"لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"	الأحزاب - 21	78
"يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا"	الأحزاب - 28	21
"يا نساء النبي لستن كأحد من النساء"	الأحزاب - 30	127
"ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها"	فاطر - 12	12، 26

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

لا بأس به ربط عبد الملك	ابن شهاب الزهري	92
لا نعلم أحدا من الخلفاء	الحسن	130
ليس في الحلي زكاة	أنس بن مالك	125
ما ظهر منها الوجه والكفان	عائشة	38

فهرس التراجم

فهرس الموضوعات